Princeton University Library
32101 062731433

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

قانون التنمية الصناعية بكره

الجمهورية العراقية

وزارة الصناعة

مجموعة التشريعات الخاصة بالشؤون الصناعية

اعداد

عبدالقادر عبداللطيف ، علاءالدين اللامع

مطبعة الحكومة ـ بغداد
١٩٦٤

الجمهورية العراقية

Iraq

وزارة الصناعة

مجموعة التشريعات الخاصة بالشؤون الصناعية

اعداد

عبدالقادر عبداللطيف ، علاءالدين اللامع

مطبعة الحكومة ـ بغداد
١٩٦٤

(RECAP)
~~(Arab)~~
KPA
.I72M34

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 015251414

تقـــدمة

لقد صدرت فى فتـرات متباينة قوانين وانظمة مختلفة تتعـلق بتنظيم وتنسيق النشاط الصناعى فى العـراق لم يتسن جمعها وتوحيدهـا فى مجموعة كاملة للرجـوع اليها والافادة منها بالنسبة للمتتبعين والباحثين المعنيين بالشؤون الصناعية والاقتصادية بصورة عامـة لهـذا فقد رأينـا من الضرورى توحيد هذه التشريعات وجمعها بشكل يساعد على الاحاطة والالمام بها ويسهل مراجعتها ودراستها ، ولم نستهدف من ذلك الا تأمين حاجة افتقدناها ولمسنا آثارها عند المراجعات المتكررة ، واستجابة لرغبـة الكثير من الدارسين والمعنيين ، ونأمل بذلك ان نكون قد وفرنا كثيرا من الجهد والوقت فى هذا السبيل ولم يكن رائدنا من هذا الجهد سوى خدمة المصلحة العـامة .

عبدالقادر عبداللطيف　　علاء الدين اللامع

القسم الاول

التشريعات المتعلقة بوزارة الصناعة

واجهزتها المختلفـــة

نظام وزارة الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩[١]

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة السابعة عشر المعدلة من قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الـوزراء امر بوضع النظام الآتي[٢] :ـ

المـادة الاولى

الوزير ـ هو الرئيس الاعلى للوزارة المسؤول عن اعمالها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر بامره جميع الاوامر والمقررات وتنفذ باشرافه ومراقبته •

المـادة الثانية

وكيل الوزارة ـ موظف يساعد الوزير فى تسيير امور الوزارة حسب الصلاحيات التى يخوله الوزير اياها ، وهو الرئيس الادارى لديوان الوزارة وترتبط به جميع المديريات العامة والمؤسسات التابعة للوزارة •

المـادة الثالثة

تتألف وزارة الصـناعة من الدوائر والمؤسسـات التالية :ـ

١ ـ المكتب الخاص •

٢ ـ ديوان الوزارة •

٣ ـ مديرية التخطيط الصناعى العامة •

٤ ـ مديرية التصميم والانشاء الصناعى العامة •

٥ ـ مديرية ادارة المشاريع الصناعية الحكومية العامة •

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٣ في ٥ـ٩ـ١٩٥٩ •

(٢) عدل بنظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

٦ ـ مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة .

٧ ـ المصرف الصناعى .

٨ ـ اتحاد الصناعات .

٩ ـ لجنة الطاقة الذرية .

المادة الرابعة

المكتب الخاص ـ يتولى اعماله رئيس ملاحظين يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا عن المخابرات السرية وعن تنظيم اضابير مجلس الوزراء وتعقيب تنفيذها ، وتنفيذ ما يصدره الوزير اليه من اوامر .

المادة الخامسة

ديوان الوزارة ويتألف مما يلى :ـ

١ ـ مديرية الادارة ـ يديرها مدير مسؤول عن شؤون الادارة والذاتية والاوراق والمخزن فى ديوان الوزارة ويعاونه عدد من الموظفين وتتألف هذه المديرية من الشعب التالية :ـ

أ ـ الذاتية ـ يديرها رئيس ملاحظين مهمتها تنظيم ملاكات الخدمة وتدقيقها ومسك سجلاتها والقيام بمعاملات الذاتية المتعلقة بالموظفين والمستخدمين عراقيين كانوا ام اجانب وتنظيم وحفظ اضابيرهم الشخصية وتطبيق قوانين الخدمة والملاك وما صدر او يصدر من تعليمات بموجبهما .

ب ـ الاوراق ـ يديرها رئيس ملاحظين مهمتها استلام الرسائل العادية وجمعها ثم تقديمها الى رئيس الملاحظين الذى يقوم بتوزيعها على الدوائر المختصة كما انه مسؤول عن تصدير الرسائل ومسك سجلات الرسائل الواردة والصادرة وحفظ الاوراق فى الاضابير الخاصة كل حسب موضعه عدا ما يتعلق بالامور السرية .

جـ ـ الطابعة ـ يديرها ملاحظ يكون مسؤول عن طبع ما يحال الى الشعبة من اوراق وتقارير ومعاملات .

د ـ المخزن ـ يديره مأمور مخزن يكون مسؤولا عن خزن وتسجيل وحفظ ما يرد اليه من مواد ومسك سجلات الموجود والمصروف .

٢ ـ مديرية الحسابات ـ يديرها مدير حسابات مسؤول عن ادارة الوزارة المالية والاشراف عليها ومسك السجلات الخاصة بالايراد والمصروف ورقابة اعتمادات الفصول وتطبيق قواعد الصرف وفقا للقواعد والاسس المالية الواردة فى القوانين الانظمة والتعليمات المرعية •

٣ ـ مديرية الحقوق ، يتولى اعمالها مدير حقوق مسؤول عن تدقيق النواحى القانونية فى القضايا التى يطلب الوزير منه تدقيقها او التى يرى وجوب عرضها وتقديم تقاريره بهذا الشأن وهو الذى يمثل الوزارة لدى المحاكم والهيئات والمجالس ذات الاختصاص القضائى •

٤ ـ مديرية الترجمة ـ يتولى أعمالها مدير يساعده عدد كاف من المترجمين للقيام بترجمة المخابرات والتقارير التى تحول اليه من مختلف الدوائر والهيئات •

المادة السادسة

مديرية التخطيط الصناعى العامة ـ يديرها مدير عام يساعده عدد من الموظفين مهمتها جمع المعلومات الخاصة بالصناعة وحركة التصنيع وتصنيفها لوضع خطة للتنمية الصناعية للقطاعين الاهلى والحكومى ضمن الخطة العامة للتنمية الاقتصادية المقررة من قبل وزارة التخطيط ومتابعة تنفيذ هذه الخطة وتلحق بها الاقسام التالية :ـ

١ ـ قسم البحوث الاقتصادية ـ يتولى اعماله موظف اختصاصى ويقوم بالبحوث الاقتصادية السابق ذكرها واستخلاص النتائج منها وتقديمها الى قسم التخطيط •

٢ ـ قسم التخطيط الصناعى ـ يديره موظف مختص يقوم بوضع مخطط التصنيع بقطاعيه الحكومى والاهلى ضمن اطار الخطة الاقتصادية العامة التى توضع للقطاعين المذكورين •

٣ ـ قسم الاحصاء ـ يديره موظف اختصاصى ويقوم بجمع المعلومات الخاصة بالتنمية الصناعية كالانتاج الصناعى وحاجة الاسواق ورؤوس الاموال الصناعية وتكاليف الانتاج واسعار المنتجات الصناعية واليد العاملة وجمع المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة الصناعية •

٤ ـ قسم البحوث الصناعية ـ يديره مدير فنى يقوم بالبحوث الفنية اللازمة للصناعة بما فى ذلك البحوث الخاصة بالمقاييس والمواصفات والمواد الاولية والكلفة الانتاجية والخبرة الفنية ويتألف من شعبتين :ـ

آ ـ شعبة المقاييس والمواصفات ـ يتولاها موظف فنى يقوم بتعيين وتطبيق المواصفات الفنية فى المواد الاولية والمنتجات الصناعية الوطنية والمستوردة كما يقوم بالفحوص التى تتطلبها المشاريع الصناعية .

ب ـ شعبة البحوث المختبرية ـ يديرها موظف فنى يقوم بالتحاليل والبحوث التى توجه انشاء الصناعات الجديدة وتنمية الصناعات القائمة والعمل على رفع مستوى انتاجها ، كما يقوم بالدراسات اللازمة للاستفادة من المواد الاولية المتوفرة فى العراق فى المجال الصناعى .

٥ ـ قسم اعداد اليد العاملة والخبراء الفنيين ـ يديره موظف اختصاصى يقوم بدراسة احتياجات كلا القطاعين الحكومى والاهلى للايدى العاملة والخبراء الفنيين وباعداد الخطة اللازمة لتوفير الايدى العاملة والخبراء .

المادة السابعة

مديرية التصميم والانشاء الصناعى العامة ـ يديرها مدير عام يساعده عدد من الخبراء والمستشارين والموظفين وتقوم هذه المديرية بوضع تصاميم المشاريع الصناعية الحكومية التى يتقرر انشاؤها ثم تنفيذ تلك التصاميم ومراقبة تشغيل المعامل خلال (فترة التشغيل والصيانة) للتأكد من تطبيق الشروط والمواصفات الخاصة بها وتتألف من الاقسام التالية :ـ

١ ـ قسم الكهرباء والصناعات الكهربائية ـ يديره موظف مختص يشرف على تصميم وتنفيذ مشاريع كهربة العراق والمكائن والمعدات والآلات الكهربائية .

٢ ـ قسم التعدين والصناعات المعدنية ـ يديره موظف مختص يشرف على تصميم وتنفيذ مصانع الفولاذ والسباكة والمكائن الزراعية وغيرها .

٣ ـ قسم الصناعات الكيمياوية ـ يديره موظف مختص يشرف على وضع تصاميم وتنفيذ صناعات مشتقات النفط والصناعات الكيمياوية الاساسية والاسمدة والادوية وغيرها .

٤ ـ قسم صناعات المواد الغذائية ـ يديره موظف مختص يشرف على وضع تصاميم وتنفيذ صناعات السكر والتعليب والكحول وغيرها .

٥ ـ قسم صناعات الغزل والنسيج ـ يديره موظف مختص يشرف على تصميم وتنفيذ مشاريع الغزل والنسيج المختلفة .

٦ ـ قسم صناعات المواد الانشائية ـ يديره موظف مختص يشرف على تصميم وتنفيذ مشاريع صناعة المواد الانشائية •

٧ ـ قسم الهندسة المدنية ـ يديره موظف مختص لمتابعة اعمال الهندسة المدنية اللازمة للمشاريع الصناعية الحكومية •

٨ ـ قسم الجيولوجية والمسح المعدنى ـ يديره جيولوجى يشرف على الكشـــوف والتحرى عن المعادن والمواد الخام الاخرى الموجودة فى العراق •

٩ ـ قسم ادارة الاعمال ـ يديره مدير يشرف على امور الاخراج والنقل والتأمين على المكائن وخزنها فى الموانىء ومواقع الانشاء وغير ذلك من الاعمال الادارية المتعلقة بانشاء المشاريع الصناعية •

المـادة الثامنة

مديرية ادارة المشاريع الصناعية العامة ـ يديرها مدير عام مسؤول عن تســلم المعامل الحكومية الحالية والتى سيتم انشاؤها من قبل مديرية التصميم والانشاء الصناعى العامة والاشراف على ادارة هذه المعامل وتشغيلها على احسن وجه ممكن وتتكون من الاقسام التالية :ـ

١ ـ قسم الادارة ـ يديره موظف يشرف على ادارة المعامل والمصالح الحكومية وتلحق به المعامل التى يتقرر الحاقها به وما سينشأ من مصالح ومعامل جديدة وفقا لخطة التصنيع •

٢ ـ قسم الكلفة والاسواق ـ يديره موظف يشرف على كلفة الانتاج فى المعامــل الحكومية ومشكلات البيع والشراء والنقل •

٣ ـ قسم التفتيش الصناعى ـ يديره موظف مسـؤول عن تفتيش المصانع والمصالح الحكومية للتأكد من ضمان تطبيقها للقوانين والانظمة والتعليمات الموضوعـــة ولضمان تشغيلها على اسس اقتصادية وفنية سليمة يعاونـــه فى ذلك عدد من المفتشين •

المـادة التاسعة

مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة ـ يديرها مدير عام يتولى شؤون تنمية الصناعات الوطنية الاهلية وفق الخطة الموضوعة لذلك وتتكون هذه المديرية من :ـ

١ ـ قسم المساعدات الاقتصادية ـ يديره موظف يقوم بتنفيذ قانون تشجيع المشاريع الصناعية وحماية الصناعة الوطنية بصورة عامة .

٢ ـ قسم الرقابة الصناعية ـ يديره موظف يراقب الانتاج الوطنى الاهلى من ناحيتى الكمية والنوعية ويراقب اسواق المنتجات الصناعية حماية للمنتج والمستهلك .

المـادة العاشرة

المصرف الصناعى ـ يقوم باعماله وواجباته وفق قانونه وانظمته الخاصة .

المادة الحادية عشرة

اتحاد الصناعات ـ يقوم باعماله بموجب قانون اتحاد الصناعات وانظمته .

المادة الثانية عشرة

لجنة الطاقة الذرية ـ تقوم باعمالها وفق قانونها الخاص .

المادة الثالثة عشرة

تقدم المديريات والدوائر والمصالح تقارير شهرية الى الوزير تبين سير الاعمال والمهام المناطة بها وتقدم تقارير سنوية عن اعمال الموظفين وسلوكهم وكفاءاتهم .

المادة الرابعة عشرة

تقدم المديريات والدوائر والمصالح تقارير ومقترحات تحوى الاراء التى تراها ضرورية لاصلاح دوائرها وزيادة كفاءاتها .

المادة الخامسة عشرة

تعين صلاحيات المديرين العامين ومديرى الاقسام المرتبطـــة بالوزارة بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة السادسة عشرة

للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام .

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام .

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠[١]

التعديل الاول لنظام وزارة الصناعة رقم ٥٦ [٢] لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب

مجلس السيادة

بناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

امرنا بوضع النظام الآتى :ـ

المادة الاولى

تضاف الفقرة الاتية بعد الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام وزارة الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وتصبح فقرة خامسة وتعدل الفقرات التى تليها وفقا لذلك •

٥ ـ مديرية المبانى الصناعية العامة •

المادة الثانية

تضاف المادة الآتية الى النظام المذكور وتصبح مادة ثامنة له وتعدل المواد التى تليها وفقا لذلك •

المادة الثامنة

مديرية المبانى الصناعية العامة ـ يديرها مدير عام ـ يساعده عدد من الموظفين والخبراء والفنيين وتقوم هذه المديرية العامة بجميع الاعمال المتعلقة بأنشاء المبانى اللازمة للمشاريع الصناعية التابعة لوزارة الصناعة وتشمل الاقسام الاتية :

١ ـ قسم التصميم ـ يقوم باعمال التصميم المدنية والمعمارية لابنية المشاريع الصناعية •

٢ ـ قسم التنفيذ ـ يقوم بتنفيذ وانشاء الابنية للمشاريع الصناعية ويضم عددا من المهندسين المقمين والاجرائيين •

٣ ـ قسم الادارة والحسابات ـ واجبه القيام بالاعمال المتعلقة بالادارة والذاتية والحسابات •

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٢٧ في ٧ـ٤ـ١٩٦٠ •

(٢) تعمل وزارة الصناعة على تعديل نظامها الحالي •

المـادة الثالثة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المـادة الرابعة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

« موقـــــع »

مصلحة الكهرباء الوطنية

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢(١)

مصلحة الكهرباء الوطنية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتى :ـ

المادة الاولى

يكون للكلمات المذكورة ادناه المعانى المبينة ازاءها :

١ ـ الوزير ـ وزير الصناعة

٢ ـ المصلحة ـ مصلحة الكهرباء الوطنية •

٣ ـ المجلس ـ مجلس ادارة المصلحة المؤلف وفق هذا القانون •

٤ ـ المدير العام ـ المدير العام للمصلحة •

المادة الثانية

تتولى المصلحة مهام توليد الطاقة الكهربائية على نطاق واسع ونقلها بالجملة الى المؤسسات والمصالح والمعامل بافضل السبل •

المادة الثالثة

للمصلحة شخصية معنوية لها ان تملك العقار وتستملكه وفقا للقانون وتعتبر جهة ذات نفع عام للاغراض الاخرى المنصوص عليها فى القانون •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٦٩٣ فى ١٨ـ٧ـ١٩٦٢ •

المادة الرابعة

يكون مقر المصلحة فى بغداد ، ولها ان تؤسس تشكيلات محلية لادارة تأسيساتها فى انحاء العراق •

المادة الخامسة

١ ـ رأس المال المقرر للمصلحة ثلاثون مليون دينار تجوز زيادته الى خمسة وسبعين مليون دينار بقرار من المجلس والوزير ومصادقة مجلس الوزراء •

٢ ـ يتكون رأس المال المدفوع للمصلحة من كلفة انشاء محطات التوليد الكهربائية وملحقاتها وشبكات خطوط النقل ومحطات التوزيع والتحويل التابعة لها مما عهد او سيعهد امر ادارته وتشغيله الى المصلحة وكذلك العقارات والموجودات التابعة لتلك المنشآت وكل ما تملكه المصلحة وما يخصص لها من منقول وعقار وذلك كله بعد تنزيل قيمة المطلوبات (الديون) •

٣ ـ يجوز تكوين رأسمال احتياطى للمصلحة من الربح الصافى الى ما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس المال المذكور فى الفقرة الاولى من هذه المادة •

المادة السادسة

١ ـ يدير المصلحة مجلس ادارة مستقل فى شؤونه المالية والادارية وفقا لهذا القانون •

٢ ـ يتألف المجلس من سبعة اعضاء اصليين بضمنهم المدير العام وعضوين احتياط جميعهم من ذوى الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات لا ينحون خلالها الا بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على مقتضيات المصلحة العامة او عند فقدان شرط من شروط العضوية •

٣ ـ يدار المجلس وتعين شروط العضوية بموجب نظام خاص •

المادة السابعة

للمجلس ان يؤلف لجانا فرعية من بين اعضائه او من غيرهم للقيام بالامور التى يعهد بها اليها وله ان يمنحها الصلاحيات التى يراها ضرورية •

المادة الثامنة

يكون المجلس مسؤولا عن شؤون المصلحة كافة وهو الذى يقوم بتخطيط سياستها الاقتصادية والادارية والفنية ويبين كيفية شراء المواد الاولية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات اللازمة لها •

المـادة التاسعة

١ ـ يقرر المجلس تشكيلات المصلحة واقسامها ودوائرها ويعين ميزانيتها وملاك موظفيها ومستخدميها •

٢ ـ تكون رواتب موظفى المصلحة ومستخدميها ومخصصاتهم وشؤون انضباطهم وفقا لنظام الخدمة فى المشاريع الصناعية الحكومية •

المـادة العاشرة

١ ـ ترسل نسخة من مقررات المجلس الى الوزير خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخها •

٢ ـ لا يجوز وضع مقررات المجلس التى تتعلق بالامور المبينة ادناه موضع التنفيذ ما لم تقترن بموافقة الوزير •

آ ـ تصديق ملاك الموظفين والمستخدمين العراقيين والاجانب وتعيين الموظفين الذين تكون رواتبهم مئة دينار فاكثر وتعيين الخبراء الاجانب •

ب ـ اقرار خطة للانتاج والبيع •

جـ ـ القيام باعمال تتعلق بتوسيع منشآت المصلحة وتطويرها وتحسين اجهزتها ومعداتها ومنشآتها بما تزيد كلفته على خمسين الف دينار •

د ـ التزام المصلحة بعقود وتعهدات تزيد مبالغ كل منها على خمسين الف دينار •

٣ ـ للوزير ان يخول المجلس الصـــلاحيات الوارد ذكرها فى الفقرة (٢) كلها او بعضها بصورة دائمية او مؤقتة •

المادة الحادية عشرة

يعين المدير العام وراتبه ومدة خدمته بقرار من مجلس الوزراء •

المادة الثانية عشرة

١ ـ يكون المدير العام مسؤولا امام المجلس عن جميع الاعمال التى يمارسها •

٢ ـ المدير العام هو الذى يمثل المصلحة امام المؤسسات الرسمية وشـــبه الرســـمية والاهلية •

٣ ـ للمجلس تخويل المدير العام الصلاحيات التى يراها ضرورية لتسيير شـــؤون المصلحة •

المادة الثالثة عشرة

١ ـ تقوم المصلحة بتنظيم الميزانية التخمينية السنوية قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة على ان تتضمن تخمين الايرادات والاعتمادات اللازمة للمصروفات بما فيها الاندثارات والتجديدات فى اجهزة ومعدات ومنشآت المصلحة واستهلاك رأس المال وتقديمها الى الوزير للمصادقة عليها .

٢ ـ تقوم المصلحة بتنظيم الحساب الختامى للسنة المنتهية فى شهر آذار من كل عام مع حساب الارباح والخسائر على ان تصدق من محاسب قانونى خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء تلك السنة .

٣ ـ يرصد المجلس بمصادقة الوزير مبلغا احتياطيا للاندثار والاستبدال سنويا بنسب مئوية من مجموع مبالغ الاستثمارات الفعلية وللمصلحة الاستفادة من جزء من هذا المبلغ للاستثمارات الجديدة والتصليحات المهمة حسب ميزانيتها المصدقة .

٤ ـ يعين بقرار من المجلس خلال الشهر الاول من السنة المالية محاسبون قانونيون لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير عنها فى نهاية السنة ويعرض على الوزير للاطلاع .

٥ ـ تخضع المصلحة لتدقيق مراقب الحسابات العام .

المادة الرابعة عشرة

١ ـ على المؤسسات والدوائر المسؤولة عن المشاريع الحكومية والمرافق العامة ان تشترى لجميع اغراضها من المصلحة ما تحتاج اليه من الطاقة المتوافرة لديها ويدخل فى هذه المؤسسات والدوائر ما يلى عدا مصفى الدورة .

آ ـ جميع البلديات فى الالوية والاقضية والنواحى التى تصل اليها الطاقة الكهربائية .

ب ـ مصلحة كهرباء بغداد ومصلحة الموانىء العامة ومديرية السكك الحديدية العامة واية مؤسسة او دائرة او مصلحة تؤسس فى المستقبل .

٢ ـ لا يجوز للمصلحة بيع الطاقة الكهربائية مباشرة الى اية جهة ضمن حدود البلديات التى التزمت بشراء الطاقة منها انما يتم تجهيزها من قبل مصلحة كهرباء بغداد فى العاصمة ومن قبل البلديات خارج العاصمة كلما كان بامكانها القيام بذلك

بكفاءة عدا المعامل والمصانع الحكومية او ما يكون قد اعد له مغذ خاص من محطات التوزيع والتحويل لتجهيزه بالطاقة الكهربائية مباشرة •

المادة الخامسة عشرة

١ ـ يقرر مجلس الوزراء اسعار بيع الوحدات الكهربائية الى المؤسسات والدوائر المسؤولة عن المشاريع الحكومية والمرافق العامة بناء على قرار من المجلس مع مراعاة كلفة الانتاج •

٢ ـ يقرر مجلس الوزراء اسعار بيع الوحدات الكهربائية بالمفرد من قبل الدوائر والبلديات والمصالح والمؤسسات المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة •

المادة السادسة عشرة

١ ـ على الجهات المذكورة فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون ان تتوقف عن تشغيل محطات توليد الكهرباء التى لديها خلال ستة اشهر من تاريخ استلامها اخطارا من المصلحة باستعدادها لتجهيز الطاقة الكهربائية لها بصورة مباشرة او غير مباشرة •

٢ ـ للوزير بناء على قرار من المجلس ان يجيز المصالح الصناعية الحكومية التى لمصانعها وحدات توليد بخارية مصممة لخدمة إنتاج مادة ما عدا الطاقة الكهربائية لتشغيل تلك الوحدات فى سبيل توليد الطاقة الكهربائية جزءا أو كلا •

المادة السابعة عشرة

على الجهات المذكورة فى المادة الرابعة عشرة التى لديها محطات لتوليد الكهرباء ان تعرض اجهزتها على المصلحة لتختار منها ما يتلائم مع طبيعة تشغيل محطاتها وشبكاتها وضمها الى اجهزتها الاخرى لقاء تسوية مالية يقررها مجلس الوزراء ولهذه الجهات ان تتصرف بما يبقى لديها من اجهزة على النحو الاتى :ـ

١ ـ استخدام الطواقم الكهربائية خلال فترة حمل الذروة التى يجرى تقديرها بالاتفاق مع المصلحة وفقا لمقتضيات ظروف القدرة الكهربائية المتوفرة ومتطلبات الحمل فى الشبكات الرئيسية •

٢ ـ استخدام الاجهزة اللازمة لتوليد الكهرباء فى حالة انقطاع القوة الكهربائية المجهزة من قبل المصلحة •

٣ ـ استخدام ما يلائم منها من اجهزة لتوليد الكهرباء فى المناطق التى لا تصلها الطاقة الكهربائية من المصلحة •

٤ ـ بيع اجهزة توليد الكهرباء الفائضة عن الحاجة •

المادة الثامنة عشرة

فى حالة عـــدم امكان تصرف الجهات المذكورة فى المادة الرابعة عشرة باجهزة توليد الكهرباء التى بحوزتها بالطرق المذكورة فى المادة السادسة عشرة فعلى المصلحة تسلم تلك الاجهزة وفقا لتسوية يقررها مجلس الوزراء • اما المحـولات التى تصبح غير قابلة للاستفادة منها بوصفها اجهزة فتعتبر بحكم المستهلكة وتباع بالمزايدة •

المادة التاسعة عشرة

تقوم شرطة المصلحة بتأمين حراسة محطات التوليد الكهربائية وملحقاتها وشبكات خطوط النقل ومحطات التوزيع والتحويل التابعة لها •

المـادة العشرون

يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على خمس سـنوات او بالغرامـة بما لا يتجاوز الف دينار او بكليهما معا كل من تعمد او تسبب عن قصد فى تخريب او اتلاف محطات التوليد الكهربائية وملحقاتها وشبكات خطوط النقل ومحطات التوزيع والتحويل التابعة لها او سرق اية مادة منها تؤدى سرقتها الى شىء من ذلك هـــذا ما لم ينص على عقوبة اشد فى قانون آخر •

المادة الحادية والعشرون

يطبق قانون الطرق العامة على الطرق والمسالك اللازمة لاقامـة ابراج الكهرباء واعمدتها وصيانتها وخطوط نقل الطاقة الكهربائية فيها او فوقها ويعتبر وزير الصناعة (سلطة الطرق) المنصوص عليها فى ذلك القانون لهذه الاغراض •

المادة الثانية والعشرون

تراعى احكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١

فيما يتعلق بالميزانية السنوية والحسابات النهائية واقتسام الارباح وايداع موجودات المصلحة والسحب منها •

المادة الثالثة والعشرون

ينفذ هذا القانون بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقـــــع »

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢[١]

مجلس ادارة مصلحة الكهرباء الوطنية

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (٣) من المادة السادسة من قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء • امر بوضع النظام الآتى :ـ

المادة الاولى

يشترط فى عضو مجلس الادارة ما يلى :ـ

١ ـ ان يكون عراقيا •

٢ ـ ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف •

٣ ـ ان لا يكون من المشتغلين فى استيراد او تسويق او انتاج المكائن والآلات، والادوات والمواد التى تستعملها المصلحة وكذلك المواد الاولية والاقسام والادوات الاحتياطية التى تحتاج اليها ، وان لا تكون له اية منفعة مباشرة او غير مباشرة فى اى عمل من اعمال المصلحة •

المادة الثانية

ينتخب مجلس الادارة فى اجتماعه الاول رئيسا ونائبا للرئيس من بين اعضائه ثم يعاد الانتخاب فى أول اجتماع يعقده فى شهر نيسان من كل سنة •

المادة الثالثة

١ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب من المدير العام او ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على ان يتضمن الطلب بيان الاسباب الموجبة لذلك وان يجتمع المجلس مرة واحدة فى كل شهر على الاقل •

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٧٣٢ التاريخ ٢٣ـ١٠ـ١٩٦٢ •

٢ ـ يرأس جلسات المجلس ويديرها الرئيس وعند غيابه فنائب الرئيس •

٣ ـ يحصل النصاب بحضور اكثر من نصف اعضاء المجلس وتتخذ القرارات باكثرية اراء الحاضرين •

٤ ـ اذا تغيب عضو من اعضاء المجلس عن الاجتماع لعذر مشروع فعليه اخبار الرئيس بذلك ليطلب من احد العضوين الاحتياط الحضور بدله ويتقاضى العضو الاحتياط مخصصات نسبية عن تلك المدة بنسبة مخصصات العضو الاصلي وتستقطع هذه المخصصات من العضو المتغيب •

المادة الرابعة

اذا تغيب عضو من حضور اجتماعات المجلس اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس يعد مستقيلا من تاريخ اول جلسة تغيب فيها وعلى المجلس اخبار وزير الصناعة بذلك •

المادة الخامسة

لرئيس المجلس او لنائبه عند غيابه دعوة العضو الاحتياط لحضور جلسة المجلس كلما مست الحاجة لمشاركته في المناقشة او البحث على ان لا يكون له حق التصويت على المقررات ما لم يكن حضوره بديلا عن عضو اصلي في ذلك الاجتماع •

المادة السادسة

لمجلس الادارة ان يدعو من يشاء من الخبراء للاستشارة او الاستئناس بارائهم وله ان يمنحهم مكافاءة لقاء ذلك •

المادة السابعة

تدون في سجل خاص جميع القرارات التي يتخذها المجلس ويوقع عليها الحاضرون من الرئيس والاعضاء وترسل نسخة منها الى جميع الاعضاء الاصليين •

المادة الثامنة

اذا كانت القضية المعروضة على المجلس تتعلق بمصلحة من له علاقة مادية باحد اعضاء مجلس الادارة او باحد اصهاره او اقاربائه حتى الدرجة الرابعة فعلى ذلك العضو ان يبين للمجلس تلك المصلحة ولا يجوز له الاشتراك في المذاكرة والتصويت شأنها •

المـادة التاسعة

١ ـ لا يجوز التعامل فى البيع او الشراء مـــع احد اعضاء مجلس الادارة او احـد اصهاره او اقربائه حتى الدرجـــة الرابعة فى اية مادة من المواد التى تتعاطاها المصلحة او تعود اليها •

٢ ـ لا يجوز لمجلس الادارة الشطب على اى مبلغ للمصلحة بذمة احد اعضائه او اقارب ذلك العضو حتى الدرجة الرابعة ولا المصالحة عليه •

المـادة العاشرة

يمنح كل عضو من اعضاء مجلس الادارة مخصصات سنوية قدرها (٣٠٠) دينارا •

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المـادة الثانية عشرة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

ملحـــق

عقد تجهيز الطاقة الكهربائية من مصلحة الكهرباء الوطنية

بناء على تأسيس مصلحة الكهرباء الوطنية لتجهيز البلديات ولجان الماء والكهرباء والمصالح والمؤسسات وغيرها من الشركات والاشخاص من اصحاب المشاريع الصناعية بالطاقة الكهربائية لغرض توفير هذه الطاقة لعموم افراد الشعب وكافة المرافق الحيوية فى انحاء الجمهورية بارخص سعر ممكن وذلك فى سبيل حياة فضلى ومستقبل احسن للجميـــع •

عقدت هذه المقاولة بين مصلحة الكهرباء الوطنية التى يمثلها مديرها العام (او من يخوله) كفريق اول ويسمى فيما يلى بـ (المصلحة وبين المستهلك) •

كفريق ثان ويسمى فيما يلى بـ (المستهلك) •

اتفق الفريقان المتعاقدان بموجب هذه المقاولة على ما يلى :ـ

المـادة الاولى

تتعهد المصلحة بتجهيز المستهلك بالطاقة الكهربائية بواســـطة خطوط التيار المتناوب ذى الثلاثـة اطوار بتردد قدره (٥٠) ذبذبة فى الثانيـــة باســـتمرار طوال الليل والنهار •

المـادة الثانية

ان مدة هذا العقد من ١/ / ١٩٦ لغاية ٣١/ / ١٩٦ •

المـادة الثالثة

تسعى المصلحة جاهدة لازالة جميع الاسباب الطارئة وايصال القوة الكهربائية بالسرعة المستطاعة وبالكفاءة اللازمة غير انها لا تكون مسؤولة عن انقطاع او قلة تجهيز الطاقة الكهربائية نتيجة للظروف القاهرة والطوارىء الخارجة عن نطاق مراقبـــة المصلحة والامور التى لا قدرة لها عليها •

المـادة الرابعة

للمصلحة الحـق فى ايقاف تجهيز الطاقـة الكهربائية للمستهلك موقتا ولفترات قصيرة وذلك لغرض اجراء الصيانة والتصليح وابدال الاجزاء المعطوبـــة وتركيب

الاجهزة والتحقيق فى العوارض والتفتيش وغيره مما يتفق وهدف المصلحة فى تأمين تجهيز الطاقة الكهربائية على ان تنبه المستهلك ببيان او اشعار تحريرى او اخبار عن موعد ايقاف الطاقة الكهربائية والمدة التقريبية لانقطاعها قبل المباشرة بهذه الاعمال بمدة معقولة كلما وجدت المصلحة ذلك ممكنا وضروريا ،

المادة الخامسة

أ - تقوم المصلحة بتسليم الطاقة الكهربائية من جهة الضغط العالى او الضغط المتوسط للخطوط الكهربائية ، وتكون عمليات التحويل والتوزيع والنصب والصيانة على الضغط الواطىء ، وغيرها وما تتطلبه من اجهزة ومواد واياد فنية عاملة من ضمن مسؤوليات المستهلك داخل منطقته • ويكون المستهلك مسؤولا ايضا عن ضمان الضرر الذى يصيب اموال المصلحة الموجودة فى منطقته سواء كان الضرر قد نجم من جراء حريق او من اى سبب آخر ناتج عن اهماله وعدا ما يبلى من هذه الاموال من جراء الاستعمال الطبيعى دون تقصيره •

ب - تعتبر منطقة المستهلك محددة بالمساحات التى تغذيها بالكهرباء شبكات توزيع الطاقة الكهربائية العائدة له والتى هى تحت تصرفه ومسؤوليته •

المادة السادسة

يتعهد المستهلك باستخدام اشخاص كفوئين فنيا للاشراف على عمليات التحويل والتوزيع والنصب والصيانة داخل منطقته ، كما انه يتعهد بتطبيق جميع القواعد والوصايا الفنية الصادرة اليه من المصلحة والخاصة فيما يتعلق بسلامة الايدى الفنية والايدى العاملة فى منطقته •

المادة السابعة

يقدم المستهلك الى المصلحة تفاصيل التصاميم الفنية لشبكات التوزيع مع المعلومات الكافية عن انواع الاسلاك والعوازل والاعمدة والاجهزة الضرورية وغيرها من المعلومات الفنية اللازمة ويباشر بالعمل عند استحصال موافقة دائرة رئيس المهندسين فى المصلحة وذلك ضمانا لمصلحة الطرفين وتأمينا لكفاءة التوزيع بصورة عامة من الوجهة الفنية •

المادة الثامنة

تقوم المصلحة بتقديم المساعدة الفنية اللازمة للمستهلك فى تخطيط جهاز

التوزيع فى منطقتـــه وتدريب الفنيين والعمال له اذا ما توفرت عندها الامكانيات لمثل هذه الاعمال •

المـادة التاسعة

تقوم المصلحة بتجهيز الطاقة الكهربائية للمستهلك بالاسعار التالية على ان لا يزيد معدل سعر الوحدة الكهربائية الواحدة عن خمسة فلوس[1] •

أ ـ الاسعار الشهرى :

١ ـ اجور الطلب المحجوز : ستمائة فلس للكيلو واط لاقصى طلب فى الشهر •

٢ ـ كلفة الطاقة المستهلكة : لاول (١٥٠) كيلو واط ساعة عن الكيلو واط الواحد من الطلب المحجوز بســـعر ثلاثة فلوس للكيلوواط ساعة لثانى (١٥٠) كيلوواط ساعة عن الكيلوواط الواحد من الطلب المحجوز بسعر فلسين ونصف الفلس للكيلوواط ساعة • ما زاد عن (٣٠٠) كيلوواط ساعة عن الكيلو واط الواحد من الطلب المحجوز بسعر فلســـين للكيلو واط ساعة •

٣ ـ القائمة الصغرى : سبعمائة وخمسون فلسا للكيلو واط من الطلب المحجوز فى الشهر •

ب ـ يعين الطلب المحجوز على اساس اعلى ما يسجل من الاستهلاك للقوة الكهربائية لمدة (١٥) دقيقة خلال الشهر وذلك حسبما يسجله المقياس الخاص لذلك •

ج ـ ان المخطط البيانى المرفق يوضح هذه الاسعار من الناحية التطبيقية •

---

(١) بعد صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ اصبح امر تحديد اسعار بيـــع الوحدات الكهربائية الى المؤسسات والدوائر المسؤولة عن المشاريع الحكومية والمرافق العامة منوط بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة كلفة الانتاج وذلك حسب نص الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور •

المـادة العاشرة

يتعهد المستهلك ببيع الوحدة الكهربائية الواحدة بسعر يضمن انعدام الخسارة او الربح الفاحش خلال مدة العقد على ان لا يتجاوز هذا السعر باية حالة مبلغا قدره خمسة عشر فلسا لاغراض الانارة وعشرة فلوس لاغراض القوة[1] .

المادة الحادية عشرة

يتعهد المستهلك ـ الذى يمارس بيع الطاقة الكهربائية الى الغير ـ بمسك دفاتر مالية صحيحة حسب تنسيب شعبة المحاسبة فى المصلحة ووفقا لارشـــاداتها وتكون هذه الدفاتر خاضعة لتدقيق شعبة المحاسبة فى المصلحة عند الحاجة .

المادة الثانية عشرة

يتعهد المستهلك بتزويد المصلحة كل ثلاثة اشهر باستمارة تقوم المصلحة باعداد متطلباتها توضح التفاصيل الفنية والمالية للمشروع الذى يديره المستهلك لكى تكون المصلحة على علم بذلك .

المادة الثالثة عشرة

آ ـ تقوم المصلحة بارسال قوائم شهرية الى المستهلك تبين بالتفصيل المبالغ المتحققة على المستهلك لفترة تقارب مدة الشـــهر المنقضية ويجب على المستهلك القيام بتسديد مبلغ القائمة خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ القائمة .

ب ـ تبنى هذه القوائم على اســـاس قراءات المقاييس التى يقـوم بها موظف المصلحة شهريا فى يوم يعينه ويخبر المستهلك به للاشتراك معه فى تسجيل القراءات ان رغب فى ذلك وان عدم حضور ممثل المستهلك فى الموعد المعين لا يؤثر على قيام موظف المصلحة بواجبه فى تســـجيل القراءات حسب المنهاج المقرر لذلك .

المادة الرابعة عشرة

تقوم المصلحة باخطار المستهلك بالبريد المسجل فى حالة تأخره عن دفع المبلغ المستحق عليه بموجب القائمة المبينة فى المادة السابقة ليقوم بالدفع فى فترة لا تتجاوز

---

(١) بعد صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ اصبح امر تحديد اسعار بيع الوحدات الكهربائية بالمفرد من قبل الدوائر والبلديات والمصالح والمؤسسات منوطا بقرار من مجلس الوزراء حسب نص الفقرة (٢) من المادة (١٥) .

خمسة عشر يوما من تاريخ اصدار الاخطار ، وعند انتهاء هـذه الفترة وعدم قيام المستهلك بدفع المبلغ ، يحق للمصلحة قطع مجرى التيار الكهربائى عن المستهلك واستحصال المبالغ المتحققه عليه دون حاجة الى انذار •

المادة الخامسة عشرة

لا يعاد تجهيز الطاقة الكهربائية للمستهلك الا بعد دفعه المبالغ المتحققة عليه عدا عن تحمله الكلفة المسماة بـ (كلفة التحميل الادارى) الناتجة عن الاعمال الفنية والادارية المترتبة على الاخطار وقطع التيار واعادته •

المادة السادسة عشرة

يتم تجهيز الطاقة الكهربائية فى الظروف الاعتيادية بواسطة مقياس واحد لكل خط مغذ ومن الممكن الحصول على موافقة المصلحة فى الحالات الضرورية على تجهيز الطاقة باكثر من مقياس واحد •

المادة السابعة عشرة

تقوم المصلحة بتجهيز وفحص جميع المقاييس الكهربائية المذكورة فى المادة السابقة كلما وجدت ضرورة لذلك للتأكد من سلامة اشتغالها وقراءتها وللمستهلك الحق فى طلب فحص المقاييس الكهربائية فى حالة احتمال حصول خلل فيها على ان يجرى الفحص خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب • ويعتبر المقياس صالحا فيما اذا لم يتجاوز اختلاف القراءة فيه ٣٪ •

المادة الثامنة عشرة

فى حالة ظهور خطأ فى المقياس ادى الى اختلاف فى القراءة يتجاوز ٣٪ تقوم المصلحة بتعديل القائمة السابقة لشهر واحد ويجرى تثبيت التعديل من قبل المصلحة على اساس التقرير الفنى لمهندس مقاييس المصلحة حول الموضوع •

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز لغير المستهلك من البلديات ولجان الماء والكهرباء ومصلحة كهرباء بغداد والمصالح الرسمية وشبه الرسمية وشركات النفط ان يقوم ببيع الطاقة الكهربائية الى شخص اخر وعند مخالفته ذلك للمصلحة الحق فى قطع مجرى التيار عنه واستحصال الارباح الناتجة من بيعة الطاقة الكهربائية بالاضافة الى كلفة التحميل الادارى المنوه عنها فى المادة الخامسة عشر سواء قطع التيار ام لم يقطع كل ذلك دون حاجة الى انذار •

المـادة العشرون

للمصلحة الحق فى اصدار التعليمات التى تنظم بموجبها مجال تغيير عامل القوة ( ) المسموح به ، وعلى المستهلك ان يتعاون مع المصلحة فى سبيل تحسين عامل القوة فى منطقته متى تطلب الامر ذلك •

المادة الحادية والعشرون

على المستهلك السماح لممثلى المصلحة وموظفيها ومستخدميها الدخول فى محلاته فى جميع الاوقات التى يراها اولئك الموظفون والمستخدمون مناسبة وضرورية لاجراء الكشف على شبكات التوزيع والاجهزة والمعدات العائدة الى المستهلك على ان يكون كل من هؤلاء حاملا وثيقة تثبت هويته باعتباره منتسبا الى المصلحة ومخولا للقيام بهـــذه المهمة •

المادة الثانية والعشرون

تستوفى المصلحة من المستهلك من غير الدوائر الرسمية وشبه الرسـمية تأمينات تعادل قيمة ما يقدر لاستهلاك شهرين تقريبا من الطاقة الكهربائية لدى المستهلك ولا تعاد هذه التأمينات اليه الا بعد قطع القوة الكهربائية عنه ، وبعد ان تحسم منها المبالغ المتحققة عليه الى المصلحة •

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة قيام المستهلك بالاخلال باحكام هذه المقاولة يكون من حق المصلحة قطع مجرى التيار الكهربائى عنه مع تضمينه قيمة الاضرار التى لحقت بالمصلحة مـــن جراء اخلاله بهذه الشروط كل ذلك دون حاجة الى انذار •

المادة الرابعة والعشرون

يتعهد المستهلك والمصلحة بابداء جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة والممكنـة الواحد للاخر لتنفيذ احكام هذه المقاولة بدقة وبروح التعاون المخلصة تحقيقا للهدف النبيل فى خدمة المواطنين بتوفير الطاقة الكهربائية اليهم على افضل وايسر سبيل •

المادة الخامسة والعشرون

آ ـ تلتزم المصلحة ازاء المستهلك من لجان او مصالح او مؤسـسات الماء والكهرباء

فى المدن والقصبات بعدم تجهيز الطاقة الكهربائية داخل حدود البلدية لغير تلك اللجنة او المصلحة او المؤسسات من المستهلكين باستثناء ما يلى :ـ

١ ـ المصالح والمعامل والمؤسسات الصناعية الحكومية •

٢ ـ المؤسسات العسكرية التى تطلب السلطات الحكومية المختصة تجهيزها بالكهرباء من المصلحة مباشرة •

٣ ـ شركات النفط واستثمارات الموارد الطبيعية الاخرى •

٤ ـ المعامل والمشاريع المصممة لها مغذيات خاصة متصلة مباشرة بمحطات المصلحة الثانوية •

٥ ـ اى معمل او مؤسسة او شركة صناعية تستهلك عادة طلبا محجوزا يبلغ حده الاقصى مقدارا يعجز الفريق الثانى عن تجهيزه بكفاءة •

ب ـ لا يشمل الاستثناء الوارد فى الفقرة (أ) المتقدمة مشاريع الاسكان كلما امكن تجهيزها بالقوة الكهربائية من قبل الفريق الثانى •

المادة السادسة والعشرون

فى حالة حصول خلاف فى تفسير احكام هذه المقاولة او ظهور حالات لم يتطرق اليها هذا العقد ولم يتوصل الفريقان المتعاقدان الى اتفاق بشأنها يحال الخلاف الى هيئة تحكيم من ثلاثة اشخاص يعين كل من الفريقين احد اعضائها كما يعين وزير الصناعة الشخص الثالث الذى يعتبر رئيسا لها ويكون قرار اللجنة الصادر بالاتفاق او بالاكثرية نهائيا •

الفريق الثانى	الفريق الاول
ممثل المستهلك	ممثل مصلحة الكهرباء الوطنية

لجنة الطاقة الذرية

قانـــــون رقم (١) لســـــنة ١٩٥٩(١)

لجنة الطـاقة الـذرية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاعمار ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الاتى :ـ

المـادة الاولى

تؤسس لجنة باسم لجنة الطاقـــة الذرية يكون مركزها بغداد وتربط بوزارة الاعمار(٢) ٠

المـادة الثانية

تقوم اللجنة بأستغلال الطاقة الذرية استغلالا ســـلميا فى الاغراض الصناعيـــة والطبية والزراعية والعلمية وغيرها ومسايرة التقدم العالمى فى هذا الشأن وتختص بالامور التالية :ـ

آ ـ متابعة النشاط الدولى فى شـــؤون الطاقة الذرية بما يحقق رعاية مصالح الجمهورية العراقية ٠

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ١١٠ فى ١٥ـ١ـ١٩٥٩ ٠

(٢) الحقت لجنة الطاقة الذرية بوزارة الصناعة بموجب م (١١) من قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ، راجع نظام وزارة الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩٠ وتحل وزارة الصناعة ومجلس التخطيط الاقتصادى محل وزارة الاعمار ومجلس الاعمار أينما ورد ذلك ٠

ب ـ اجراء البحوث والدراسات والتجارب للتنقيب والكشف عن المواد الاولية ذات الاهمية فى الطاقة الذرية واستخراجها وصناعتها واستيرادها وتداولها واستخدامها •

ج ـ اقتراح المشروعات والوسائل التى تؤدى الى استفادة البلاد من الطاقة الذرية وأيصاء الحكومة بشأنها •

د ـ اعداد اختصاصيين فى مختلف الفروع العملية ذات الصلة بالطاقة الذرية وتدريبهم فى المؤسسات التى تنشأ لغرض البحوث والدراسات فى موضوع الطاقة الذرية والاستفادة منهم فى تحقيق اغراض اللجنة •

هـ ـ اعداد الوسائل المناسبة للوقاية من اخطار الاشعاعات الذرية والعلاج من من الاصابة بها والعمل على تنفيذ هذه الوسائل •

و ـ تنظيم انتاج المواد والاجهزة والمعدات اللازمة فى اعمال الطاقة الذرية واستيرادها وتداولها •

المادة الثالثة

أ ـ تعتبر اللجنة شخصية معنوية لها ان تمتلك العقارات والاموال المنقولة والتصرف فيها لاغراض هذا القانون وتكون مستقلة فى ادارة شؤونها المالية والادارية ويمثلها السكرتير العام •

ب ـ يجوز تمليك اللجنة ما تحتاجه من العقارات العائدة للحكومة بلا بدل ولها ان تمتلك العقارات الاخرى وفقا لقانون استملاك الاموال غير المنقولة ويكون ذلك من النفع العام •

ج ـ تضع اللجنة منهاجا سنويا لمشاريعها تعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه •

المادة الرابعة

أ ـ يرأس اللجنة وزير الاعمار[1] او نائبة المنتخب وفق هذه المادة •

---

(١) يرأس اللجنة وزير الصناعة • (راجع بند ٢) من الصفحة السابقة •

ب ـ تؤلف اللجنة من اعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على تسعة من ذوى الخبرة والاختصاص بالامور التى لها علاقة بشؤون الطاقة الذرية على ان يكون السكرتير العام من ضمنهم ويجـــوز ان يكون بعض اعضائها متفرغين لاعمالها ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيين العضو الذى انتهت مدة عضويته •

ج ـ تنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس •

د ـ يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة سكرتيرا عاما لها على ان يكون من الصنف الاول او الثانى من اصنا قانون الخدمة المدنية وممن لهم خبرة عمليـة ويحملون شهادات عالية فى المواضيع المتعلقة بالطاقة الذرية ويقوم السكرتير العام بادارة اعمال اللجنة الادارية وتنفيذ مقرراتها •

هـ ـ تعيين المخصصات السنوية لاعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء •

و ـ يكون اجتماع اللجنـــــة صحيحا بحضور ثلثى الأعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه •

ز ـ تتخذ القرارات باغلبية الاراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس او نائبه •

المـادة الخامسة

آ ـ تضع اللجنة ملاكا لموظفيها ومســـتخدميها من عراقيين او اجانب على ان تعين تشكيلات اللجنة وكيفية آدارة شؤونها بنظام •

ب ـ يعين الموظفون والمستخدمون العراقيون فى اللجنة وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية وتعتبر خدمتهم تقاعدية ويجوز ان يعطوا مخصصات أضافية يعين مقدارها وشروطها بقرار من مجلس الوزراء آما الاجانب فيعينون بعقود وفقا لقـــانون آستخدام الاجانب •

ج ـ للجنة ان تستعين بالموءسسات والوكالات ذات العلاقة بالموضوع داخل العراق آو خارجه فى تآدية المهام المناطة بها • ولها آن تستعين بالاختصاصيين والخبراء الفنيين من العراقيين والاجانب وفق الشروط التى يتم الاتفاق عليها مع تعيين المبالغ آو الرواتب أو المخصصات التى تدفع لهم لقاء الخدمات التى يقدمونها •

المادة السادسة

أ – على اللجنة ان تنظم ميزانية تحتوى على الايرادات والمصروفات لكل سنة مالية تعرضها على مجلس[1] الاعمار للمصادقة عليها وتكون ملحقة بالميزانية العامة .

ب – يرصد مجلس الاعمار الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لاعمال اللجنة ومشاريعها بقدر ما يسمح به قانونه ومنهاجه العام .

ج – تخول اللجنة السكرتير العام صلاحية الصرف بالحدود التى تعينها وتسحب الصكوك بتوقيعه وتوقيع أكبر موظف حسابى .

د – يعين بقرار من اللجنة المدققون القانونيون الذين يدققون حساباتها وتقديم تقرير عنها الى مجلس الوزراء .

هـ – تخضع حسابات اللجنة الى رقابة ديوان مراقب الحسابات العام .

المادة السابعة

١ – تقوم اللجنة بالاعمال التالية بوجه خاص .

أ – أنشاء المعاهد العلمية .

ب – أرسال البعثات الداراسية وأيفاد الافراد والوفود الى خارج العراق فى مهام علمية .

ج – أستقدام الخبراء وتنظيم الموءتمرات والاشتراك فيها .

د – تقديم الاعانات والمكافأت وتشجيع البحوث واعداد البيانات والنشرات .

هـ – التعاقد مع الدوائر الرسمية والاهلية والموءسسات والافراد داخل العراق وخارجه .

و – القيام بجميع الاعمال المقتضاة لتحقيق الاهداف التى أنشئت اللجنة من من أجلها .

٢ – للجنة ان تقوم بالاعمال المتقدمة بصورة منفردة أو بالاشتراك مع الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بالموضوع .

---

(١) تقوم لجنة الطاقة الذرية بتنظيم الميزانية بعد تصديقها من وزارة المالية وتلحق بالميزانية العامة .

٣ ـ على الدوائر الرسمية والموسسات العامة تزويد اللجنة بما تطلبه منها من تقارير وبحوث وبيانات وأحصاءات تتصل بعملها •

المـادة الثامنة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المـادة التاسعة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

« موقـــــع »

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٩[١]

تصديق نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاغراض السلمية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاعمار ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الاتى :ـ

المـادة الاولى

يصدق بهذا القانون نظام الوكالة الدولية للطاقـــة الذرية للاغراض السلمية الذى تم التوقيع عليه فى ١٥ـ١ـ١٩٥٧ .

المـادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المـادة الثالثة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

« موقـــع »

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ١١٠ فى ١٥ـ١ـ١٩٥٩.

قانون رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٩[١]

تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى :ـ

المـادة الاولى

يصدق بهذا القانون اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية التى تم التوقيع عليها بتاريخ ١٧ـ٨ـ٥٩ •

المـادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المـادة الثالثة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

« موقـــع »

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٣٧ فى ٣٠ـ٩ـ١٩٥٩ •

قانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٠[١]

تصديق اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى :ـ

المـادة الاولى

تصدق بهذا القانون أتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية •

المـادة الثانية

على الوزراء تنفيذ آحكام هذا القانون •

المـادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويوضع موضع العمل من تاريخ آعلام المدير العام للوكالة بانضمام العراق الى هذه الاتفاقية •

« موقـــع »

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٣٩٧ فى ٢٠ـ٨ـ١٩٦٠ •

اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية الدولية

لما كانت المادة الخامسة عشرة (جـ) من نظام وكالة الطاقة الذرية الدولية تنص على أن الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها فى تلك المادة ستحدد بموجب أتفاقية أو أتفاقيات منفصلة بين الوكالة التى يقوم بتمثيلها لهذا الغرض المدير العام الذى يعمل بموجب تعليمات مجلس المدراء وبين الاعضاء •

ولما كانت قد أبرمت اتفاقية تحدد العلاقة بين الوكالة والامم المتحدة بموجب المادة السادسة عشرة من النظام •

ولما كانت الجمعية العامة للامم المتحدة التى تسعى بقدر الامكان الى توحيد الامتيازات والحصانات التى تتمتع بها الامم المتحدة والوكالات المختلفة ذات العلاقة بالامم المتحدة قد وافقت على ميثاق الامتيازات والحصانات للوكالات الخاصة كما وان عددا من أعضاء الامم المتحدة قد وافقوا عليها •

فأن مجلس المدراء

١ ـ قد وافق بدون الزام الحكومات الممثلة فى المجلس على النص الاتى الذى يتفق بصورة عامة مع ميثاق الامتيازات والحصانات للوكالات الخاصة •

٢ ـ ويدعو أعضاء الوكالة للنظر فى قبول الاتفاقية أذا وجدوها ملائمة •

التعاريف

الفقرة (١)

فى هذه الاتفاقية :ـ

١ ـ تعنى كلمة "الوكالة" وكالة الطاقة الذرية الدوليه •

٢ ـ ولاغراض المادة الثالثة تتضمن كلمتا (الملكية والموجودات) الملكية والمبالغ التى بعهدة الوكالة التى تقوم بأدارتها لغرض تمشية فعالياتها الدستورية •

٣ – ولأغراض المادة الخامسة والثامنة تتضمن عادة (ممثلي الاعضاء) جميع المدراء والممثلين والمتناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتاري الوفود .

٤ – ان الاجتماعات التى تعقدها الوكالة والوارد ذكرها فى الاقسام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٧ تعنى اجتماعات .

١ – مؤتمرها العام واجتماع مجلس مدرائها .

٢ – اى مؤتمر دولى ودراسة وحلقة دراسية او مناظرة تقوم بعقدها .

٣ – أى لجنة من هذه الهيئات .

٥ – ولأغراض المادة السادسة والتاسعة أن تعبير « موظفي الوكالة » يعنى المدير العام وجميع اعضاء هيئة الوكالة عدا الذين يستخدمون محليا ويعينون على اساس الاجرة فى الساعة .

المادة الثانية

الفقرة (٢)

تتمتع الوكالة بشخصية حكمية ولها أهلية : (أ) التعاقد (ب) امتلاك الاموال الغير منقولة والمنقولة والتصرف بها (ج) التقاضى .

المادة الثالثة

الاموال والمبانى والموجودات

الفقرة (٣)

تتمتع الوكالة وأموالها وموجوداتهما أينما كانت وبحوزة أى كائن أوجهة بالحصانة من كل شكل من اشكال التعقيبات القانونية ما عدا فى قضايا التى تكون الوكالة قد صرفت النظر عن حصانتها غير انه من المفهوم ان صرف النظر عن الحصانة لن يتعدى الى اى تدبير اجرائى .

الفقرة (٤)

تحترم مصونية المحلات والأبنية التابعة للوكالة . وتكون أموال الوكالة وموجوداتها أينما كانت وفى حوزة أى كائن كان مصونة من التفتيش والاستيلاء عليها والمصادرة

والاستملاك ومن أى شكل اخر من اشكال التدخل سواء اكان بطريقة اجرائية أو آدارية أو قضائية أو تشريعية •

الفقرة (٥)

تحترم مصونية وثائق الوكالة وسجلاتها على العموم وجميع الاوراق التابعة لهـا اينما كانت •

الفقرة (٦)

من غير ان تكون الوكالة مقيدة بالرقابة او الانظمة المالية او تأجيل الدفع من اى نوع كان •

(أ) يجوز لها ان تحوز على مبالغ او ذهب او عملة من اى نوع كان وان تنظم الحسابات باية عملة كانت •

(ب) للوكالة ان تنقل ما لديها من المبالغ او الذهب او العملة من بلد الى اخر او داخل اى بلد كان وتحويل اية عملة فى حوزتها الى اية عملة اخرى •

الفقرة (٧)

على الوكالة عند ممارسة حقوقها المنصوص عليها فى الفقرة (٦) ان تأخذ بنظر الاعتبار ما قد تبديه حكومة احد الاعضاء من الملاحظات وذلك بقدر ما تعتقد بانه فى الاستطاعة العمل بتلك الملاحظات دون أن يلحق ذلك ضرراً ما بمصالح الوكالة •

الفقرة (٨)

تكون الوكالة وموجوداتها ومدفوعاتها وأموالها الاخرى :-

(أ) معفاة من جميع الضرائب والرسوم المباشرة • غير انه من المفهوم الوكالة سـوف لا تطالب بالاعفـاء من الرسـوم والضرائب التى ليست فى الحقيقة سـوى أجور لخدمات عامـة •

(ب) معفاة من الرسوم والموانع والتقيدات الكمركية على الواردات والصـادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد المستوردة او المصدرة من قبل الوكالة لاستعمالها الرسمى على انه من المفهوم انالمواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء سوف لا تباع فىالبلد الذى استوردت اليه الا بشروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد •

(ج) معفاة من الرسوم والموانع والتقيدات الكمركية على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بمطبوعاتها •

الفقرة (٩)

ولو ان الوكالة بصورة عامة سوف لا تطالب بالاعفاء من المكوس ومن الضرائب المستوفاة على بيع أموالها المنقولة وغيرالمنقولة والتى تؤلف جزءاً من السعر الواجب الدفع الا أنها عند صرفها مبالغ طائلة على شراء ممتلكات للاستعمال الرسمى الذى استوفيت عليها أمثال تلك الرسوم والضرائب أو أنها تكون واجبة الاستيفاء ، فيقوم الاعضاء فى هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنة باتخاذ التدابير الادارية المناسبة لشطب أو اعادة مقدار الرسم أو الضريبة •

المادة الرابعة

تسهيلات فيما يتعلق بالمخابرات

الفقرة (١٠)

تتمتع الوكالة فى أرض كل دولة من الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية وبمقدار مايكون ذلك متفقا مع المواثيق والنظم والترتيبات الدولية التى تكون فيها تلك الدولة طرفا فيها فيما يختص بمخابراتها الرسمية بمعاملة لا تقل حظوة على المعاملة التى تمنحها حكومة ذلك العضو الى أية حكومة أخرى بما فى ضمنه بعثتها الدبلوماسية فى أجور الاسبقيات والاجور والرسوم الخاصة بالمخابرات البريدية والبرقية وأجور النشر للصحافة والراديو •

الفقرة (١١)

لا تخضع المراسلات الرسمية للوكالة ولا مخابراتها الرسمية الاخرى للرقابة وللوكالة الحق فى استعمال الكود وفى ارسال وتلقى مراسلاتها بواسطة حاملى بريد او فى اكياس مختومة ، ويكون لها عين الحصانات والامتيازات التى لحاملى واكياس البريد الدبلوماسى •

وليس فى هذه الفقرة ما يتضمن عدم اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة التى يتم تحديدها بموجب اتفاقية بين الدولة العضو فى هذه الاتفاقية والوكالة •

المادة الخامسة

ممثلو الاعضـــاء

الفقرة (١٢)

يتمتع ممثلو الاعضـــاء فى الاجتماعات التى تعقـدها الوكالة وذلك أثنـاء قيامهم باعمالهم واثناء سفرهم الى محل الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات الاتية :ـ

آ ـ الصيانة من القاء القبض عليهم او توقيفهم وحجز امتعتهم الشـــخصية ومن التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما يتعلق بما يقولونه ويكتبونه وجميع الافعال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ب ـ احترام مصونية جميع الاوراق والوثائق .

ج ـ حق استخدام الكود (الشفرة) واستلام الاوراق والمراسلات بواسطة حاملى بريد أو فى أكياس مختومة .

د ـ الاعفاء فيما يخص أشخاصهم وزوجاتهم من قيود الهجرة وتسـجيل الاجانب أو التزامات الخدمة العسكرية فى الدولة التى يزورونها او التى يمرون عبرها فى سبيل القيام باعمالهم .

هـ ـ عين التسهيلات الخاصة بالعملة أوقيود التحويل الخارجى مما يمنح لممثلي الحكومات الاجنبية اثناء قيامهم بمهامهم الرسمية الوقتية .

و ـ عين الحصانات والتسهيلات فيما يخص امتعتهم الشخصية مما يمنح لاعضاء الهيئآت الدبلوماسية من رتبة مماثلة .

الفقرة (١٣)

لكى تؤمن لممثلى اعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة حرية تامـــة للكلام والاستقلال فى أداء واجباتهم فانه يستمر على منحهم الحصانة من التعقيبات القانونية فيما يتعلق بما ينطقون به او يكتبونه وجميع الافعال التى يقومون بها فى اداء واجباتهم ولو ان الاشخاص المعنيين انقطعوا عن القيام بأداء واجباتهم .

الفقرة (١٤)

فى الحالات التى تتوقف فيها راجعية الضرائب والرسوم على الاقامة فان مدد بقاء ممثلى اعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة فى دولة من الدول الاعضاء من اجل اداء واجباتهم لا تعتبر كمدد اقامة •

الفقرة (١٥)

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلى الاعضاء لا لمنفعتهم الشخصية بل للمحافظة على الاستقلال المطلوب لاداء واجباتهم فيما يتعلق بالوكالة • بناء على ذلك ، فأن العضو ليس له الحق فى التخلى عن الحصانة الممنوحة لممثله وحسب بل من واجبه ان يفعل ذلك فى الحالات التى يعتقد ذلك العضو بان الحصانة من شأنها ان تعرقل سير العدالة وانه فى الاستطاعة التخلى عنها دون الحاق ضرر ما بالمقاصد التى من اجلها تمنح الحصانة•

الفقرة (١٦)

لا تطبق نصوص الفقرات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من حيث علاقتها بسلطات الدولة التى يكون الممثل من رعاياها او كان ممثلا لها فى السابق •

المادة السادسة

الموظفون

الفقرة (١٧)

تقوم الوكالة من وقت لاخر باعلام حكومات الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية عن أسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم نصوص هذه والمادة التاسعة •

الفقرة (١٨)

أ ـ يكون موظفو الوكالة :ـ

مصونين من التعقيبات القانونية فيما يخص ما منطقون به او يكتبونه وجميع الافعال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية •

٢ ـ معفيين من الضرائب على ما تدفع لهم الوكالة من رواتب ومخصصات وبنفس الشروط التى يتمتع بها موظفو الامم المتحدة •

٣ – مصونين هم وزوجاتهم واقاربهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

٤ – يمنحون عين الامتيازات فيما يتعلق بالتحويل الخارجى مما يمنح لموظفين من درجات مماثلة فى البعثات الدبلوماسية .

٥ – يسدى لهم ولزوجاتهم واقاربهم الذين يعولونهم عين التسهيلات المسداة لموظفى الهيآت الدبلوماسية من درجة مماثلة اثناء الازمات الدولية .

٦ – الحق فى ان يستوردوا بدون تأدية رسوم كمركية اثاثهم وامتعتهم عند مجيئهم لاول مرة لبلد ما لتسلم مهام مناصبهم .

ب – يتمتع موظفو الوكالة اثناء ادائهم لاعمال التفتيش بموجب المادة السابعة من نظام الوكالة او اعمالَ المراقبة بموجب المادة الحادية عشرة منه وفى اثناء سفرهم بصفتهم الرسمية للقيام بهذه الاعمال فى ذهابهم وايابهم بجميع الامتيازات والحصانات المذكورة فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية بمقدار ما يكون ذلك ضرورياً للقيام بهذه الاعمال .

الفقرة (١٩)

يعفى موظفوا الوكالة من واجبات الخدمة العسكرية على ان يقتصر هذا الاعفاء فيما يتعلق بالدول التى يكونون رعايا لها على موظفى الوكالة الذين درجت أسماؤهم فى قائمة من قبل المدير العام للوكالة ووافقت عليها الدول المعنية وذلك بحكم واجباتهم .

واذا دعى موظفون اخرون للوكالة الى الخدمة العسكرية فان الدولة المعنية تقوم بناء على طلب الوكالة بالتأجيل الضرورى والموقت فى دعوة هؤلاء الموظفين لتجنب توقف الاستمرار فى الاعمال الاساسية .

الفقرة (٢٠)

علاوة على الامتيازات والحصانات المعينة فى الفقرات ١٨ و ١٩ اعلاه يمنح المدير العام للوكالة وكل موظف ينوب عنه أثناء تغيبه بالنسبة اليه وزوجته وأطفاله الصغار الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين

بالنسبة الى أشخاصهم وزوجاتهم وأطفالهم الصغار وفقاً للقوانين الدولية • وتمنح عين الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الى نائب المدير العام للوكالة أو أى موظف من رتبته مكافئة من الوكالة •

الفقرة (٢١)

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين من اجل مصالح الوكالة فقط وليس لمنفعة الموظفين الشخصية انفسهم • وللوكالة الحق ومن واجبه ان يتخلى عن الحصانة الممنوحة لأى موظف فى الحالات التى يعتقد فيها بأن الحصانة ستعرقل سير العدالة ويمكن التخلى عنها بدون الاضرار بمصالح الوكالة •

الفقرة (٢٢)

تقوم الوكالة بالتعاون فى جميع الاوقات مع السلطات المختصة للدول الاعضاء لتسهيل تطبيق العدالة على الوجه المطلوب وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة ومنع سوء استعمالها فيما له علاقة بالامتيازات والتسهيلات المذكورة فى هذه المادة •

المادة السابعة

الخبراء فى مهام عائدة للوكالة

الفقرة (٢٣)

يمنح الخبراء (عدا الموظفين الذين يشملهم منطوق المادة السادسة) العاملون فى لجان الوكالة أو القائمون بمهام للوكالة وبضمنها مهام التفتيش بحسب المادة السابقة لنظام الوكالة ومراقبة المشاريع بموجب المادة التاسعة من النظام نفسه ، الامتيازات والحصانات الاتية بقدر ما يتطلبه قيامهم بوظائفهم بصورة فعالة وبضمنه الوقت الذى يستغرقه سفرهم فى العمل مثل هذه اللجان والمهمات •

أ ـ الصيانة من القاء القبض عليهم وتوقيفهم ومن حجز امتعتهم الشخصية •

ب ـ الصيانة من التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما يتعلق بما ينطقون به ويكتبونه أو الافعال التى يقومون بها أثناء قيامهم بمهامهم ويستمر فى منح الصيانة من التعقيبات القانونية ولو ان الاشخاص المعينين لا يعملون فى لجان الوكالة او مهام لها •

ج ـ احترام مصونية جميع الاوراق والوثائق •

د ـ حق استعمال الكود وتلقى الاوراق والمراسلات بواسطة حاملى البريد او فى اكياس مختومة وذلك فيما يتعلق بمخابراتهم مع الوكالة •

هـ ـ عين التسهيلات الخاصة بقيود العملة والتحويل الخارجى مما تمنح ممثلى الحكومات الاجنبية أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية المؤقتة •

و ـ نفس الصيانات والتسهيلات فيما يخص امتعتهم الشخصية مما تمنح لاعضاء البعثات الدبلوماسية من درجة مماثلة •

الفقرة (٢٤)

ليس هناك فى الفقرات الفرعية (ج)و(د) من الفقرة (٢٣) ما يمنع اتخاذ الاجراءات المناسبة للامن يتم تحديدها باتفاقية بين حكومة هى طرف فى هذه الاتفاقية والوكالة •

الفقرة (٢٥)

ان الامتيازات والحصانات تمنح لخبراء الوكالة من اجل مصالح الوكالة وليس لمنفعتهم الشخصية وللوكالة الحق ومن واجبها التخلى عن الحصانة الممنوحة لاى خبير كان فى الحالة التى تعتقد بانها تعرقل تطبيق العدالة وفى الاستطاعة التخلى عنها بدون ان يلحق ذلك ضررا ما بمصالح الهيئة •

المادة الثامنة

سوء استعمال الامتيازات

الفقرة (٢٦)

اذا رأت اية دولة طرف فى هذه الاتفاقية وجود سوء استعمال امتياز او حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية تجرى تشاورات بين الدولة والوكالة لمعرفة وقوع نوع سوء الاستعمال الحادث او فى حالة وقوعه محاولة عدم تكرر ذلك • واذا فشلت التشاورات فى التوصل الى نتائج مرضية للدولة والوكالة ، يبت بمسألة حدوث سوء استعمال امتياز او حصانة بموجب الفقرة ٣٤ • واذا اكتشف حدوث سوء الاستعمال هذا فان الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية والمتضررة بذلك لها الحق بعد اخطار الوكالة ان تسحب من الوكالة الامتيازات والحصانات التى اسيىء استعمالها على ان سحب الامتيازات والحصانات يجب ألا يؤثر على فعاليات الوكالة الرئيسية أو منع الوكالة من القيام بواجباتها الرئيسية •

الفقرة (٢٧)

١ – ممثلى الاعضاء فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة اثناء قيامهم بوظائفهم واثناء سفراتهم الى محل الاجتماع وعودتهم منه والموظفين المشمولين فى الفقرة (٥) غير ملزمين بطلب من السلطات المحلية ان يذكروا البلد الذى يقومون بواجباتهم فيه بسبب فعالياتهم بصفتهم الرسمية ، على انه فى حالة وقوع سوء استعمال امتيازات الاقامة من قبل اى شخص اثناء قيامهم باعمال لا تقع ضمن وظائفهم الرسمية فانه قد يلزم من قبل حكومة ذلك البلد مغادرته على ان :–

أ – ممثلى الاعضاء او الاشخاص الممنوح لهم الحصانات المنصوص عليها فى الفقرة (٢٠) غير ملزمين بمغادرة البلد الا بحسب الاصول الدبلوماسية المطبقة على الهيآت الدبلوماسية فى ذلك البلد .

ب – فى حالة الموظف الذى لا تنطبق عليه الفقرة (٢٠) لا يصدر اى امر بمغادرة البلد من قبل السلطات المحلية الا بعد استحصال موافقة وزير خارجية ذلك البلد ولا يصدر هذه الموافقة الا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة واذا اتخذت اجراءات لطرد الموظف ، للمدير العام للوكالة حق الحضور فى التعقيبات بالنيابة عن الموظف الذى بحقه اتخذت هذه الاجراءات .

المادة التاسعة
جوازات المرور

الفقرة (٢٨)

لموظفى الوكالة الحق فى استخدام جوازات مرور خاصة بالامم المتحدة وفقا للتدابير الادارية المتفق عليها بين المدير العام للوكالة والسكرتير العام للامم المتحدة . ويقوم المدير العام للوكالة باخبار كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية عن التدابير الادارية المتفق عليها .

الفقرة (٢٩)

تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بجوازات المرور العائدة للامم المتحدة الممنوحة لموظفى الوكالة على اعتبار أنها وثائق سفر شرعية .

الفقرة (٣٠)

ينظر باسرع ما يمكن فى الطلبات المقدمة من قبل حاملى جوازات الامم المتحدة

لاجل السمات وذلك عندما تكون مصحوبة بشهادة مآلها انهم مسافرون باشغال تعود للوكالة • وعلاوة على ذلك يمنح هؤلاء الاشخاص التسهيلات المقتضية للسفر السريع •

الفقرة (٣١)

تمنح تسهيلات مماثلة لما جاء فى الفقرة (٣٠) للخبراء والاشخاص الاخرين الذين يحملون شهادات مآلها انهم مسافرون باشغال عائدة للوكالة ولو انهم ليسوا من حاملى جوازات الامم المتحدة •

الفقرة (٣٢)

يمنح المدير العام ومعاون المدير العام والموظفون الاخرون للوكالة ممن لا تقل درجتهم عن رئيس شعبة والذين يسافرون بجوازات الامم المتحدة باشغال عائدة للوكالة عين تسهيلات السفر الممنوحة لموظفى الهيئآت الدبلوماسية من درجة مماثلة •

المادة العاشرة
حسم المنازعات

الفقرة (٣٣)

تقوم الوكالة بوضع احكام ملائمة لحسم :ـ

آ ـ المنازعات الناشئة عن المقاولات او المنازعات الاخرى ذات الصفة الخاصة والتى تكون الوكالة طرفا فيها •

ب ـ المنازعات التى تتناول اى من موظفى الوكالة وخبرائها الذين يتمتعون بحكم مركزهم الرسمى بالحصانة ، هذا اذا لم تكن الحصانة مرفوعة عنهم بموجب الفقرات ٢١ آو ٢٥ •

الفقرة (٣٤)

تحال جميع الاختلافات الناشئة من تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية بموجب نظام المحكمة الاساسى الا اذا وافق الفرقاء فى اية قضية كانت على اللجوء الى طريقة اخرى لحسمها •

واذا نشأ اختلاف بين الوكالة من الجهة الواحدة واحد الاعضاء من الجهة الاخرى ولم ينفضوا على حسمه على اية طريقة اخرى ، فينبغى تقديم طلب للافتاء فى أية مسألة قانونية ناشئة من جراء ذلك الاختلاف وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة

والمادة ٥٦ من نظام المحكمة الاساسى ونصوص الاتفاقية ذات العلاقة المعقودة بين الامم المتحدة والوكالة • وعلى الفرقاء قبول الرأى الذى تبديه المحكمة كقرار نهائى •

المادة الحادية عشرة

التفسير

الفقرة (٣٥)

تفسر احكام هذه الاتفاقية على ضوء الوظائف المعهودة للوكالة بنظامها الاساسى •

الفقرة (٣٦)

لا تجد نصوص هذه الاتفاقية ولا تؤثر فى الامتيازات والحصانات الممنوحة أو التى تمنح الى الوكالة من قبل أية دولة بسبب وجود المقر العام للوكالة أو دوائرها الاقليمية فى اراضى الدولة او بسبب موظفيها وخبرائها وموادها وتجهيزاتها وتسهيلاتها فيما يختص بمشاريع الوكالة او فعالياتها وبضمنها تطبيق الضمانات على مشروع من مشاريع الوكالة او سائر اجرائها • ولا تحظر هذه الاتفاقية عقد اية اتفاقيات اضافية بين الوكالة وأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية تقوم بتعديل نصوص هذه الاتفاقية أو توسع او تحد من الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجبها •

الفقرة (٣٧)

لا تطبق هذه الاتفاقية بشكل يؤدى الى الغاء او التقليل من شأن نصوص القانون الاساسى للوكالة او من اية حقوق وواجبات قد تحصل عليها او تتضلع بها باى شكل اخر •

المادة الثانية عشرة

النصوص الختامية

الفقرة (٣٨)

تقدم هذه الاتفاقية لكل عضو من اعضاء الوكالة لابرامها • ويعتبر الابرام تاما بايداع وثائق الابرام عند المدير العام للوكالة وتكون الاتفاقية نافذة المفعول بحق كل عضو اعتبارا من تاريخ ايداع العضو لوثائق الابرام ومن المفهوم انه عند ما يتم ايداع وثائق الابرام بالنيابة عن اية دولة فان تلك الدولة تكون فى وضع يلزمها

بموجب قوانينها لتنفيذ مواد هذه الاتفاقية ويقوم المدير العام بارسال نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية لحكومة كل دولة عضو فى الوكالة أو تصبح فيما بعد عضوا فيها ويقوم باخبار جميع الاعضاء عن أيداع وثائق الابرام وعن تقديم أى آعتراض منصوص عليه فى الفقرة (٣٩) ٠

يجوز للعضو آن يقدم تحفظات عن هذه الاتفاقية ٠ ويمكن تقديم هذه التحفظات فقط أثناء أيداع العضو لوثائق الابرام ، وتبلغ الى جميع أعضاء الوكالة من قبل المدير العام ٠

الفقرة (٣٩)

تستمر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بين الوكالة وكل عضو أودع وثائق الابرام طيلة بقائه عضواً فى الوكالة أو حتى تتم المصادقة على اتفاقية منقحة من قبل مجلس المدراء وحتى يصبح العضو طرفا فى هذه الاتفاقية المنقحة على انه اذا قدم اى عضو اعتراضا لدى المدير العام يبطل مفعول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بذلك العضو بعد سنة من تسلم مثل هذا الاعتراض من قبل المدير العام ٠

الفقرة (٤٠)

يقوم مجلس المدراء بناء على طلب ثلث اعضاء الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بالنظر فى الموافقة على اجراء اى تعديلات عليها ٠ وتكون هذه التعديلات التى يصادق عليها المجلس نافذة عند ابرامها من قبل الاعضاء بموجب الاصول المنصوص عليها فى الفقرة (٣٨) ٠

قانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٠[١]

حماية شعار الوكالة الدولية للطاقة الذرية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتى :ـ

المادة الاولى

يعتبر الشعار المرسوم فى الملق (آ) من هذا القانون رمزا خاصا للوكالة الدولية للطاقة الذرية •

المادة الثانية

لا يجوز استعمال هذا الشعار او تقليده او الاستفادة منه لاى غرض عدا الاغراض الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية •

المادة الثالثة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بهما معا كل من خالف احكام هذا القانون •

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٤٢٩ فى ٢٥ـ١٠ـ١٩٦٠ •

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢[١]

تصديق تعديل النظام الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية للاغراض السلمية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء •

صـدق القانون الآتى :ـ

المـادة الاولى

يصدق بهذا القانون تعديل النظام الاسـاسى للوكالة الدولية للطاقة الذريـة للاغراض السلمية الذى صادق عليه المؤتمر العام للوكالة فى دورته الاعتيادية الخامسة فى الجلسة العامة الثامنة والخمسين وذلك بتاريخ ٤ تشرين اول ١٩٦١ •

المـادة الثانيـة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المـادة الثالثة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقـع »

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٦٧٤ فى ٢٧ـ٥ـ١٩٦٢ •

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٢[١]

تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١١٥) والتوصية رقم (١١٤) الخاصتين بحماية العمال من الاشعاعات الايونية لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى :ـ

المـادة الاولى

تصدق بهذا القانون اتفاقيـــة العمل الدولية رقم (١١٥) والتوصية رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٠ الخاصتين بحماية العمال من الاشـــعاعات الايونية المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

المـادة الثانيـة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المـادة الثالثة

على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون •

« موقـــع »

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٧٢١ فى ٢٥ـ٩ـ١٩٦٢ •

الاتفاقيـــة رقـــم (١١٥)

الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات الايونية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقـد بمدينة جنيف بتاريخ ١ حزيران/١٩٦٠ فى دورته الرابعـة والاربعين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى •

بما أنه اعتزم الأخذ ببعض المقترحات الخاصة بحماية العمال من الاشـعاعات الايونية وهو الموضـوع الرابع فى جدول أعمال الدورة •

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية •

فقد أقر فى اليوم الثانى والعشرين من حزيران ١٩٦٠ الاتفاقية التالية والتى يمكن أن تسمى باتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ •

(القسم الاول ـ أحكام عامة)

المـادة ـ١ـ

يتعهد كل عضو ببرم هذه الاتفاقية بأن يضفى عليها صفة النفاذ بتصديقها بقانون أو نظام أو بالعرف الجارى أو بالوسـائل الملائمة الاخرى وعلى السلطة المختصـة أن تستشير ممثلى أرباب العمل والعمال عند تطبيقها لأحكام هذه الاتفاقية •

المـادة ـ٢ـ

١ ـ تشـمل هذه الاتفاقية كافة الفعاليات التى تسـتوجب تعرض العمال للاشـعاعات الايونية أثنـــاء العمل •

٢ ـ لا تشـمل هذه الاتفاقية المواد المشـعة سـواء أكانت مختومة أم غير مختومة ولا الأجهزة المولدة للاشـعاعات الايونية التى تستثنيهـا التشريعات المنفذة لها الوارد

ذكرها فى المادة الاولى من أحكام هـذه الاتفاقية نظراً للمقادير المحدودة من الاشعاعات الايونية التى قد تنبعث منها وتنفذ الى الاجسام •

المادة ـ٣ـ

١ ـ ينبغى اتخاذ كافة التدابير الملائمة التى يسفر عنها العلم فى حينه لضمان حماية فعالة لصحة وسلامة العمال من الاشعاعات الايونية •

٢ ـ ينبغى اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض وتوفير المعلومات والارشادات التى تؤمن الحماية الفعالة •

٣ ـ بغية ضمان مثل هذه الحماية الفعالة :ـ

أ ـ ينبغى أن تنسجم الاجراءات المتخذة لحماية العمال من الاشعاعات الايونية بعد تصديق العضو المعني على هذه الاتفاقية مع أحكامها •

ب ـ على العضو المعني أن يعدل بالسرعة الممكنة الاجراءات التى اتخذت من قبله قبل التصديق على هذه الاتفاقية لتنسجم مع أحكامها وان يوالي تعديل الاجراءات الاخرى النافذة عند تصديقها •

جـ ـ على العضو المعني أن يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولى عند التصديق على هذه الاتفاقية بياناً بكيفية تطبيق أحكامها وبفئات العمال الذين تشملهم وان يبين فى تقاريره عن تطبيق الاتفاقية التقدم الحاصل فى هذا الصدد •

د ـ يرفع مجلس ادارة مكتب العمل الدولى الى المؤتمر بعد ثلاث سنوات من نفاذ هذه الاتفاقية تقريراً خاصاً عن مدى تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة هذه تتضمن المقترحات التى يراها ملائمة لاتخاذ اجراء آخر بصدد الموضوع •

القسم الثانى ـ تدابير الحماية

المادة ـ٤ـ

ينبغى تنظيم وادارة الفعاليات المشار اليها فى المادة الثانية بشكل يتيح الحماية المنوه بها فى هذا الجزء من الاتفاقية •

المادة ـ٥ـ

ينبغى بذل كل جهد للحد من تعرض العمال للاشعاعات الايونية الى أدنى درجة وتجنب كافة المعنيين لأى تعرض لا مبرر له •

المادة ـ٦ـ

١ ـ يثبت الحد الأقصى للمقدار المسموح بنفاذه الى الجسم من الاشعاعات الايونية المنبعثة من المصادر الخارجية أو الداخلية كما يثبت الحد الأقصى لمقادير المواد المشعة المسموح بتناولها وادخالها الى الجسم لمختلف فئات العمال تبعاً لما جاء فى القسم الاول من هذه الاتفاقية •

٢ ـ يعاد النظر فى الحدود القصوى للمقادير المسموح بها باستمرار على ضوء ما يجد من العلم والمعرفة •

المادة ـ٧ـ

١ ـ تحدد مقاييس اشعاع ملائمة وفقاً لاحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية للعاملين مباشرة فى الاعمال المشعة ممن هم :ـ

أ ـ فى سن الثامنة عشرة فما فوق

ب ـ دون الثامنة عشرة من العمر

٢ـ ـلايجوز تشغيل أى عامل يقل عمره عن (١٦) سنة فى عمل محفوف بالاشعاعات الايونيـــة •

المادة ـ٨ـ

تحدد مقاييس اشعاع ملائمة وفقاً لأحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية للعمال الذين لايستخدمون بصورة مباشرة فى أعمال محفوفة بالاشعاعات الايونية بل قد يتعرضون لها أو للمواد المشعة أثناء وجودهم فى أماكن العمل أو مرورهم فى ممراتها •

المادة ـ٩ـ

١ ـ ينبغى وضع اشارات تحذير مناسبة للدلالة على وجود أخطار من الاشعاعات الايونية كما ينبغى تزويدالعمال بكافة التعليماتالوقائية الضرورية بهذا الصدد •

٢ ـ ينبغى ارشـــاد كافة العمال المستخدمين مباشرة فى أعمال مشعة قبل وخلال استخدامهم وتزويدهم بتعليمات لاتقاء التعرض للاشعاع ووقاية صحتهم وسلامتهم والاسباب الداعية لذلك •

المادة ـ١٠ـ

ينبغى أن تنص القوانين والأنظمة على وجوب الاعلان بالطريقة المنصوص عليها فيها عن الاعمال التى يتعرض العمال خلال عملهم فيها للاشعاعات الايونية •

المادة ـ١١ـ

ينبغى تزويد العمال وأماكن العمل بمؤشرات (آلات قياس) ملائمة لقياس مدى تعرض العمال للاشعاعات الايونية والمواد المشعة والتأكد من احترام المقاييس المقررة والتقيد بها •

المادة ـ١٢ـ

ينبغى أن يخضع كافة العمال المستخدمين مباشرة فى أعمال مشعة لفحص طبى ملائم قبيل أو بعيد مباشرتهم لتلك الاعمال ومن ثم يعاد فحصهم طبياً فى فترات ملائمة •

المادة ـ١٣ـ

تعين التشريعات أو الوسائل الاخرى المنوه بها فى المادة (أ) من هذه الاتفاقية والتى يتم بها تصديق هذه الاتفاقية الظروف والحالات التى تتخذ فيها الاجراءات الفورية التالية تبعاً لطبيعة أو درجة التعرض للاشعاع أو كليهما :ـ

أ ـ خضوع العامل لفحص طبي مناسب

ب ـ قيام رب العمل باشعار السلطات المعنية عملاً بأحكامها •

جـ ـ قيام الاشخاص الاخصائيين بالوقاية من الاشعاع باختبار الظروف التى يؤدي فيها العمال واجباتهم •

د ـ قيام رب العمل باتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية الضرورية على أساس اختبارات الفنية والمشورة الطبية •

المادة ـ١٤ـ

لا يجوز استخدام أى عامل أو الاستمرار على استخدامه فى عمل من شأنه أن يعرضه للاشعاعات الايونية خلافاً لتوصية الطبيب المختص •

المـادة ـ١٥ـ

يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بتهيئة جهاز تفتيش ملائم لمراقبة تطبيق أحكامها أو الاطمئنان الى قيام تفتيش مناسب .

القسم الثالث ـ أحكام ختامية

المـادة ـ١٦ـ

ترسـل الوثائق الرسمية الخاصة بتصـديق هذه الاتفاقية الى المدير العـام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

المـادة ـ١٧ـ

١ ـ تكون هذه الاتفاقيـة ملزمة فقط لأعضـاء منظمة العمل الدولية الذين سـجلت ابراماتهم لها لدى المدير العام .

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسـجيل تصـديق عضـوين لها لدى المدير العام .

٣ ـ تسري بعدئذ بالنسبة لأي عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسـجيل تصـديقه لهـا .

المـادة ـ١٨ـ

١ ـ يجوز لكل عضـو أبرم هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضـاء خمس سنوات على تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بتشريع يرسـل الى المدير العـام لمكتب العمـل الدولى لتسـجيله ولا يعتبر هـذا النقض نافذاً الا بعد مرور سـنة واحدة على تاريخ تسـجيله .

٢ ـ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التى تلي السنوات الخمس المذكورة فى الفقرة السابقـة يبقى ملزماً بها لخمس سنوات أخر وله بعدئذ أن ينقضها بعد انقضـاء خمس سنوات وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة ـ١٩ـ

١ ـ يشعر المدير العام لمكتب العمل الدولى كافة أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة الابرامات والنقوض المرسلة اليه من قبل اعضاء منظمة العمل الدولية .

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه أعضاء المنظمة عند تسجيل التصديق الثانى للاتفاقية لديه الى تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ .

المادة ـ٢٠ـ

يزود المدير العام لمكتب العمل الدولى السكرتير العام للامم المتحدة عملا باحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة بتفاصيل تامة عن كافة التصديقات ووثائق النقض المسجلة من قبله وفقا لاحكام المواد السابقة .

المادة ـ٢١ـ

يرفع مجلس ادارة مكتب العمل الدولى كلما راءى ضرورة لذلك تقريرا الى المؤتمر العام حول تطبيق هذه الاتفاقية ويبحث مدى الرغبة فى ادراج موضوع تعديلها كليا او جزئيا فى جدول اعمال الدورة .

المادة ـ٢٢ـ

١ ـ اذا اقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقيةتعديلا جزئيا او كليا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف مايلى فان : ـ

أ ـ تصديق أى عضو على الاتفاقية الجديدة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية بغض النظر عن أحكام المادة (١٨) أعلاه وذلك عند دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

ب ـ يغلق باب ابرام هذه الاتفاقية بوجه الاعضاء بعد دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

٢ ـ وعلى أية حال تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة ـ٢٣ـ

يعتبر كل من النصين الانكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

التوصية رقم (١١٤)

الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات الايونية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

المنعقد بجنيف ١ حزيران / ١٩٦٠ فى دورته الرابعة والاربعين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى •

بما انه اعتزم الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بحماية العمال من الاشعاعات الأيونية وهو الموضوع الرابع فى جدول أعمال الدورة •

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب توصية ملحقة بالاتفاقية الخاصة من الاشعاع لسنة (١٩٦٠) •

فقد أقر فى اليوم الثانى والعشرين من حزيران سنة ٩٦٠ التوصية التالية يمكن أن يطلق عليها توصية الحماية من الاشعاع لسنة ٩٦٠ •

١ ـ أحكام عامة

١ ـ ينبغى تصديق هذه التوصية بالقوانين أو بالانظمة أو بالعرف الجارى أو بالوسائل الملائمة الاخرى وعلى السلطة المختصة عند تنفيذ احكامها ان تستشير ممثلى ارباب العمل والعمال •

٢ ـ ١ ـ تشمل هذه التوصية كافة الفعاليات التى قد تعرض العمال للاشعاعات الايونية اثناء عملهم •

٢ ـ لا تشمل هذه التوصية المواد ذات النشاط الاشعاعى سواء أكانت مختومة أو غير مختومة ولا الأجهزة المولدة للاشعاعات الايونية التى تستثنيها التشريعات المنفذة لها الوارد ذكرها فى الفقرة الاولى أعلاه من أحكام هذه التوصية نظراً للمقادير المحدودة من الاشعاعات الايونية التى قد تطلق منها وتنفذ الى الأجسام •

٣ ـ لغرض تنفيذ احكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة ١٩٦٠ على كل عضو مراعاة التوصيات التى تقرها اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع من وقت لآخر والمقاييس التى تقرها المنظمات المختصة الاخرى •

٢ ـ الحدود القصوى للمقاييس المسموح بها

٤ ـ ينبغى تحديد المقاييس المشار اليها فى المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة (١٩٦٠) تبعا للقيم والتقديرات ذات العلاقة التى توصى اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع بها من وقت لآخر • هذا بالاضافة الى وجوب تحديد الحد الأقصى للمواد ذات النشاط الاشعاعى المتركزة فى الماء والهواء المسموح بادخالها الى الجسم عى اساس هذه المقاييس •

٥ ـ تتخذ التدابير المناسبة للوقاية الجماعية أو الفردية للتأكد من عدم تجاوز الحد الاقصى للمقاييس المسموح بها والمشار اليها فى المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة (١٩٦٠) وعدم تجاوز الحد الاقصى للتركيز فى الماء والهواء المسموح بادخاله إلى الجسم والمشار اليه فى الفقرة الرابعة اعلاه •

٣ ـ الشخص المختص

٦ ـ على رب العمل ان يعين شخصا مختصا لمعالجة القضايا الخاصة بالحماية من الاشعاعات الايونية عن المشروع •

٤ ـ وسائل الحماية

٧ ـ ١ ـ فى الحالات التى تضمن فيها الحماية ينبغى ترجيح وسائل الحماية الجماعية من الناحيتين المادية والعملية •

٢ ـ فى الاماكن التى لاتتوافر فيها وسائل الوقاية الجماعية الكافية ينبغى استعمال اجهزة الوقاية الشخصية وعند الضرورة اتخاذ اجراءات وقائية ملائمة •

٨ ـ ١ ـ ينبغى تصميم او تكييف كافة العدد والاجهزة والالات الوقائية بحيث تفى بالأغراض المقصودة •

٢ ـ ينبغى اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لاجراء فحص منظم لهذه العدد والاجهزة والالات للتأكد من انها فى حالة جيدة وتعمل بصورة مرضية

ومركبة فى مواضع لائقة بحيث توفر الحماية المطلوبة وينبغى فحصها بوجه أخص قبيل استعمالها وكلما أحدثت تغيرات فى أساليب الحماية وفى العدد والأجهـــزة ودروعها •

٣ – اذا وجد أى خلل فى هذه العـدد أو الأجهزة أو الآلات فينبغى تصـليحه حالاً واذا لزم الأمر ايقاف تلك الأجهزة عن العمل حالا حتى يتم تصليح الخـــــلل •

٤ – على السـلطات المختصة أن تطلب اجراء تفتيش مناسب فى فترات منتظمة للاقسام الاساسية فى أجهزة الوقاية وعلى الأخص المؤشرات (آلات القياس)

٩ – ١ – ينبغى ملامسة ومباشرة المصادر غيرالمختومة بحذر وبمراعاة درجة سميتها •

٢ – ينبغى اختيار أسلم وأصلح طرق الملامسة والمباشرة للتقليل من خطر تسرب المواد المشعة الى داخل الجسم وانتشار التلوث الاشعاعى •

١٠– ينبغى الاحتياط مقدماً :–

أ – لاتخاذ تدابير الكشف الفورى عن أى نضح أوتسرب للمواد المشعة أو أى كسر فى المصادر المختومة قد ينطوى على خطر التلوث الاشعاعى •

ب – لاتخـاذ اجراءات علاجية فورية لمنع ازدياد انتشـار التلوثات الاشـعاعية ولاتخاذ احتياطات وقائية أخرى ملائمة بما فيها اجراءات التطهير بالتعاون الفورى عند الضرورة لكافة السلطات المعنية •

١١– ينبغى فى الحالات المناسبة ايضـاح وتعريف المصـادر التى قد تؤدى الى تعريض العمال للاشعاعات الايونية وكذلك المناطق التى قد يحدث فيها مثل هذا التعرض أو حيث يمكن أن يتعرض العمال الى التلوثات الاشـعاعية بوضـع اشـارات أو علامات تحذيرية سهلة الرؤية والتمييز فيها •

١٢– ينبغى تسجيل كافة مصادر المواد المشعة المستعملة أو المخزونة فى المؤسسة سواء أكانت مختومة أم غير مختومة بصـــورة ملائمة •

١٣- ١ - على السلطات المختصة أن تطلب الى رب العمل أو المؤسسة التى تستعمل أو تملك المواد المشعة أن تقدم تقارير بالشكل الذى تقرره عن كيفية استعمال هذه المواد .

٢ - على السلطات المختصة أن تعين شروط خزن مثل هذه المواد عند عدم استعمالها .

١٤- لا يجوز نقل المواد المشعة من رب عمل الى آخر أو من مؤسسة الى أخرى دون اشعار السلطات المختصة بذلك بالشكل الذى تقرره .

١٥- ١ - على أى شخص يعتقد بفقدان أو سرقة أو اتلاف مواد مشعة أو خزنها فى غير الاماكن المخصصة لها أن يخطر حالاً الشخص المختص المشار اليه فى الفقرة السادسة أعلاه وعند تعذر ذلك فاخطار أى شخص مسؤول آخر الذى يترتب عليه أن يوصل المعلومات الى الشخص المختص بالسرعة المستطاعة .

٢ - اذا ثبت الفقدان أو السرقة أو التلف فينبغى اخطار السلطات المختصة بذلك دون أى تأخير .

١٦ - بالنظر للمشاكل الطبية الخاصة التى تكتنف استخدام النساء اللواتى يكن فى سن الحمل فى أعمال الاشعاع ينبغى بذل العناية التامة لضمان عدم تعرضهن للاشعاعات الخطرة .

٥ - المؤشرات (الات قياس الاشعاع)

١٧- ١ - ينبغى تزويد العمال ومحلات العمل بمؤشرات ملائمة لقياس مدى تعرض العمال للاشعاعات الايونية والمواد ذات النشاط الاشعاعى والتأكد من احترام وتطبيق المقاييس المقررة .

٢ - فى حالات الاشعاع الخارجى ينبغى قياس مدى الاشعاع بواسطة الافلام أو بالمعيار (مقياس المقادير) أو بالوسائل المناسبة الاخرى .

٣ ـ فى حالة الاشعاع الداخلى وعند توافر الاسباب التى تحمل على الاعتقاد باحتمال بلوغ أو تجاوز الحدود القصوى للمقاييس المباحة للاشعاع ينبغى أن يشتمل قياس مدى الاشعاع على الفحوص التالية :ـ

أ ـ فحص التلوثات الاشعاعية

ب ـ فحص مدى تحمل الجسم للاشعاع اذا أمكن •

٤ ـ وبالاضافة الى قياس مدى تعرض الجسم كله ينبغى أن يجعل هذا القياس فى الامكان تقرير مدى التعرض الجزئى لأية ناحية أو جزء من الجسم قد يناله أكبر قدر من الأذى ويكون التأثير فيه على أشده •

١٨ـ على السلطات المختصة أن تطلب عند الضرورة اجراء الفحوص للوقوف على مدى تلوث يدى وجسم وملابس الشخص عند تركه محل العمل •

١٩ـ ينبغى تزويد الاشخاص المكلفين بقياس مدى الاشعاع تطبيقاً لاحكام اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/٩٦٠ ولاحكام هذه التوصية بالاجهزة والوسائل الكافية للقيام بمهمتهم •

٦ ـ الفحوص الطبية

٢٠ـ ينبغى اجراء كافة الفحوص الطبية المشار اليها فى اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ من قبل طبيب مؤهل لهذا العمل •

٢١ـ ينبغى اجراء كافة الفحوص الطبية الخاصة الضرورية فى الحالات المشار اليها فى المادة (١٣) من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ •

٢٢ـ يجب أن لا تكلف الفحوص الطبية المشار اليها فى الفقرات المتقدمة العمال أية نفقات •

٢٣ـ ينبغى تقديم كافة التسهيلات للاطباء الذين يجرون مثل هذه الفحوص الطبية لضمان تطبيق شروط العمل للعمال المعنيين •

٢٤- يجب تنظيم ومسك سجلات صحية لكافة العمال الذين يخضعون لمثل هذه الفحوص الطبية بالشكل الذى تطلبه السلطات المختصة .

٢٥- تكون هذه السجلات الصحية بشكل موحد فى كافة أنحاء البلاد .

٢٦- ينبغى الاحتفاظ بقدر المستطاع بتسجيلات كاملة لمجموع كميات ومقادير الاشعاع التى امتصها جسم كل عامل أثناء العمل فى السجلات المذكورة فى الفقرة (٢٤) من هذه التوصية بغية أخذ مقدار الاشعاع المتراكم منها بنظر الاعتبار لاغراض الاستخدام .

٢٧- اذا لم يكن من المستحسن نتيجة للتوصية الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ تعريض العامل الى مزيد من الاشعاعات الايونية فى عمله الاعتيادى فينبغى بذل كل جهد لاستخدام العامل فى عمل ملائم آخر .

٧ - التفتيش والتبليغ

٢٨- ينبغى أن يضم جهاز التفتيش المشار اليه فى المادة ١٥ من اتفاقية الحماية من الاشعاع لسنة/١٩٦٠ عدداً كافياً من الاشخاص الملمين الماماً تاماً بأخطار الاشعاع ولهم من المؤهلات ما يمكنهم من اسداء النصح والمشورة للوقاية من الاشعاعات الايونية .

٢٩- ١ - يخول ممثلو خدمات التفتيش (المفتشون) باتخاذ الخطوات لمعالجة واصلاح الخلل والاخطاء التى تلاحظ فى التأسيسات والأجهزة وأساليب العمل والتى تحملهم على الاعتقاد بأنها تهدد صحة وسلامة العمال بالاشعاعات الايونية .

٢ - لتمكين ممثلي خدمات التفتيش من اتخاذ مثل هذه الخطوات ينبغى أن يخولوا اصدار أو تزويد أوامر صادرة مع الاحتفاظ بحق الاعتراض أو الاستئناف لدى أية سلطة قضائية أو ادارية نصت عليها القوانين والانظمة تقضى بما يلي :-

أ ـ اصلاح التأسيسات أو الأجهزة خلال فترة معينة من الوقت حسب الاقتضاء امتثالاً للأحكام الخاصة بحفظ صحة وسلامة العمال •

ب ـ اتخاذ اجراءات فورية ذات صفة تنفيذية اذا استدعت صحة أو سلامة العمال ذلك •

٣٠ـ ١ ـ على كل عضو أن يحتاط للسيطرة على توزيع واستعمال مصادر الاشعاعات الايونيـــة •

٢ ـ تتضمن هذه الاحتياطات ما يلي :ـ

أ ـ تبليغ السلطات المختصة بالشكل الذى تقرره بتسليم مثل هذه المصـــادر •

ب ـ تبليغ السلطات المختصة بالشكل الذى تقرره بمعلومات وافية عن طبيعة الأجهزة والتأسيسات واحتياطات الوقاية من الاشعاعات الايونية المتخذة وذلك قبل المباشرة لأول مرة بأى عمل ينطوى على تعريض العمال للاشعاعات الايونية وقبل اجراء التوسيعات الضرورية أو أية تصليحات للأجهزة والتأسيسات التى تطلق الاشعاعات الايونية وقبل اتخاذ تدابير الوقاية منها •

٣١ـ على رب العمل أن يبلغ السلطات المختصة بالشكل الذى تقرره عن التوقف نهائياً عن العمل الذى يعرض العمال للاشعاعات الايونية •

٨ ـ تعاون ارباب العمل والعمال

٣٢ـ على أرباب العمل والعمال أن يبذلوا كل جهد ممكن لضمان أوثق تعاون فى تنفيذ تدابير واحتياطات الحماية من الاشعاعات الايونية •

نظـام رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩[١]

لجنة الطاقة الذرية

باسم الشعب

مجلس السيادة

استناداً الى الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

أمر بوضع النظام الآتى

المـادة الاولى

يقوم السكرتير العام بادارة أعمال اللجنة وتنفيـذ مقرراتها ويكون مسـؤولاً عن حسن قيام الموظفين بواجباتهم ومراقبة أعمالهم •

المـادة الثانية

تؤلف اللجنة من الشعب الآتية :ـ

١ ـ شعبة البحوث والدراسات

٢ ـ شعبة التدريب

٣ ـ شـعبة المكتبة

٤ ـ شعبة الادارة والأمور المالية

المـادة الثالثة

تكون واجبات شعبة البحوث والدراسات كما يلي :ـ

١ ـ اعداد المواصفات للأجهزة والمعدات التى تقرراللجنة استيرادها واستعمالها وتقديم

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٢١ فى ١٧ـ٧ـ١٩٥٩

التوصيات بشأن استيراد النظائر المشعة المفيدة ومراقبة طرق الوقاية فى حفظها واستخدامها •

٢ ـ اجراء بعض الدراسات والتجارب الاقتفائية المفيدة •

٣ ـ القيام بالبحوث والتجارب للتنقيب والكشف عن المواد الاولية ذات الاهمية فى الطاقة الذرية والعمل على استخراجها وصناعتها واستيرادها وتداولها واستخدامها وفقاً للسياسة التى تقررها اللجنة •

٤ ـ تتبع نشاط الدول الاخرى فى هذا الحقل بما فى ذلك عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالطاقة الذرية وأهمية الاشتراك فيها وتحقيق أكبر استفادة ممكنة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من أى اتفاقية ثنائية تعقدها الجمهورية العراقية مع دولة أخرى فى هذا الحقل والتحري عن مستويات الاشعاع الذرى فى المناطق المختلفة من البلاد •

المادة الرابعة

تكون واجبات شعبة التدريب كما يلي :ـ

١ ـ اعداد الاختصاصيين العراقيين فى مختلف الفروع العلمية ذات الصلة بالطاقة الذرية وتهيئة الوسائل اللازمة لتدريبهم فى المؤسسات التى تنشأ لهذا الغرض فى داخل العراق وخارجه •

٢ ـ اعداد التوصيات للجنة لتقديم الاعانات والمكافآت وتشجيع البحوث ومراقبة سير المنشات العلمية التى تقوم بانشائها بالاضافة الى دراسة مؤهلات الخبراء والمختصين وترشيحهم الى اللجنة لغرض الاستفادة منهم فى تحقيق اغراضها •

المادة الخامسة

شعبة المكتبة ـ يتولى اعمالها ملاحظ يساعده عدد كاف من الموظفين ويقوم بتنظيم محتوياتها وتنسيقها وتبويبها وصيانتها ومسك السجلات اللازمة للكتب والمايكروكارد والنشرات والمجلات واعدد كافة التسهيلات للاستفادة منها •

المادة السادسة

شعبة الادارة والامور المالية ـ يرأسها موظف من الصنف الثالث او الرابع من أصناف قانون الخدمة المدنية وتتألف تشكيلاتها من :ـ

أ ـ الادارة ـ يتولى اعمالها ملاحظ يكون مسؤولا عن اعداد اجتماعات اللجنة وحفظ مقرراتها وتوزيعها وعن كافة المخابرات السرية وتنظيم السجلات •

ب ـ الذاتية والاوراق ـ يتولى اعمالها ملاحظ يساعده عدد من الموظفين للقيام بكافة معاملات الذاتية والاوراق والاشراف على طبع الرسائل والتقاريروحفظ السجلات الواردة والصادرة •

ج ـ الحسابات ـ يتولى اعمالها محاسب وتكون واجباتها ادارة الامور المالية ومسك السجلات الخاصة فى الايراد والصرف وتطبيق القواعد والاسس المالية الواردة فى القوانين والانظمة والتعليمات المرعية •

المادة السابعة

أ ـ يكون رؤوساء الشعب مرتبطين بالسكرتير العام مباشرة •

ب ـ للسكرتير العام اصدار التعليمات من حين لاخر لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام •

المادة الثامنة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

« موقع »

المصـرف الصناعى[1]

قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٦١

المصرف الصناعى

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ماعرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها •

المصرف ـ المصرف الصناعى الذى أسس بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠

الوزارة ـ وزارة الصناعة

الوزير ـ وزير الصناعة

المجلس ـ مجلس ادارة المصرف الصناعى المؤلف بموجب هذا القانون

المدير العام ـ المدير العام للمصرف الصناعى •

العميل ـ صاحب المشروع الصناعى الذى يتعامل مع المصرف •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٥٧٨ فى ١٨ـ٩ـ١٩٦١ •

المشروع الصناعي ـ المؤسسة التي تقوم بتحويل الخامات الى منتجات نصف مصنوعة او منتجات كاملة الصنع او تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع أو انتاج القوى المحركة على أن يدار العمل الرئيسي فيها بقوة آلية ويدخل ضمن ذلك صناعة التجميع ومشاريع الخدمات الصناعية •

المادة الثانية

المصرف شخصية معنوية لها حق التملك والتصرف بالاموال المنقولة والعقار والقيام بالاقراض والاقتراض وجميع الاعمال الاخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون •

المادة الثالثة

غاية المصرف النهوض بالصناعة وتشجيع استثمار رؤوس الاموال في المشاريع الصناعية ضمن خطة التنمية الصناعية وذلك بالوسائل الآتية :ـ

١ ـ الاقراض لتأسيس المشاريع الصناعية وادارة أعمالها وتوسيعها وتحسينها ولشراء الآلات والمكائن والمواد الاولية واستيرادها والمساعدة على تصدير المنتجات الصناعية والقيام بكل ما من شأنه النهوض بالصناعة وفق أحكام هذا القانون •

٢ ـ الاشتراك بصفة مؤسس أو مساهم في المشاريع الصناعية التي تقوم بها الشركات المساهمة •

٣ ـ التوسط في استيراد المكائن والآلات والمواد الاولية للاغراض الصناعية ولتصدير المنتجات الصناعية لحساب عملائه وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الشأن •

٤ ـ خزن المكائن والآلات والمواد والمنتجات العائدة للمشاريع الصناعية في مخازنه أو أية مخازن أخرى يختارها •

٥ ـ القيام بأعمال الصيرفة والتعاطي بالتحويل الخارجي واصدار الكفالات على أن يكون عمله في هذه الشؤون قاصراً على ماله علاقة بالمشاريع الصناعية وفقاً لاحكام قانوني مراقبة المصارف والتحويل الخارجي •

٦ – تقديم المعونة الفنية والارشادات والمعلومات فى الشؤون الاقتصادية والهندسية والادارية والحسابية الى أصحاب المشاريع الصناعية .

٧ – القيام بالدراسات والتحريات اللازمة للانشاء والنهوض بالمشاريع الصناعية أو توسيع أو تحويل أغراضها مباشرة أو بالتعاون مع الشركات أو الافراد أو المؤسسات أو المصالح الرسمية وغيرها .

٨ – تأمين أية خدمة ادارية أو مهنية أو غيرها للمشاريع الصناعية عن طريق الاستعانة بالجهاز الفني فى وزارة الصناعة وكذلك مساعدة العميل فى وضع خطة مناسبة لتحقيق المشاريع ذات العلاقة بالقروض المطلوبة كما وله بناء على طلب العميل أن يقوم بهذه الدراسات لقاء أجور يتفق عليها .

المادة الرابعة

١ – يكون المركز العام للمصرف فى بغداد وله أن يفتح فروعاً داخل العراق .

٢ – تقوم فروع المصارف الحكومية أو الدوائر المالية بأعمال المصرف فى المناطق التى ليست له فروعاً فيها بطلب من المصرف وموافقة وزير المالية وللمصرف أن يمنح من يقوم بأعماله من موظفى تلك الفروع والدوائر مكافأة مالية ينسبها المجلس .

المادة الخامسة

١ – رأسمال المصرف عشرة ملايين ديناراً تسلفه اياه وزارة المالية بدون فائدة .

٢ – يدفع المصرف ٢٥٪ من أرباحه السنوية الصافية الى خزينة الدولة والباقى يسجل ايراداً لحساب رأسماله الى أن يبلغ المقدار المقرر فى هذا القانون فاذا بلغ هذا المقدر يدفع ٥٠٪ من الربح الصافى للخزينة و٥٠٪ لحساب رأس المال الاحتياطى يعادل رأس المال المقرر وبعد الانتهاء من ذلك تدفع الارباح كلها لحساب الخزينة .

المادة السادسة

١ – للمصرف أن يصدر سندات قرض بضمان الحكومة وفق نظام خاص وبموافقة وزارة المالية .

٢ ـ للمصرف أن يستقرض بضمان أو بدونه حسب الشروط التى يتفق عليها المجلس مع الجهة المقرضة •

المادة السابعة

١ ـ للمصرف أن يمتلك ويتصرف بالحقوق الفنية والصناعية فيما له علاقة بالصناعة •

٢ ـ يجوز تمليك المصرف ما يحتاجه من الاراضى والمبانى الاميرية ببدل أو بدونه •

٣ ـ يعتبر المصرف من الدوائر شبه الرسمية لغرض قانون الاستملاك •

٤ ـ للمصرف أن يتملك العقار لتمليكه لمنتسبيه لغرض اسكانهم حسب الشروط التى يقررها المجلس •

٥ ـ للمصرف أن يستثمر مباشرة لدى المصارف الحكومية أو المصارف العراقية التى أكثرية رؤوس أموالها عراقية قسماً من المبالغ الفائضة عن حاجته بآجال قصيرة حسب الشروط التى يتفق عليها مع تلك الجهات دعماً للاقتصاد الوطنى •

المادة الثامنة

١ ـ يدير المصرف مجلس ادارة مستقل فى شؤونه المالية والادارية وفقاً لهذا القانون ويتألف من سبعة أعضاء أحدهم المدير العام يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير من بين الموظفين ممن لا تقل درجتهم عن الثالثة أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص بشؤون الاقتصاد والمال والصناعة •

٢ ـ يعين مجلس الوزراء باقتراح من الوزير ثلاثة أعضاء احتياط ليحلوا محل من يتغيب من الاعضاء الاصليين بدعوة من رئيس المجلس •

٣ ـ مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات لا ينحى العضو خلالها الا بقرار من مجلس الوزراء وفى حالة شغور احدى العضويات يعين مجلس الوزراء فيها عضواً جديداً يكمل مدة العضو السابق ويجوز اعادة تعيين العضو الذى تنتهى مدته •

٤ ـ ينتخب المجلس فى أول اجتماع له من كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه •

٥ ـ لا يجوز للمصرف اقراض الاعضاء واذا كانت لأى منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى قضية معروضة على المجلس فعليه أن ينسحب من الجلسة

٦ ـ يعتبر المجلس الحالى منحلاً عند تنفيذ هذا القانون •

٧ ـ لا تترتب أية مسؤولية مالية أو شخصية على أعضاء المجلس من جراء قيامهم بأى عمل طبقاً لنصوص هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه •

٨ ـ تمنح مكافأة لكل من المدير العام والاعضاء قدرها (٣٠٠) دينارٍ سنوياً •

المادة التاسعة

١ ـ يعين المدير العام ومدة خدمته وراتبه بقرار من مجلس الوزراء •

٢ ـ اذا غاب المدير العام فللوزير أن يعين وكيلاً عنه مدة غيابه •

المادة العاشرة

لوزير الصناعة أن يعترض على قرارات مجلس الادارة التى يجب أن تعرض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه اياها وله حق تصديق القرار أو اعادته الى المجلس لاعادة النظر فيه فاذا أصر المجلس على رأيه تحال القضية على مجلس الوزراء الذى يعتبر قراره قطعياً والقرارات التى لا يعترض عليها وزير الصناعة خلال المدة المذكورة تعتبر نهائية وواجبة التنفيذ •

المادة الحادية عشرة

يضع مجلس الادارة نظاماً داخلياً لادارة أعمال المصرف بعد اقترانه بمصادقة وزير الصناعة على أن يتناول الامور التالية :ـ

١ ـ صلاحيات المدير العام

٢ ـ شروط الخدمة فى المصرف ومقاييس رواتب الموظفين والمستخدمين وانضباطهم •

٣ ـ كيفية تدقيق حسابات المصرف السنوية وموعد عرض الميزانية بشكلها النهائى على وزارة الصناعة •

المادة الثانية عشرة

١ ـ لا يجوز للمصرف أن يقرض أو يساهم فى مشاريع صناعية الا اذا كانت مراقبة وفق قانون التنمية الصناعية •

٢ ـ للمصرف أن ينهي مساهمته فىأىمشروع يقرر مجلس الادارة انهاء المساهمةفيه •

المادة الثالثة عشرة

١ ـ للمصرف أن يقرر سياسة الاقراض ويتثبت من حسن استعمال القروض لتحقيق الاغراض التى تم الاستقراض من أجلها واذا ما أخل المقترض بشروط القرض فيعتبر القرض أو ما تبقى منه مستحق الأداء ما لم تكن هناك ظروف قاهرة يقرها مجلس الادارة •

٢ ـ للمصرف أن يضع شروطاً لمساهمته فى المشاريع أو المؤسسات التى تضمن تحقيق أغراضه •

المادة الرابعة عشرة

١ ـ يقبل المصرف ما يأتى ضماناً لقروضه سواء كان مملوكاً لطالب السلفة أو لغيره •

أ ـ ما لا يخرج بطبيعته عن التعامل أو ما يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية بحكم القانون على أن يكون له قيمة مادية ويستثنى من ذلك حق الاستعمال وحق السكن وحق الارتفاق والحقوق المعنوية •

ب ـ الكفالات المصرفية

٢ ـ تعين بنظام الكفالات والضمانات التى تقبل تأميناً •

٣ ـ يقرر بتعليمات من مجلس الادارة سعر الفائدة والاجور والعمولات وشكل طلب القروض وفتح الاعتمادات والوثائق المطلوبة وكيفية الكشف على الضمانات وتقدير قيمتها وضرورة تأمينها ومقدار القروض ومدتها وتفاصيل استعمالها وشروط منحها وكيفية شطب المبالغ غير القابلة للتحصيل والاحوال التى تستوجب الشطب •

المادة الخامسة عشرة

١ – تعتبر مكائن المصانع والمعامل المنصوبة فى عقـار مالكها عقاراً بالتخصيص وتخضع لأحكام الرهن التأمينى •

٢ – يسـجل رهن المكائن لتوثيق ديون المصرف لدى الكتاب العـدول حسب قانون تسـجيل المكائن •

المادة السادسة عشرة

١ – للمصرف أن يطلب وضع اشارة الحجز فى سجلات الطابو على أى عقار بموافقة صاحبه لتأمين الامتياز عليه فى اسـتيفاء دين أو قرض للمصرف وتعتبر اشـارة الحجـز الموضـوعة على هـذا الوجـه بحكم الرهن التأمينى وفقـاً لأحكام القانون المدنى •

٢ – يكفي لطلب وضع إشـارة الحجز أو اشارة الرهن أو تسـجيل سندات الرهن حضور المدين واعترافه فى دائرة الطابو أو امام الكاتب العدل مع كتاب رسمى ممن له حق تمثيل المصرف بدون حاجة الى حضوره بالذات •

٣ – فى جميع المعاملات المتفرعة من القرض كرفع الحجـز والرهن وتعديل شروطه وتحويله لدائن آخر أو تحويله على مدين آخر وتنزيل قسم منه واستحصـال اذن المصرف لبيع العقار أو المال المرهون لديه الى آخر فلا بد من حضور من له حق تمثيل المصرف بذلك وتوقيعه أمام الجهة المختصة •

المادة السابعة عشرة

١ – تكون ديون المصرف ممتازة وتستوفى بعد ديون الحكومة وتسـتحصل بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة •

٢ – للمدير العام أو من يخوله سـلطة تطبيق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة بشأن تحصيل ديون المصرف •

٣ – للمصرف شراء الأموال الموضوعة لديه تأميناً •

المادة الثامنة عشرة

للمصرف أن يوقف الاجراءات التى يتخذها أو يطلبها لاسترجاع الدين اذا ثبت للمصرف بأن الاخلال بشروط عقد القرض كان بنتيجة ظروف قاهرة أو دفع المدين أو كفلائه الاتساط المستحقة من الدين أو أصلحوا الخطأ أو الخلل قبل أن تتم الاحالة القطعية للضمانات المراد بيعها أو أجريت تسوية يتفق عليها الطرفان •

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز وضع الحجز على المبالغ التى يقرر المصرف اقراضها لأصحاب المصانع والمشاريع الصناعية ولا على الاموال التى يساعدهم فيها •

المادة العشرون

لاعبرة بمعاملة يجريها الكاتب العدل على مال منقول ترتب عليه حق للمصرف دون موافقة المصرف •

المادة الحادية والعشرون

للمصرف أن يطلب بيع الاموال المحجوزة أو المرهونة لديه أوالمستوردة بواسطته بالمزايدة العلنية اذا امتنع المدين من تنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المصرف أو عند مخالفته لأحد نصوصه التى تقتضى ذلك وفقاً لأحكام قانون التنفيذ •

المادة الثانية والعشرون

يعفى المصرف من الرسوم والضرائب الآتية اذا كان هو المكلف بالدفع :ـ

أ ـ رسم الطوابع

ب ـ رسوم الطابو والتنفيذ والكاتب العدل

المادة الثالثة والعشرون

١ ـ للمصرف بناء على طلب العميل أن يعيد تنظيم سندات القروض السابقة على أساس ما جاء فى هذا القانون •

٢ ـ تبقى جميع حقوق المصرف والتزاماته المترتبة وفق القانون الملغى على ما هى عليه الآن •

المادة الرابعة والعشرون

لا يحل المصرف الا بقـــانون وعندئذ تقوم الحكومة مقـامه فى جميع الحقـــوق والالتزامات الناشـئة عن العقود والسندات التى سبق عقدها قبل حله •

المادة الخامسة والعشرون

يجوز اصـــدار أنظمة لتسهيل أحكام هذا القانون •

المادة السادسة والعشرون

يلغى قانون المصرف الصـــناعى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٦ وتبقى الأنظمة نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يحل محلها غيرها أو تلغى •

المادة السابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون بعد مضي شهراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

موقـــع

المصرف الصناعي

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢

المصرف الصناعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

استناداً الى المادة الخامسة والعشرين من قانون المصرف الصناعي رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

أمر بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى

تكون قروض المصرف على نوعين :ـ

١ ـ قروض مخصصة للاستثمارات الثابتة ، وتحسب فائدتها من تاريخ تسليمها للعميل كلاً أو جزءاً ويجرى تسديدها بأقساط تحدد مقاديرها ومواعيدها بعقد القرض٠

٢ ـ قروض مخصصة لتدوير العمل فى المشروع الصناعى وتمنح بطريقة الحساب الجارى ٠

المادة الثانية

تعين بتعليمات يصدرها مجلس الادارة الضمانات التى يقبلها المصرف وفقاً للمادة (١٤) من القانون وللمجلس أن يعين حداً أعلى للمبلغ الذى يمكن اقراضه بالضمانات المقدمة على أن لا يتجاوز مبلغ القرض النسب المبينة أدناه :ـ

١ ـ ٩٠٪ من الكفالات الحكومية والمصرفية

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٧١٨ فى ١٧ـ٩ـ١٩٦٢

٢ ـ ٩٠٪ من قيمة السندات التى تصدرها الحكومة بالاقل من سعر السوق والسعر الاسمي .

٣ ـ ٧٠٪ من قيمة العقار

٤ ـ ٦٠٪ من قيمة المكائن والآلات الصناعية

٥ ـ ٥٠٪ من قيمة الاموال القابلة للخزن فى مخازن المصرف ، أو أى مخزن يعتمد عليه المصرف .

٦ ـ النسبة التى يقررها مجلس الادارة بشأن الضمانات الاخرى .

المادة الثالثة

لا تقبل الاموال الآتية تأميناً لدين المصرف وقروضه :ـ

١ ـ الاموال المنقولة والعقار اذا كانت مرهونة أو محجوزة أو متنازعاً عليها أو موضوعة تأميناً لدين آخر عدا ديون المصرف .

٢ ـ الحصة الشائعة التى تقل عن الخمس من أى مال كان . الا اذا وافق أرباب الحصص التى لا يقل مجموعها عن الخمس على تقديم جميع حصصهم ضماناً للدين .

٣ ـ حق المساطحة اذا كان الباقى من مدته أقل من عشر سنوات وقت انتهاء القرض .

٤ ـ المنقول أو العقار المعرض لخطر الحريق أو التلف الا اذا كان مؤمناً عليه لدى شركة تأمين يرتضيها المصرف وعندئذ يجب تظهير سند التأمين لأمر المصرف أو اذا خول المقترض المصرف اجراء التأمين على حساب المقترض .

المادة الرابعة

لا يجوز قبول المكائن أو الآلات الصناعية ضماناً للدين ما لم تكن مؤمناً عليها لدى شركة تأمين يرتضيها المصرف وعلى أن يقدم طالب القرض كفيلاً شخصياً ضامناً يرتضيه المصرف ويستثنى من ذلك الشركات التى يساهم فيها المصرف .

المادة الخامسة

لا يجوز اقراض الجهات المذكورة أدناه مبالغ أكثر مما هو مبين أزاء كل منها على أن لا يتجاوز القرض المبلغ الموظف فعلاً فى المشروع :ـ

١ ـ أصحاب المشاريع الفردية ـ مبالغ يزيد مجموعها على خمسين الف دينار .

٢ ـ الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات التضامنية ـ مبالغ يزيد مجموعها على مائة الف دينار .

٣ ـ الشركات المساهمة ـ مبالغ يزيد مجموعها على مائتين وخمسين الف دينار .

٤ ـ الشركات المساهمة التى يساهم فيها المصرف مبالغ يزيد مجموعها على خمسمائة الف دينار .

المادة السادسة

يدفع المقترض سلفاً جميع النفقات التى يتطلبها القرض ويدخل فى ذلك نفقات الكشف وأجور المخمنين وأجرة الخزن ورسوم معاملة الرهن وتحرير العقود وتسجيلها .

المادة السابعة

يقوم المصرف بأعمال الصيرفة المذكورة أدناه والتعامل بالتحويل الخارجى على أن يكون ذلك قاصراً على ما له علاقة بالمشاريع الصناعية :ـ

١ ـ قبول الودائع النقدية الواجبة الدفع عند الطلب (الاطلاع) أو بعد مدة ثابتة أو متحولة بالحساب الجارى أو غيره بفائدة أو بدون فائدة بشروط أو بدونها ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على المصرف من المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه أو بحدود المبالغ والتسهيلات الممنوحة له بالحساب الجارى .

٢ ـ قطع الحوالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر المستندات الصناعية وشرائها واعادة قطعها واستثمار رؤوس الاموال .

٣ ـ تحصيل بدل الحوالات وسندات الاستقراض والصكوك وبوليسات الشحن والسندات الاخرى لقاء عمولة لحساب شخص ثالث •

٤ ـ شراء وبيع الاسهم والسندات الصناعية لحسابه أو لحساب شخص ثالث لقاء عمولة •

٥ ـ اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها •

٦ ـ التسليف وفتح الاعتمادات وسائر التسهيلات الصيرفية بضمان يرتضيه المصرف •

٧ ـ القيام بسائر الاعمال المصرفية والمالية التى تتفق مع أغراضه •

المادة الثامنة

يعين مجلس الادارة :ـ

١ ـ مقدار سعر القطع والفائدة والعمولة والاجور الاخرى •

٢ ـ الحد الأعلى للائتمان وعدد الدفعات بما فى ذلك الخصم وشروط منحه •

المادة التاسعة

لا يجوز قطع الاوراق التجارية الا اذا احتوت على توقيع شخصين على الأقل بشرط أن يكون أحدهما مديناً والثانى مظهراً أو كفيلاً فان لم تكن مظهرة من المدين أو الكفيل فيجوز أن تقطع اذا عززت برهن سندات أو أموال أو غير ذلك من التأمينات القانونية •

المادة العاشرة

تسدد الأقساط فى مواعيدها المتفق عليها بموجب العقد ويجرى استيفاؤها بالطرق المنصوص عليها فى هذا النظام وللمجلس فى الحالات الآتية أن يعتبر القرض كله مستحق الأداء الا اذا قدم المدين عذراً مقبولاً لدى المجلس :ـ

١ ـ اذا أخلّ المقترض بشروط القرض •

٢ ـ اذا أصبح مشروعه بحالة لا تمكنه من الاستمرار على العمل •

٣ ـ اذا تلفت الأموال الموضوعة ضماناً للدين أو احترقت أو غرقت •

المادة الحادية عشرة

١ – على المدير أو من يخوله أن يشعر المقترض بلزوم دفع الدين المستحق فى موعده وذلك قبل استحقاقه بمدة مناسبة .

٢ – اذا حل موعد الاستحقاق ولم يدفع المقترض الدين المستحق عليه ولم يجر تسوية مناسبة يرتضيها المصرف تصبح الأقساط كلها مستحقة الأداء وللمصرف أن يباشر فوراً بمعاملة التحصيل وبيع الاموال المرهونة على الوجه الآتى :-

أ – يبلغ المقترض أو من يقوم مقامه أو من يقوم بادارة معمله بكتاب مسجل بأنه اذا لم يدفع ما عليه يباع المرهون ولا يجوز أن يجرى البيع قبل مضي (١٥) يوماً من تاريخ تسجيل الكتاب بدائرة البريد .

ب - اذا امتنع المقترض عن أداء الدين المستحق أو لم يجر أية تسوية مناسبة يقبل بها المصرف فعندئذ يطلب بيع أمواله المنقولة وعقاراته الموثقة للدين وفقاً للقانون .

المادة الثانية عشرة

يجوز تأجيل القسط المستحق كلاً أو جزءاً لمدة لا تزيد على سنتين اذا ارتأى المجلس ذلك .

المادة الثالثة عشرة

للمجلس أن يقرر ما يقتضي بيعه من موجودات المصرف . الا أنه اذا كان المال المراد بيعه قد انتقل اليه من أحد المدينين أو من أحد كفلائه فلصاحبه الحق فى استرداده اذا دفع الدين مع فوائده ومصاريفه ما دام المال فى حوزة المصرف . وعلى المصرف عندما يقرر بيع المال أن يشعر صاحبه بواسطة كاتب العدل لابداء رغبته فى استرداد المال خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه .

المادة الرابعة عشرة

١ – للمصرف أن يتوسط فى استيراد المكائن والآلات والمواد الاولية للاغراض

الصناعية ولتصدير المنتجات الصناعية لحساب عملائه بتأمينات أو بدونها وفقاً لما يقرره المجلس •

٢ ـ يتعهد العميل بتسلم المواد المستوردة لحسابه ودفع ثمنها كاملاً وللمصرف أن يحتفظ بقسم من المواد ويسلمها أقساماً ويتسلم ثمن الاقسام المسلمة اذا كانت قابلة للحفظ والتجزئة وغير معرضة للتلف أو الاحتراق ويستوفى المصرف قيمة المواد ومصاريف الخزن والتأمين والعمولة من المبالغ التى يدفعها العميل •

٣ ـ عند ورود الاموال المطلوبة يرسل المصرف كتاباً مسجلاً بالبريد الى العميل لتسلم الاموال ودفع ثمنها ونفقاتها طبقاً للتعليمات الموضوعة واذا تأخر عن اجابة الطلب مدة تزيد عن الشهر الواحد من تاريخ ارسال الكتاب أو رفض تسلمها ودفع ثمنها فللمصرف بيع الاموال بالمزايدة العلنية لحساب العميل بعد الاعلان عنها فى صحيفة محلية قبل بيعها بمدة لا تقل عن أربعة أيام •

٤ ـ يستوفى المصرف الثمن والفائدة والنفقات الاخرى من بدل المبيع واذا لم يكف البدل لايفاء الدين يستوفى الباقى من اموال المدين الاخرى وفقا لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة او اى قانون او نظام معمول به فى جباية الرسوم الحكومية •

المادة الخامسة عشرة

تحدّد أجور الخزن ومدته وشروطه الاخرى للمواد والمكائن والآلات والمنتجات الصناعية الاخرى بتعليمات يصدرها مجلس الادارة على ان يراعى فى ذلك نوعية البضاعة وظروف الخزن ومصلحة الصناعة عامة •

المادة السادسة عشرة

للصرف أن يتوسط فى تصدير المنتجات الصناعية بطلب من أصحابها ولحسابهم لقاء عمولة وفقا لتعليمات يصدرها المجس •

المادة السابعة عشرة

اذا بيعت المنتجات المصدرة بشرط قبض الثمن عند التسليم فللمصرف ان يقرض

أصحابها بنسبة لاتزيد عن ٦٠٪ من الثمن الذى بيعت به فى محل تسليمها ، على أن يتسلم المصرف بوليصة الشحن والتأمين مظهرتين لامره ويدفع صاحب المنتجات نفقات الشحن والتأمين مقدماً •

المادة الثامنة عشرة

١ ـ ينعقد مجلس ادارة المصرف بطلب من الرئيس أو المدير العام مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويتم النصاب بحضور أربعة أعضاء بضمنهم المدير العام أو بحضور أربعة من الاعضاء مع من يحل محل الرئيس عند غيابه •

٢ ـ اذا لم يحضر الرئيس أو نائبه فى الاجتماع المقرر فينتخب مجلس الادارة رئيساً مؤقتاً لترأس الجلسة •

٣ ـ لا يعتبر القرار قانونياً ما لم يوافق عليه أربعة من الاعضاء على الاقل •

٤ ـ ينظم محضر بقرارات المجلس يوقع عليه الرئيس والاعضاء الحاضرون ، وترسل صورة من كل محضر الى وزارة الصناعة •

المادة التاسعة عشرة

تكون ادارة شؤون المصرف من اختصاص مجلس الادارة وعلى المجلس أن يقوم بتخطيط سياسة المصرف المالية والادارية بضمنها ما يأتى :ـ

١ ـ تأسيس المناطق والفروع والاقسام والغاؤها وتعيين لجان محلية تساعد المصرف فى أعماله •

٢ ـ الصلح عن أى حق أو دين بعوض أو بدونه أو ترك الدعوى أو الاتفاق على احالة الامر للتحكيم على أن يقترن ذلك بمصادقة وزيرى الصناعة والمالية •

٣ ـ ابرام عقود الاستقراض ، واصدار سندات التحويل •

٤ ـ انشاء المبانى وتعميرها لاغراضه الخاصة •

٥ ـ تعيين لجان فرعية من بين أعضائه للقيام بالامور التى تعهد من قبله اليها وله أن يخولها الصلاحيات التى يراها ضرورية •

٦ ـ اقرار السندات والوثائق والاستمارات التى تقتضيها معاملات الاستيراد والتصدير والرهن وغيرها من معاملات المصرف •

المادة العشرون

يفقد عضو مجلس الادارة عضويته فى الحالات الآتية : مع مراعاة ما جاء فى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المصرف الصناعى :ـ

١ ـ اذا لم يحضر ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع •

٢ ـ اذا لم يحضر نصف عدد الجلسات التى عقدها المجلس خلال السنة على الاقل • وكان تغيبه بدون عذر مشروع يقبله المجلس •

٣ ـ اذا عجز عن القيام بواجباته لمدة ستة أشهر متوالية بسبب المرض أو لاى سبب آخر •

٤ ـ اذا حكم عليه بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف •

المادة الحادية والعشرون

يلغى نظام المصرف الصناعى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه •

المادة الثانية والعشرون

ينفذ هذا النظام بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا النظام •

موقع

اتحـــاد الصناعات

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

أتحاد الصناعات

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتى :ـ

المادة الاولى

يراد بالكلمات الآتية المعانى الواردة أزاءها •

الوزير ـ وزير الصناعة

الاتحاد ـ اتحاد الصناعات المؤلف بموجب هذا القانون •

المجلس ـ مجلس ادارة اتحاد الصناعات •

العضو ـ عضو مجلس إدارة اتحاد الصناعات •

المنتسب ـ المشروع الصناعى الذى دفع بدل الانتساب السنوى وفقاً لنظام ادارة اتحاد الصناعات •

المادة الثانية

١ ـ يؤلف اتحاد باسم إتحاد الصناعات يكون مركزه فى بغداد ويجوز تأسيس فروع له فى الالوية أو الاقضية بموافقة الوزير •

نشر في الوقائع العراقية عدد ٦٩٠ في ١٠ـ٧ـ١٩٦٢

٢ ـ يمثل الاتحاد المصالح الصناعية أمام السلطات العامة وسائر الهيئات الاخرى ويعمل على تقدم الصناعة وحمايتها والدفاع عنها •

٣ ـ للاتحاد شخصية معنوية وله ضمن نطاق هذا القانون تملك العقار والمنقول ببدل أو بدونه والتصرف بهما حسب أحكام القانون •

٤ ـ يدير الاتحاد مجلس ادارة ينتخبه المنتسبون للاتحاد وفق أحكام نظام ادارة الاتحاد يضاف اليهم مدير المصرف الصناعى العام وعضو دائم يمثل وزارة الصناعة على أن لا تقل درجته عن مدير عام •

المادة الثالثة

يقوم الاتحاد بالاعمال الآتية :ـ

١ ـ جمع المعلومات والاحصاءات التى تهم الصناعة وتصنيفها ونشرها •

٢ ـ دراسة شؤون البلاد الصناعية وابداء الرأى فى الوسائل المؤدية الى تقدم الصناعة •

٣ ـ ابداء الرأى فى اللوائح القانونية المتعلقة بالشؤون الصناعية والضرائب والرسوم التى تفرض على الصناعات والمنتجات الصناعية وجميع المسائل الاخرى المتعلقة بتقدم الصناعة •

٤ ـ ابداء الرأى فى العلاقات الصناعية والاتفاقيات الاقتصادية والفنية التى تنشأ بين العراق والبلدان الاخرى •

٥ ـ تقديم الاقتراحات المتعلقة بوضع المواصفات الفنية للمنتجات الصناعية العراقية •

٦ ـ حسم الخلافات التى تقع بين أصحاب الصناعات بصفته حكماً بناء على طلبهم وتؤلف لجنة تحكيم لهذا الغرض •

٧ ـ تحديد مفهوم العرف والعادة فى الشؤون الصناعية •

٨ ـ المصادقة على تاريخ الاوراق المبرزة له وعلى صور الاوراق المسجلة لديه •

٩ ـ اقامة المعارض والاسواق الصناعية او المشاركة فيها فى حدود القوانين والانظمة النافذة •

١٠ ـ اصدار شهادات المنشاء لمنتجات المصانع العراقية وتأييد بقية المعلومات التى تساعد على تصدير هذه المنتجات •

١١ ـ اصدار شهادات التصديق بكفاءة المنتسب المالية الى الدوائر والجهات الحكومية عند طلبها منه •

المـادة الرابعة

لاتنظر الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بأى طلب يقدمه المشروع الصناعى (فيما يتعلق باعماله) الواجب انتسابه الى الاتحاد ما لم تكن لديه شهادة تثبت انتسابه •

المـادة الخامسة

تتكون ايرادات الاتحاد من :ـ

١ ـ بدلات الانتساب السنوية

٢ ـ الاجور التى يستوفيها لقاء الخدمات التى يقدمها والتى تحدد حسب نظام ادارة الاتحـــاد •

٣ ـ التبرعات والهبات والوصايا والاعانات •

٤ ـ ايرادات المنشآت التى تعود له او اية ايرادات اخرى ضمن حدود القوانين والانظمة المرعية •

المـادة السادسة

على كل مشروع صناعى ان يجيب على اسئلة الاتحاد التى يوجهها اليه والتى تتعلق بدراسة احوال الصناعة فى العراق بصورة صحيحة • على ان يحافظ الاتحاد على سرية المعلومات ولا يجوز للاتحاد كشفها الا بموافقة المشروع التحريرية او بعد دمجها بغيرها واظهارها بصورة اجمالية •

المـادة السابعة

١ ـ على الاتحاد ان يقدم للوزير فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعماله وأيراداته ومصروفاته •

٢ – يضع الاتحاد ميزانية تقديرية بمصروفاته وايراداته ويقدمها للوزير قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة وترفق بها جميع البيانات التى بنيت عليها الايرادات والمصروفات .

٣ – لا يجوز صرف مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية او زائد على الاعتماد المخصص له ولا اجراء اى تعديل فى الوظائف او اجراء مناقلة فى اى باب او فصل او استعمال اى اعتماد فى غير الغرض المخصص له الا بعد موافقة مجلس ادارة الاتحاد واخبار الوزير بذلك .

٤ – تخضع حسابات الاتحاد الى التدقيق سنوياً من قبل مدقق قانونى يعينه المجلس .

المادة الثامنة

١ – للمجلس دعوة اى موظف فى دوائر الدولة عن طريق دائرته لحضور جلسات المجلس كلما دعت الحاجة للاستئناس بارائه فى مواضيع اختصاصه وله دعوة من يشاء من المختصين لهذا الغرض أيضاً .

٢ – يجوز للعضو أن يشترك فى الجلسات عند بحث قضية تتعلق بمصالحه أو بمصالح من يمثلهم قانونا على ان لا يكون له حق التصويت .

٣ – لا يجوز للعضو ان يقوم بالذات او بالواسطة بعقد مقاولة او الدخول فى مناقصة لحساب الاتحاد ولا ان يدخل معه طرفا فى بيع او ايجار او اقتراض الا عند الضرورة وبموافقة المجلس .

المادة التاسعة

١ – للوزير قبول او رفض انشاء فرع للاتحاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة وعند مضى هذه المدة يعتبر الفرع مجازا وفى حالة رفض الطلب فللاتحاد ان يعترض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال ٣٠ يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض ويكون قرار مجلس الوزراء بذلك قطعيا .

٢ – للوزير حل الاتحاد او اى فرع من فروعه اذا تأيد لديه انه قام بأعمال ليست من وظائفه وللاتحاد ان يعترض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال ٣٠

يوما من تاريخ التبليغ بالقرار ويكون قرار مجلس الوزراء بذلك قطعيا •

٣ ـ عند حل الاتحاد للمجلس ان يقرر الجهة التى تنقل اليها ممتلكاته وفى حالة عدم تقرير ذلك فللوزير تعيين الجهة •

المـادة العاشرة

يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار عدا الحكم بالتعويض ورد المال كل من خالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه •

المادة الحادية عشرة

تعيين بنظام :ـ

١ ـ المشاريع الصناعية التى يجب انتسابها الى الاتحاد وبدلات انتسابها •

٢ ـ كيفية تأليف مجلس الادارة •

المادة الثانية عشرة

يوضع للاتحاد نظام داخلى يصادق عليه الوزير ويتضمن كيفية ادارة الاتحـاد وكيفية اجتماع المجلس وتشكيل اللجان واختصاصاتها •

المادة الثالثة عشرة

يعمل بانظمة أتحاد الصناعات النافذة قبل هذا القانون حتى يصدر ما يحـــل محلها •

المادة الرابعة عشرة

يلغى قانون اتحاد الصناعات رقم ١٩٥٦/٥٢

المادة الخامسة عشرة

ينفذ هذا القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة السادسة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

موقـــع

ادارة اتحاد الصناعات

نظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ (١)

أدارة اتحاد الصناعات

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة الحادية عشرة من قانون اتحاد الصناعات رقم ٣١ رلسنة ١٩٦٢ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الاتى :

المـادة الاولى

المشروع الصناعي هو المؤسسة التى يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات الى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات كاملة الصنع أو تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع أو انتاج القوى المحركة على أن يدار العمل الرئيسى فيها بقـــوة آلية ويدخل ضمن ذلك صناعة التجميع .

المـادة الثانية

أ – تنضم المشاريع الصناعية الاتية الى الاتحاد اذا كانت قيمـــة مكائن كل مشروع وآلاته وأجهزته – عدا المكائن توليد القوى – لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار .

١ – التعدين واقتلاع الاحجار وما يماثلها .

٢ – الطابوق والمنتجات الكونكريتية والزجاج وصناعة المواد الصحية .

٣ – السمنت والاسبست والجص .

٤ – صناعة الحديد ومنتجاته والصناعات المعدنية الاخرى .

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٧٣٢ فى ٢٣–٢٠–١٩٦٢ .

٥ ـ الالبان ومعامل الطحين والمخابز والمعجنات وسيلوات الحبوب •

٦ ـ الزيوت النباتية والدهون والصابون والمنظفات •

٧ ـ السكر والحلويات •

٨ ـ التقطير ، البيرة ، المشروبات الغازية والمشروبات غير الكحولية •

٩ ـ السكاير والتبوغ •

١٠ـ الغزل والنسيج القطنى والجوت والمحالج •

١١ـ الغزل والنسيج الصوفى والحريرى •

١٢ـ التريكو وصناعة الالبسة الجاهزة •

١٣ـ الاثاث الخشبية ومعامل النجارة •

١٤ـ الطباعة والورق والمنتجات الورقية •

١٥ـ الدباغة والجلود والاحذية والصناعة الجلدية •

١٦ـ البلاستك والشخاط وصنع المنتجات الصيدلانية ومنتجات البترول والمنتجات الكيمياوية الاخرى •

١٧ـ توليد القوة الكهربائية •

ب ـ يتخذ عند الحاجة التصنيف الدولى للصناعة أساسا لتعيين الصناعات التى تشملها الاصناف المشار اليها أعلاه •

المادة الثالثة

أ ـ يستوفى عن كل مشروع من المشاريع الصناعية الوارد ذكرها فى المادة الثانية بدل اشتراك سنوى قدره واحد من الالف من رأسمال المشروع على أن لا يتجاوز مائتين وخمسين دينارا ولا يقل عن عشرة دنانير •

ب ـ يستوفى بدل تسجيل قدره خمسة دنانير عن كل مشروع من المشاريع الصناعية التى تقل قيمة مكائنه وآلاته واجهزته ـ عدا مكائن توليد القوى ـ عن ثلاثة آلاف دينار وتعفى هذه المشاريع من بدل الاشتراك السنوى •

ج – تستوفى الاجور الاتية عن الخدمات التى يقدمها الاتحاد :–

١ – دينار واحد عن شهادة المنشأ لمنتجات المصانع العراقية •

٢ – دينار واحد عن شهادة التصديق بكفاءة المنتسب المالية •

المادة الرابعة

يتألف مجلس ادارة الاتحاد من :–

أ – ممثل عن وزارة الصناعة لا تقل درجته عن درجة مدير عام •

ب – مدير المصرف الصناعى •

ج – ممثل واحد عن كل صنف من أصناف الصناعات المدونة أدناه عدا المشاريع التى يستوفى عنها بدل التسجيل المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة ينتخب من قبل جميع المنتسبين لذلك الصنف على أن يكون ممثلا لمشروع فى ذلك الصنف لا يقل رأسماله عن ثلاثين الف دينار :–

١ – التعدين واقتلاع الاحجار وصنع منتجات البترول وتوليد القوة الكهربائية•

٢ – السمنت والاسبست والزجاج •

٣ – الزيوت والدهون النباتية والصابون والمنظفات •

٤ – التقطير ، البيرة ، المشروبات الغازية والمشروبات غير الكحولية •

٥ – الغزل والنسيج الصوفى والجوت •

٦ – الغزل والنسيج القطنى •

٧ – الدباغة والجلود والصناعات الجلدية •

٨ – السكاير ، الشخاط ، البلاستيك ، المنتجات الصيدلانية والطبية والمنتجات الكيمياوية الاخرى •

٩ – صناعة الحديد ومنتجاته والصناعات المعدنية الاخرى •

١٠ ـ الطابوق ، الجص ، المنتجات الكونكريتية ، الاثاث الخشبية معامل النجارة والصناعة والمود الصحية •

١١ ـ الالبان ، معامل الطحين ، المخابز الميكانيكية ، المعجنات السكر والحلويات وسايلوات الحبوب •

١٢ ـ الغزل والنسيج الحريرى •

١٣ ـ الاحذية ، الالبسة الجاهزة وصناعة التريكو •

١٤ ـ الاصناف المتفرقة الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية والتى لم ترد اعلاه

المادة الخامسة

يشترط فى ممثل المشروع الصناعى الوارد ذكره فى الفقرة (ج) من المادة الرابعة اعلاه ان يكون مالكا للمشروع الصناعى اذا كان المشروع فرديا واذا كان صاحب المشروع شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة فيشترط فى هذا الممثل أن يكون عضوا فى مجلس ادارة الشركة او مدير الادارة العامة أو مديرا مفوضا لها •

المادة السادسة

أ ـ يجب انتخاب أعضاء احتياط يقدر الاعضاء الممثلين للاصناف المذكورة فى المادة الرابعة ليحلوا محلهم فى جلسات المجلس عند تعذر حضورهم •

ب ـ يكون انتخاب الاعضاء الاصليين والاحتياط لمدة سنتين بالاقتراع السرى فى اليوم والمحل اللذين يعينهما وزير الصناعة على ان يجرى هذا الانتخاب تحت اشرافه او اشراف من يمثله •

ج ـ يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

المادة السابعة

أ ـ تجرى الانتخابات لاول مرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا النظام •

ب ـ يجب انتخاب رئيس للمجلس ونائب له من بين اعضاء الاتحاد عند اول اجتماع •

المـادة الثامنة

فى حالة استقالة أحد الاعضاء او وفاته او فقده أحد شروط العضوية يحل العضو الاحتياط محله الى نهاية المدة الباقية للانتخابات على ان يجرى انتخاب عضـــو احتياط جديد بالطريقة المبينة فى المادة السادسة •

المـادة التاسعة

يلغى بهذا نظام ادارة اتحاد الصناعات المرقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ وتعديله والتعليمات الصادرة بموجبه •

المـادة العاشرة

ينفذ هذا النظام بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الحادية عشرة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

موقـــع

النظام الداخلى لاتحاد الصناعات[1]

يجتمع مجلس ادارة الاتحاد مرة واحدة على الاقل فى كل شهر وذلك بدعوة الرئيس قررنا وضع النظام الداخلى لاتحاد الصناعات كما يلى :ـ

المادة الاولى

يجتمع مجلس دارة الاتحاد مرة واحدة على الاقل فى كل شهر بدعوة الرئيس او نائبه عند غيابه • كما يجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك ستة من اعضاء المجلس • ويجب ان لا يتأخر الاجتماع عن اسبوع واحد من تاريخ تقديم الطلب • وفى حالة غياب الرئيس ونائبه فعلى المدير العام للاتحاد دعوة المجلس الى الاجتماع اذا رأى ضرورة لذلك او تقدم ستة من اعضاء المجلس بطلب ذلك ويجب انتخاب رئيس لتلك الجلسة من بين الاعضاء الحاضرين •

المادة الثانية

يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء فان لم يتم النصاب وجب تأجيله الى اليوم الثانى ويتم النصاب فى جلسة اليوم الثانى اذا حضره سبعة أعضاء فصاعدا على أن يقتصر النظر فى هذه الجلسة على منهاج الجلسة التى تأجلت

المادة الثالثة

١ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذى فيه رئيس اللجنة •

٢ ـ يوقع على القرارات رئيس الجلسة مع المدير العام للاتحاد •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٧٤٣ تاريخ ١٨ـ١١ـ١٩٦٢ •

المـادة الرابعة (١)

لمجلس الادارة ان يعتبر كل عضو يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتاليـة بدون عذر مشروع مستقيلا ويعتبر العضو مستقيلا اذا لم يحضر ست جلسات خلال سـنة واحـدة .

المـادة الخامسة

يعين للاتحاد مدير عام تحدد صلاحياته من قبل مجلس الادارة ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس ويشرف على سير اعمال الاتحاد ويكون رئيسا للجهاز المالى والادارى والفنى للاتحاد .

المـادة السادسة

أ ـ يوضع مجلس الادارة تعليمات خاصة لخدمة موظفيه ومستخدميه يبين فيها كيفيـة تعينهم وحدود رواتبهم وانضباطهم .

ب ـ ينشأ للاتحاد صندوق احتياط لموظفيه ومستخدميه ويوضع نظام خاص من قبـل مجلس الادارة .

المـادة السابعة

لمجلس الادارة تشكيل اللجان الاستشارية بالشكل الذى يقرره بموجب أوامر يصدرها لهذا الغرض .

المـادة الثامنة

تحفظ لدى المحاسب المستندات الخاصة بخزينـة الاتحـاد أو بالاموال التى يجب ايداعها فى مصرف يعينه المجلس ولا يجوز له أن يسحب الاموال المودعة على هـذا النحو الا بتحاويل موقعة منه ومن رئيس الاتحاد والمدير العام .

وزير الصناعة

---

(١) تم تعديل النظام الداخلى لاتحاد الصناعات على الوجه الاتى :

المادة الاولى ـ تلغى المادة الرابعة من النظام الداخلى لاتحاد الصناعات ويحل محلها ما يأتى :ـ

المادة الرابعـة ـ لمجلس الادارة أن يعتبر كل عضو يتخلف ثلاث جلسات متالية عن الحضور بدون عذر مشروع مستقيلا .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام الداخلى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

« نشر التعديل فى الوقائع العراقية عدد ٨٥٢ بتاريخ ٧ـ٩ـ١٩٦٣ » .

القسم الثاني

التشريعات المتعلقة بادارة المشاريع الصناعية

رقم (١٢٢)(١) لسنة ١٩٥٩
قانـــــون
صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الآتي :

الفصـل الاول
الاصطلاحات ومؤهلات التقاعد

المـادة الاولى

أ ـ تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي ومستخدمي الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية المحسوبة وظائفهم على الملاكات الدائمة عدا العمال والمستخدمين بأجور يومية أ وأجور شهرية مقطوعة ٠٠٠ وتعين هذه الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية من قبل وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية ٠

ب ـ لوزير المالية شمول الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية التي تخضع موظفوها ومستخدموها لأحكام قانون التقاعد المدني بهذا القانون وفق الفقرة (أ) أعلاه ٠

ج ـ تضاف للموظف الذي هو في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون الخدمة التقاعدية أو الاستخدامية السابقة لتاريخ نفاذه أو اللاحقة له حسب أحكام القوانين الاخرى كخدمة تقاعدية على أن تدفع التوقيفات التقاعدية عنها للصندوق وفقاً لأحكام القوانين المرعية ٠

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٩ بتاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٥٩ ٠

المادة الثانية

يقصد فى هذا القانون بتعبير :-

أ - وظيفة تقاعدية - الوظيفة المحسوبة على ملاكات الموظفين والمستخدمين الدائمة للدوائر والمؤسسات شبه الرسمية والتى لا تخضع للتقاعد بموجب أى قانون آخر.

ب - خدمة تقاعدية : الخدمة التى تحسب لتقاعد الموظف أو المستخدم أو لمكافأته وفقاً لأحكام هذا القانون .

جـ - الموظف : من عهدت اليه وظيفة تقاعدية من الموظفين والمستخدمين .

د - الهيئة : هيئة صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين التى يؤلفها وزير المالية .

هـ - الصندوق : صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية .

و - الراتب : راتب الموظف الاسمي عدا المخصصات .

ز - معدل الراتب : معدل الراتب الشهرى خلال (٤٨) شهراً من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف أو المستخدم ولا يدخل فى حساب المعدل رواتب الخدمة التى بأقل من راتب تام أما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التى براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة أعلاه . فمعدل الراتب الشهرى لطول مدة الخدمة التقاعدية .

ح - المتقاعد : من يتناول راتباً تقاعدياً أو يستحقه بحكم هذا القانون .

ط - التقاعد : تقاعد الموظف أو المستخدم ويشمل تقاعد العائلة .

ى - مدير عام صندوق التقاعد : الموظف الذى يعينه وزير المالية ويتولى تخصيص الراتب التقاعدى أو المكافأة وصرفهما .

المادة الثالثة

كل موظف يعتزل الخدمة أو يفصل منها من تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً للمادتين (٤) و (٥) يتناول راتب التقاعد اذا كان أكمل (١٥) سنة خدمة تقاعدية واذا قلت خدمته عن ذلك فيتناول مكافأة .

المـادة الرابعة

أ ـ للموظف الذى أكمل خمساً وعشرين سنة خدمة تقاعدية أو أكمل الخمسين من عمره أن يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد أو مكافأة حسبما يستحقه .

ب ـ يجوز احالة الموظف على التقاعد عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كان مكملاً ثلاثين سنة خدمة تقاعدية أو عند اكماله الستين من العمر .

جـ ـ تتحتم احالة الموظف على التقاعد عند اكماله الثالثة والستين من عمره .

د ـ يعتبر الموظف منفصلاً اذا انهيت خدمته بسبب تنسيق فى الملاك .

هـ ـ لا يمنح انفصال الموظف بأى شكل كان من تناول راتب التقاعد أو المكافأة .

المـادة الخامسة

أ ـ يحرم الموظف أو المتقاعد من تناول المكافأة أو راتب التقاعد فى الاحوال الآتية .

١ ـ اذا حكم عليه فى محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من أجل جريمة غير سياسية أو غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس أو الشرف العائلي .

٢ ـ اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر من أجل جناية أو جنحة تتعلق بواجباته الرسمية .

٣ ـ اذا ارتكب جريمة التزوير أو الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه .

٤ ـ اذا دخل فى خدمة حكومة أجنبية من غير أن تخوله الحكومة بذلك .

٥ ـ اذا فقد جنسيته العراقية .

ب ـ فى الحالات المبينة فى الفقرات (١ و٢ و٣) أعلاه يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف أو المتقاعد المنصوص على استحقاقهم فى هذا القانون مدة محكوميته ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد دفعه اليه اذا استرد حقوقه الممنوعة أو سقطت عنه الجريمة بسبب قانونى ويعطى التقاعد العائلي لعياله اعتباراً من تاريخ وفاته .

أما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة أو اذا اسقطت عنه الجريمة بسبب قانونى • وتعطى لعياله بعد وفاته • أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ اعدامه كمدة حبس •

الفصل الثاني

هيئة صندوق تقاعد الموظفين

المادة السادسة

أ ـ تتألف هيئة صندوق تقاعد الموظفين من رئيس وعضوين يعينهم وزير المالية من الموظفين كما يعين عضوين احتياطيين من الموظفين أيضاً يحلان محل العضوين الاصليين عند غيابهما وعند تغيب الرئيس تنتخب الهيئة رئيساً لتلك الجلسة • ولا تنعقد الا بحضور العضوين والرئيس •

ب ـ للصندوق شخصية معنوية له القيام بجميع التصرفات القانونية عدا التصرف بالاموال غير المنقولة ويمثله رئيس الهيئة الذى له حق التوقيع على جميع العقود والمخابرات والاوراق •

جـ ـ يتقاضى كل من رئيس الهيئة وأعضائها مخصصات سنوية يقررها وزير المالية •

المادة السابعة

لهيئة الصندوق الصلاحيات التالية :ـ

أ ـ تعيين موظفين ومستخدمين بقدر ما تدعو الحاجة اليهم لتسيير أعمال الصندوق •

ب ـ تطبيق قانون الخدمة المدنية وقانون الانضباط ونظام المستخدمين على موظفى الصندوق ومستخدميه

جـ ـ تنظيم الميزانية السنوية للصندوق واستحصال موافقة وزارة المالية عليها •

د ـ تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق وتصديقها •

هـ ـ تعيين محاسبين قانونيين وتقدير أجورهم ليدققوا حسابات الصندوق ويرفعوا اليها تقريراً سنوياً •

و ـ وضع التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات الموظف المشمول بأحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

تتألف مالية الصندوق من الاستقطاعات التقاعدية وانماء أمواله والهبات والمنح من الحكومة وغيرها وتستثنى بالطرق التالية :ـ

أ ـ لدى المصارف المعترف بها حسب الطرق والنسب التى تراها الهيئة مناسبة .

ب ـ شراء سندات قروض الحكومة وحوالات الخزينة وأسهم الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المصارف الحكومية .

جـ ـ شراء السندات المالية للدول التى يمكن تحويل عملتها الى الدينار مباشرة بعد استطلاع رأى البنك المركزى العراقى .

د ـ تسليف المؤسسات شبه الرسمية بضمان وزير المالية أو أحد المصارف المعترف بها بأجل لا يتجاوز سنة واحدة ويجوز تأجيلها لمدة سنة أخرى .

المادة التاسعة

أ ـ على الهيئة أن ترفع الى وزارة المالية خلال شهرين من ختام السنة المالية تقريراً مفصلاً عن معاملاتها السنوية مرفقاً بتقرير المحاسبين القانونيين وعلى وزارة المالية أن تبدى رأيها خلال (٣٠) يوماً والا فتعتبر الحسابات نهائية .

ب ـ ترفع الهيئة الى وزارة المالية مقرراتها أثر كل جلسة لتبدى وزارة المالية رأيها بها خلال (١٥) يوماً والا فتعتبر المقررات نهائية وفى حالة الاعتراض فعلى الهيئة أن تعيد النظر فى القرارات المعترض عليها ويكون قرارها نهائياً .

الفصل الثالث

الاستقطاع والتخصيص

المادة العاشرة

أ ـ يقطع من راتب الموظف خمسة فى المائة حصة التقاعد لقاء راتب التقاعد أو المكافأة ويدفع الى الصندوق مع ١٠٪ من الراتب تدفعه الدائرة المستخدمة ولا يرد ما استقطع قانوناً عن حصة التوقيفات التقاعدية .

ب ـ لا تحسب مدة الاجازة بدون راتب لأغراض التقاعد وتحسب مدة الاجازة بنصف راتب بنصفها للغرض المذكور .

المادة الحادية عشرة

أ ـ ينتهي عند نفاذ هذا القانون اشتراك الموظفين المشمولين بأحكامه في صناديق الاحتياط التي ينتسبون اليها وتعتبر المبالغ المتجمعة لهم فيها ايراداً للصندوق .

ب ـ تستوفي التوقيفات التقاعدية من الموظف المشمول بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ تعيينه على أن يستوفي الصندوق ما ترتب عليه لحساب التوقيفات التقاعدية من المبالغ المتجمعة له في صندوق الاحتياط واذا لم تكف فيستوفي الفرق منه جملة أو مقسطاً .

المادة الثانية عشرة

يتم تقدير التقاعد على الوجه الآتي :ـ

يضرب معدل راتب الموظف في مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد على شرط :ـ

أ ـ أن لايتجاوز عدد الاشهر في حساب تقاعد ٤٨٠ شهراً ولا يزيد راتب التقاعد على ٧٠٪ من الراتب الأعلى الذي تقاضاه الموظف للخمس سنوات الاخيرة وعلى (ـ/٧٥) ديناراً شهرياً ويستثنى من ذلك المصابون بعجز فيمنحون اضافات العجز علاوة على استحقاقهم القانوني من الراتب التقاعدي على أن لايزيد المجموع على الراتب الاخير للموظف .

ب ـ مع مراعاة حدود الراتب المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يزاد راتب التقاعد بنسبة ٥ بالمائة اذا كان المتقاعد يعيل ولداً واحداً وبنسبة ١٠٪ اذا كان يعيل ولدين وبنسبة ١٥٪ اذا كان يعيل ثلاثة أولاد وبنسبة ٢٠٪ اذا كان يعيل أربعة أولاد أو أكثر من الذين يستحقون راتب العيال لو كان قد توفي والدهم على أن تخفض الزيادة ٥ بالمائة عن كل ولد يصبح غير مستحق للاعالة عن والده .

المادة الثالثة عشرة

تحسب المكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب الموظف الشهري في تاريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

المادة الرابعة عشرة

أ ـ عند اعتزال الموظف الخدمة أو فصله أو عزله منها أو وفاته أثنائها فعلى دائرته المختصة أن ترسل الى الهيئة جميع الاوراق والمعلومات اللازمة مما لها علاقة بذلك.

ب ـ عند وقوع مراجعة ذى العلاقة بطلب الاستحقاق التقاعدى فعلى مدير عام صندوق التقاعد أن يقرر مقدار ما يستحقه المراجع من راتب التقاعد أو المكافأة أو يقرر عدم استحقاقه لهما للاسباب القانونية التى يرتأيها ويفهمه بمضمون قراره ويكون ذلك القرار نهائياً أن لم يعرض عليه بموجب المادة الخامسة عشرة .

جـ ـ يتم تفهيم القرار توقيع ذى العلاقة فى أسفل معاملة التقدير أو فى أسفل القرار المتضمن عدم استحقاقه لراتب التقاعد أو المكافأة أو بارسال كتاب مسجل معنون باسمه يتضمن ماهية القرار المتخذ حول طلبه .

د ـ تشمل أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة عيال الموظف أو المتقاعد ممن يطالب بحصته من الاستحقاق العائلي .

المادة الخامسة عشرة

أ ـ لذى العلاقة أن يعترض لدى مجلس التدقيق المؤلف بموجب قانون التقاعد المدنى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تفهيمه بالقرار المتخذ من قبل مدير عام صندوق التقاعد وللمجلس أن يقرر بالاكثرية فى جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق هذا القانون ويبلغ القرار الصادر الى ذى العلاقة والى الهيئة .

ب ـ لذي العلاقة ولمدير عام صندوق التقاعد أن يطلبا من محكمة التمييز اعادة النظر فى مقررات مجلس التدقيق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغهما بقراره اذا ما اعتقد أحدهما أن القرار الصادر يخالف أحكام هذا القانون أو يتناقض الواقع المستند الى وثائق أو قيود رسمية ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعياً .

جـ ـ ان استلام المكافأة أو راتب التقاعد المقدر من قبل مدير عام صندوق التقاعد دون الاعتراض عليه يسقط حق الاعتراض على التقدير الواقع .

المادة السادسة عشرة

أ ـ اذا أعيد تعيين موظف منح مكافأة تقاعدية بحكم هذا القانون أو أى قانون تقاعدى آخر فلا تحسب خدماته السابقة للتقاعد الا اذا أعاد المكافأة برمتها مع الفائدة التى تقرر بموجب تعليمات توضع لهذا الغرض بشرط أن يقدم طلباً بذلك الى دائرته خلال تسعين يوماً من تاريخ مباشرته الوظيفة يبين فيه استعداده لاستعادة خدماته وموافقته على استقطاع ما لا يقل عن ربع راتبه الشهرى سداً لمبلغ المكافأة .

ب ـ اذا اعتزل الموظف أو استغنى عن خدماته ثانية قبل أن يودى المكافأة فله أن يدفعها نقداً دفعة واحدة وتحسب له الخدمة المتعلقة بها وتضاف الى خدمته التقاعدية الاخيرة لحساب استحقاقه التقاعدى أما اذا لم يوافق على أداء بقية المكافأة حسبما تقدم فتهمل الخدمة المتعلقة بها ويحتسب استحقاقه عن خدمته التقاعدية الاخيرة فقط وفى هذه الحالة يحق له استرجاع ما دفعه من الاقساط لحساب رد المكافأة المذكورة .

جـ ـ (١) اذا أعيد تعيين المتقاعد يبطل راتب تقاعده اذا رغب فى اعتبار خدماته تقاعدية وفق أحكام هذا القانون .

د ـ لا يجوز أن يقل راتب التقاعد المعاد تقديره عما تناوله المتقاعد فى تاريخ اعادة تعيينه .

الفصل الرابع

رواتب التقاعد والمكافأة الخاصة

المادة السابعة عشرة

للموظف الذى لا يستطيع الاستمرار على الخدمة لابتلائه بعاهة دائمة نجمت بسبب تلك الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه أن يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفقاً للقواعد التالية :ـ

أ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفاً ذا شأن فيتناول راتب تقاعد وفقاً لمنطوق المادة (١٢) مع العلاوات التالية :ـ

---

(١) الغيت هذه الفقرة بقانون رقم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ وحل محلها : الفقرة (حـ) يتقاضى المتقاعد المعاد تعينه بوظيفة تقاعدية الراتب الاعلى من راتبي الوظيفة او التقاعد ولا يجوز الجمع بينهما .

١ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية يضاف له ثلث معدل راتبه .

٢ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن يضاف له ربع معدل راتبه .

ب ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً طفيفاً وخدمته التقاعدية عشر سنوات أو أكثر فيتناول راتب تقاعد وفقاً لمنطوق المادة (١٢) يضاف اليه ثمن معدل راتبه .

أما اذا كانت خدمته التقاعدية أقل من عشر سنوات فيتناول مكافأة بنسبة جزء واحد من ٦ من راتبه الشهرى فى تاريخ انفكاكه عن الوظيفة عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

جـ ـ يوضع نظام خاص لتسهيل تطبيق أحكام هذه المادة .

المادة الثامنة عشرة

الموظف الذى يصاب بعاهة دائمة نجمت بسبب الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت غير مانعة لاستمراره على الخدمة يعطى تعويضاً مالياً وفقاً لمقياس يوضع فى نظام خاص على أن لا يتجاوز مبلغه راتب اثنى عشر شهراً .

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة التاسعة عشرة

أ ـ لأقرباء الموظف العراقيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢٠) من هذا القانون أن يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه المتوفي من راتب التقاعد ويقسم ذلك الراتب ـ عند الطلب بحصص متساوية على الاقرباء والموظف بصفته أحد أفراد العائلة ويخصص لكل فرد منهم الحصة التى تصيبه بعد التقسيم وتترك الحصة التى تصيب الموظف المتوفي الى الصندوق على أن لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي راتب التقاعد أما المكافأة فتدفع بأجمعها الى أفراد العائلة دون أن يحسب حساب للموظف المتوفي عند قسمتها (على أن تقسم على من يستحق الراتب التقاعدى وفق مواد هذا الفصل) .

ب ـ اذا توفي الموظف أو قتل من جراء حادثة طرأت أثناء الخدمة وبسببها ولم يكن اهماله أو سوء سلوكه سبباً لوفاته أو قتله يخصص لأقربائه العراقيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢٠) راتب تقاعد ـ عند طلبهم ـ يعادل ما كان يستحقه المتوفي عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه فى المادة ١٧ على أن يقسم على النحو المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة وان لا يقل مجموع راتب العائلة عن ثلثي الموظف المتوفي الشهرى فى وظيفته الاخيرة ولا يزيد على خمسين ديناراً شهرياً لجميع العائلة •

المادة العشرون

الأقرباء الذين يستحقون تقاعداً أو مكافأة هم :ـ

أ ـ الأرملة أو الأرامل •

ب ـ الأم أو الجدة عند فقدان الأم •

جـ ـ الأب أو الجد عند فقدان الأب •

د ـ الأبناء والعوازب من البنات •

هـ ـ أبناء الابن وبناته العوازب عند فقدان أبيهم •

و ـ الأخوة والأخوات •

المادة الحادية والعشرون

ينقطع راتب التقاعد العائلي من المتقاعدة عند زواجها •

المادة الثانية والعشرون

يقطع نهائياً راتب التقاعد العائلي عند توظف ذى العلاقة بوظيفة تقاعدية •

المادة الثالثة والعشرون

لا يتناول أب المتوفي أو جده عند فقدان الأب تقاعداً عائلياً الا اذا كان معدماً وعاجزاً عن تحصيل رزقه •

المادة الرابعة والعشرون

يتناول ابن المتوفي أو أخوه أو ابن ابنه عند فقدان أبيه راتب التقاعد العائلي الى أن

يكمل الثامنة عشرة من عمره وعند ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له الا فى الحالات التاليـــة :-

أ - اذا كان يتلقى العلوم فى مدرسة ثانوية أو عالية فيعهد صرف راتب التقاعد اليه الى أن يتركهما أو يكمل منهاج دراسته الاعتيادية فيهما أو الى أن يكمل الثانية والعشرين من عمره على أن يراعى فى ذلك أقصر المدد .

ب - اذا أصبح عاجزا عجزا تاما عن تحصيل رزقه وكان ذلك العجز قد حدث بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب فيستمر صرف الراتب اليه مدى الحياة .

المادة الخامسة والعشرون

لا يتناول ابن ابن المتوفي وبنت ابنه وأخته وأخوه تقاعداً عائلياً الا اذا كانوا فى تاريخ وفاته يستحقون شرعاً أخذ نفقة منه دون سواه ويستمر على صرف تقاعدهم العائلي للمدة التى كانوا يستحقون الاعالة خلالها لو لم يكن قد توفي .

المادة السادسة والعشرون

أ - يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص متساوية مابين الاشخاص الذين يستحقونه .

ب - اذا تبين أن استحقاق كل فـــرد منهم يقـل عن (دينار واحد) فتزاد الحصة الى (دينار واحد) فى الشهر .

المادة السابعة والعشرون

لا يتناول شخص ما أكثر من حصة واحدة فى التقاعد العائلي ولا يتناول حصـه فى أكثر من تقاعد عائلي واحد . واذا استحق فى أكثر من تقاعد عائلي واحد فيشترك فى التقـــاعد الذى يتيح له المبلغ الاكبر وتلغى حصصـــه التى يستحقها من رواتب التقـاعد الاخرى .

المادة الثامنة والعشرون

أ - تقدم طلبات رواتب التقاعد العائلي الى مدير عام صندوق التقاعد من قبل الاقرباء الذين يستحقونها أو من ينوب عنهم قانوناً .

ب - تدفع الحصص التى يتلقى مدير عام صـندوق التقاعد الطلبات بشأنها فى ظرف

سنة واحدة بعد وفاة المتوفي اعتباراً من تاريخ الوفاة ولا تشمل أحكام هذه الفقرة القصر من أفراد العائلة .

جـ ـ تدفع الحصص التى يتلقى مدير عام صندوق التقاعد طلبات بشأنها بعد انقضاء السنة اعتباراً من تاريخ وقوع الطلب الا اذا ثبت أن التخلف عن المراجعة كان لمعذرة مشروعة .

المادة التاسعة والعشرون

يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يطالبون براتب التقاعد العائلي أو المكافأة بموجب التعليمات التى توضع لهذا الغرض وليس لأحد ما مطالبة الهيئة بأى مبلغ كان من المبالغ المدفوعة لاشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة .

الفصل السادس

أحكام شتى

المادة الثلاثون

لا يجوز التنازل عن راتب التقاعد لأى شخص وكل تنازل من هذا القبيل يعد باطلاً .

المادة الحادى والثلاثون

أ ـ لا يجوز وضع الحجز على رواتب التقاعد أو المكافأة لقاء دين ترتب بذمة ذى العلاقة الا فى الاحوال التالية :ـ

١ ـ اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة أو الى المؤسسات شبه الرسمية التى يعينها وزير المالية من وقت لآخر .

٢ ـ اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية .

٣ ـ الديون التى تحققت بذمة ذى العلاقة قبل تنفيذ هذا القانون على شرط تسجيلها لدى الهيئة خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه .

ب ـ لا يجوز فى الأحوال المتقدمة حجز أكثر من ربع راتب التقاعد أو المكافأة .

المادة الثانية والثلاثون

كل متقاعد لم يكن قاصراً أو معتوهاً وانقطع عن تناول راتب تقاعده أو عن

المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة فأكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا أثبت أنه لم يستطع أن يطلبه فى حينه لمعذرة شرعية • ويعتبر التخلف عن ابراز الوثائق والمعلومات المطلوبة من المتقاعد انقطاعاً لغرض هذه المادة • وعلى كل حال لا يجوز صرف رواتب تقاعد متراكمة مدة تزيد على الثلاث سنوات لأى سبب أو معذرة كانت الا اذا كان التأخر واقعاً من دائرة التقاعد دون أن يكون لذى العلاقة يد أو تقصير فى المراجعة أو فى استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجاز معاملته •

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز لدائرة التقاعد أن تقبل مدة خدمة لم تثبت لديها بوثائق أوقيود رسمية •

المادة الرابعة والثلاثون

على كل شخص يطلب منه مدير عام صندوق التقاعد أو المختار أو أى موظف آخر نيابة عن مدير عام صندوق التقاعد تزويده بالمعلومات عن كل ولادة أو زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد أو المكافأة أن يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده وكل شخص يتخلف عن القيام بذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير •

المادة الخامسة والثلاثون

أ ـ ١ ـ ان دفتر النفوس أو المستند الذى جرى التعيين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقى للموظف أو المتقاعد •

٢ ـ ان دفتر النفوس الذى جرت بموجبه المعاملة التقاعدية هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقى للمتقاعد من أفراد العيال أو لمن يعيله المتقاعد نفسه •

ب ـ يجوز فى الاحوال التالية اعتبار الموظف أو المتقاعد بالغا السن القانونية دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره •

١ ـ اذا سبق وجرت معاملة تقاعده وكان قد أبرز مستنداً بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند •

٢ ـ اذا أخذ لخدمة العلم أو دخل تلميذاً فى مدرسة أو استخدم فى وظيفة ما باعتباره بالغاً سناً معيناً لامكان تجنيده أو لامكان دخوله المدرسة أو الاستخدام فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار فى عمره الحقيقى •

جـ ـ لا تعتبر الاحكام التى تصدرها المحاكم والمراجع المختصة بتصحيح عمر الموظف أو المتقاعد اذا كان مضمونها يخالف الفقرات المتقدمة من هذه المادة •

د ـ يجوز الاعتراض لدى الوزير المختص على القرار الصادر بتثبيت العمر وفقاً لما تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به فاذا مضت هذه المدة أو رد الاعتراض كان القرار قطعيا لا يقبل الطعن فيه من أية جهة كانت وتعتبر القرارات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون غير قابلة للاعتراض •

المادة السادسة والثلاثون

يمنح المتقاعدون مخصصات غلاء المعيشة المقررة للمتقاعدين المدنيين •

المادة السابعة والثلاثون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة والثلاثون

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

(موقـــع)

ادارة المشاريع الصناعية الحكومية

قانون(١) رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠

أدارة المشاريع الصناعية الحكومية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتى(٢) :ـ

المـادة الاولى

يكون للتعابير الاتية الواردة فى هذا القانون المعانى المبينة أزاءها :ـ

١ ـ الوزير ـ وزير الصناعة

٢ ـ المشروع الصناعى ـ كل معمل تمتلكه الحكومة ملحق بوزارة الصناعة

٣ ـ المصلحة ـ كل مؤسسة صناعيـة يقـرر مجلس الوزراء تأسيسها لغرض تملك المشروع الصناعى والتصرف فيه وفق أحكام هذا القانون •

٤ ـ المجلس ـ مجلس ادارة أية مصلحة مؤسسة وفق هذا القانون •

المـادة الثانية

للمصلحة شخصية معنوية لها أن تمتلك العقارات والاموال المنقولة والتصرف فيها ولها حق استملاك العقارات واعتباره للنفع العام ويكون مقر المصلحة فى المحـل الذى تعينه وزارة الصناعة •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٩٦ فى ٢٧ـ١ـ٩٦٠

(٢) عدل بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠

المادة الثالثة

١ ـ يتكون رأسمال المصلحة من كلفة انشاء المشروع الصناعى وأراضيه وعقاراته وموجوداته .

٢ ـ يخصص مجلس الوزراء أو مجلس التخطيط لكل مصلحة المبالغ اللازمة لتشغيل المشروع الصناعى بالشروط التى يتفق عليها مع وزارة الصناعة وتضاف هذه المبالغ الى رأسمال المصلحة .

٣ ـ للمصلحة صلاحية الاستقراض الى حد رأسمالها بموافقة الوزير وفق الشروط التى تعين بنظام ويجوز أن تقترض الى حد عشرين الف دينار فى الحالات الاضطرارية وفق احكام هذا القانون .

المادة الرابعة

١ ـ يدير المصلحة مجلس ادارة مستقل فى شؤونه المالية والادارية وفقا لهذا القانون .

٢ ـ يؤلف المجلس من خمسة اعضاء أصليين وعضوين احتياط من ذوى الخبرة أو الاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الصناعة لمدة أربع سنوات لا ينحون خلالها الا بقرار من مجلس الوزراء صادر بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو فقدانه شرط من شروط العضوية التى تعين بنظام .

٣ ـ يشترط فى العضو ألا يكون من المشتغلين فى استيراد أو تسويق أو انتاج المواد والبضائع التى تنتجها المصلحة أو المواد الاولية التى تحتاج اليها المصلحة وأن لا تكون له أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة فى أى عمل من اعمال المصلحة .

المادة الخامسة

للمجلس أن يعهد لاى عضو من اعضائه بعمل معين من الاعمال الخاصة بالمصلحة وان يقرر دفع مكافأة له بعد موافقة الوزير .

المادة السادسة

يكون المجلس مسؤولا عن شؤون المصلحة ويقوم بتخطيط سياستها الاقتصادية والمالية والفنية والاعمال الادارية بضمنها ما يأتى :ـ

١ ـ تشكيلات المصلحة واقسامها ودوائرها وفروعها •

٢ ـ تعيين ملاك موظفي المصلحة ومستخدميها وتحديد رواتبهم وترفيعهم وانضباطهم وفق نظام الخدمة فى المشاريع الصناعية الحكومية •

٣ ـ تقرير كيفية شراء المواد الاولية والمواد الاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات اللازمة لتوسيع المعمل أو تبديل بعض مكائنه •

٤ ـ تحديد أسعار منتجات المصلحة المعدة للبيع وفقا للاصول التجارية وبحسب حاجة السوق الراهنة وفى ضوء امكانية المعمل وكلفة الانتاج •

٥ ـ وضع القواعد العامة لتنظيم الامور المالية الخاصة بالمصلحة كفتح الاعتمادات والحساب الجارى والسحب على المكشوف ، وتحرير وتنظيم وسحب واصدار الاوراق التجارية المالية والتصرف بها بالصورة التى تؤمن حقوق المصلحة •

٦ ـ القيام بجميع الاعمال الضرورية الاخرى التى تحقق الاهداف التى انشئت من أجلها المصلحة بما فى بلك تحسين الانتاج وتنويعه وتوسيع المعمل تبعا لمتطلبات الاسواق •

المادة السابعة

للمجلس أن يعهد بادارة أى معمل من معامل المشروع الى احدى الشركات أو الهيئات الفنية ويتم ذلك باتفاق خاص يوافق عليه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير • ويبقى المعمل الذى يدار بهذه الكيفية تحت اشراف المصلحة ورقابتها •

المادة الثامنة

يثبت المجلس رواتب الموظفين والمستخدمين الذين سبق تعيينهم فى المصلحة قبل نفاذ هذا القانون حسب شروط الخدمة المقررة بنظام الخدمة فى المشاريع الصناعية الحكومية •

المـادة التاسعة

أ ـ ترسل نسخة من مقررات المجلس الى الوزير خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اقرارها .

ب ـ لا يجوز وضع قرارات المجلس التى تتعلق بالامور المبينة أدناه موضع التنفيـذ ما لم تقترن بموافقة الوزير :ـ

١ ـ تصديق ملاك الموظفين والمستخدمين العراقيين والاجانب وتعيين الموظفـين والمستخدمين الذين تزيد رواتبهم على خمسين دينارا وتعيين الخبراء الاجانب .

٢ ـ تحديد الاسعار للمواد الاولية التى يتقرر شراؤها من حين لآخر .

٣ ـ اقرار خطة للانتاج والبيع والتسعير .

٤ ـ القيام بأعمال تتعلق بتوسيع معمل المصلحة تزيد كلفتها على خمسة آلاف دينار .

٥ ـ التزام المصلحة بعقود مالية تزيد مبالغها على عشرين الف دينار .

ج ـ للوزير أن يخول المجلس صلاحية ممارسة الامور الواردة فى الفقـرة (ب) أو بعضها بصورة دائمية أو مؤقتة .

المادة العاشرة (١)

يعين المدير العام للمصلحة وراتبه ومدة خدمته بقرار من مجلس الوزراء على أن لا يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس .

المادة الحادية عشرة

أ ـ يكون المدير العام مسؤولا امام المجلس عن جميع الاعمال التى يمارسها .

ب ـ المدير العـام هـو الذى يمثـل المصلحة امام المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والاهلية .

---

(١) عدلت بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٢ .

ج ـ للمجلس تخويل المدير العـــام الصلاحيات التى يراها ضرورية لتسيير شـؤون المصلحة •

المادة الثانية عشرة

أ ـ تقوم المصلحة بتنظيم الميزانية التخمينية السنوية قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة على أن تتضمن الاعتمادات اللازمة للمصروفات بما فيها الاندثارات والتجديدات فى مكائن معمل المصلحة واستهلاك رأس المال وتقديمها الى وزير الصناعـــة للموافقة عليها •

ب ـ تقوم المصلحة بتنظيم الحساب الختامى للسنة المنتهية فى شهر آذار من كل عام مع حساب الارباح والخسائر على أن تصدق من محاسب قانونى وبشـرط أن يتـــم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء تلك السنة •

جـ ـ على المصلحة أن ترصد مبلغـا احتياطيا مناسبا من ارباحهـا يوافق عليـــه الوزير لمشاريعها •

د ـ يعين بقرار من الوزير محاسبون قانونيون لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير عنها الى الوزير كل سنة على أن تنشر خلاصتها فى الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة عشرة

لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح من وزير الصناعة حل مجلس ادارة أية مصلحة خاضعة لاحكام هذا القانون واعادة تأليفه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذه •

المادة الرابعة عشرة

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة الخامسة عشرة

يلغى قانون ادارة المشاريع الصناعية رقم (٨٣) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته والمرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الخاص بمصلحة كهرباء بغداد على أن يبقى العمل نافذا

بالانظمة الصادرة بموجبها الى أن يصدر تشريع بالغائها أو تعديلها وما لم تتعارض مع نصوص هذا القانون .

المادة السادسة عشرة

ينفذ هذا القانون بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

« موقع »

قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١[١]

التعديل الاول لقانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الاتى :

المادة الاولى

تحذف عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة فى المادة الثالثة عشرة من قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ وتحل محلها عبارة (ستة اشهر) ٠

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

« موقع »

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٣٦٦ فى ٢٩-٦-١٩٦٠ ٠

قانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٦١[١]

تعديل قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٣ السنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى :

المادة الاولى

تضاف العبارة التالية (كما يكون ارتباط المصلحة بالوزير) الى آخر المادة الثانية من القانون •

المادة الثانية

تلغى المادة العاشرة من القانون ويستعاض عنها بما يلى :ـ

المادة العاشرة ـ يعين المدير العام للمصلحة وراتبه ومدة خدمته بقرار من مجلس الوزراء •

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقـــع »

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٤١٨ فى ٢٩ـ٩ـ١٩٦٠ •

قانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١[١]

تنظيم ارباح الموءسسات شبه الرسمية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى :ـ

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعانى المبينة أزاءها :ـ

١ ـ المؤسسة شبه الرسمية ـ كل مؤسسة يعينها وزير المالية ببيان ينشره فى الجريدة الرسمية اذا كانت منشأة وفقا لاحكام قانون ولها شخصية معنوية ويديرها مجلس ادارة خاص بها وتكون أموالها حكومية أو ناجمة من استثمار أموال حكومية عدا البلديات والادارات المحلية والمؤسسات التابعة لها •

٢ ـ الربح الصافى ـ زيادة مجموع الايرادات السنوية للمؤسسة شبه الرسمية على مجموع نفقاتها السنوية بموجب حساباتها النهائية •

٣ ـ رصيد التشغيل ـ المبالغ النقدية والودائع والاستثمارات القصيرة الاجل التى تحتفظ بها المؤسسة شبه الرسمية عملا بالفقرة (١) من المادة السادسة لمواجهة نفقاتها السنوية وفق ميزانيتها المصدقة •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٦١٧ فى ١٤ـ١٢ـ١٩٦١ •

المادة الثانية

١ – على المؤسسات شبه الرسمية كافة أن تقدم ميزانيتها السنوية الى وزير الماليـــة للمصادقة عليها قبل ستين يوما على الاقل من بدء سنة الميزانية • وعلى وزير المالية ابداء اعتراضه عليها ان وجد خلال المدة المذكورة •

٢ – على المؤسسات شبه الرسمية كافة أن تقدم حساباتها النهائية الى وزير المالية لتدقيقها خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوما من نهاية السنة التى تتعلق بها •

المادة الثالثة

١ – مع مراعاة أحكام قانون التنميـــة الصناعية تخضع جميع المؤسسات شبه الرسمية لقانون ضريبة الدخل وان نصت قوانينها الخاصة على خلاف ذلك •

٢ – تستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة الدوائر ذوات الميزانيـات الملحقـــة بالميزانية العامة والبنك المركزى العراقى •

المادة الرابعة

١ – تدفع جميع المؤسسات شبه الرسمية باستثناء المؤسسات ذوات الميزانيات الملحقـة بالميزانية العامة الى الخزينة ٢٥٪ من ربحها الصافى بعـــد تنزيل ضريبة الدخل والتخصيصات المسموح بها بموجب قوانينها هذا ما لم ينص فى قانونها على دفع نسبة أعلى من ذلك • ويسجل ما بقى بعد ذلك لحساب رأس مال المؤسسة المدفوع حتى يبلغ الحد المقرر له بالقانون وعنـــد ذلك يدفع ٥٠٪ من الربح الصافى الى الخزينة ويسجل الباقى لحساب رأس مال المؤسسة الاحتياطى ان وجد • ويدفع الربح الصافى كله الى الخزينة بعد اكتمال رأس المال الاحتياطى ويجرى حساب الربح الصافى لغرض هذه الفقرة اعتبارا من اول السنة المالية الخاصة بالمؤسسة التى تلى تنفيذ هذا القانون •

٢ – اذا لم يكن للمؤسسة شبه الرسمية المشمولة بالفقرة (١) من هذه المادة رأس مال مقرر ورأسمال احتياطى عند تنفيذ هذا القانون فيجب تحديد رأس مال مقرر لها من قبل مجلس الادارة يوافق عليه وزير المالية • ويجوز تقرير رأس مالها الاحتياطى بالطريقة

ذاتها • ويعتبر رأس المال المدفوع للمؤسسة هو قيمة موجوداتها بعد تنزيل قيمة مطلوباتها وذلك عند بداية السنة المالية الخاصة بالمؤسسة التى تلى تنفيذ هذا القانون •

واذا زادت قيمة موجودات المؤسسة بعد تنزيل قيمة مطلوباتها على رأس مالها المقرر ورأس مالها الاحتياطى (ان وجد) فتدفع الزيادة كلها الى الخزينة •

المادة الخامسة

تدفع الدوائر ذوات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة زيادة ايراداتها على نفقاتها بموجب حساباتها النهائية الى الخزينة مع مراعاة أحكام المادتين السادسة والسابعة •

المادة السادسة

١ ـ يقرر وزير المالية عند تنفيذ هذا القانون وكلما دعت الضرورة رصيد التشغيل لكل مؤسسة شبه رسمية باستثناء المصارف الحكومية •

٢ ـ على المؤسسات شبه الرسمية عدا المصارف الحكومية أن تودع فى حساب الخزينة خلال مدة يعينها وزير المالية ما يلى :ـ

أ ـ موجوداتها النقدية وقيمة استثماراتها المصرفية والمالية كما هى عند نهاية الدوام الرسمى من يوم نفاذ هذا القانون بعد تنزيل رصيد التشغيل •

ب ـ مبالغ الايرادات المتحققة بعد التاريخ المبين فى الفقرة (١) من هذه المادة •

المادة السابعة

١ ـ للدائرة ذات الميزانية الملحقة بالميزانية العامة بعد موافقة وزير المالية أن تسحب من رصيد موجوداتها المودعة وفق الفقرة (٢ ـ أ) من المادة السادسة ما تواجه به نفقاتها بموجب ميزانياتها السنوية حتى ٣١-٣-١٩٦٦ ويقيد ايرادا نهائيا للخزينة مايبقى من الرصيد بعد التاريخ المذكور •

٢ ـ للمؤسسة شبه الرسمية أن تسحب من رصيد المبالغ المودعة وفق المادة السادسة ما تستكمل به رصيد التشغيل وفقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية •

المـادة الثامنة

لوزير المالية اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون •

المـادة التاسعة

يلغى قانون ايداع الموجودات النقدية للدوائر ذات الميزانيات الملحقة بالميزانيـة العامة فى حساب خزينة الجمهورية العراقية رقـم (٣٩) لسنة ١٩٦١ وكل نص مخالف لاحكام هذا القانون فى القوانين الاخرى والانظمة الصادرة بموجبها •

المـادة العاشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الحادية عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقـــع »

رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٣ (١)
قانـــــون
مخصصات مجالس ادارة المؤسسات والدوائر
شبه الرسميـة

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطنى لقيادة الثورة وبناء على عرضه وزير المالية واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطنى لقيـــادة الثورة •

صدق القانون الآتى :

المـادة الاولى

لا تتجاوز المخصصات التى يتقاضاها رؤساء واعضاء الهيئات والمجالس الادارية للمؤسسات والدوائر شبه الرسمية المائة وخمسين دينارا سنويا •

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض وهذا القانون فى القوانين والانظمة الاخرى •

المـادة الثالثة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١-٧-١٩٦٣ •

المـادة الرابعة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

(موقـــع)

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٨٢٢ فى ٢٧-٦-١٩٦٣ •

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٨[١]

الخدمة فى المشاريع الصناعية الحكومية

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (٢) المعدلة من المادة الثامنة من قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتى :ـ

الفصل الاول ـ التعريفات

المـادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها •

الوزير ـ الوزير المختص بموجب قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥٦ •

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة فى ملاك المشروع الصناعى الخاص بالموظفين •

المشروع الصناعى ـ المعمل أو المعامل التى أنجزتها أو تنجزها أية جهة حكومية •

المستخدم ـ كل شخص يستخدمه المشروع الصناعى فى خدمة داخلة فى ملاك المشروع الصناعى الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء أجور يومية عن ايام العمل فقط •

الملاك ـ مجموع الوظائف المصادق عليها من قبل المجلس •

المجلس ـ مجلس ادارة المشروع الصناعى •

رئيس الدائرة ـ مدير المشروع الصناعى وأى موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من المجلس •

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ١١٣ فى ١٩ـ١ـ١٩٥٩ •

الاعتزال ـ ترك الموظف الخدمة بسبب الغاء وظيفته او بلوغه الخامسة والخمسين من العمر او اكماله خدمة فعلية فى لمشروع الصناعى مدة عشر سنوات او الاستغناء عن خدماته او عدم صلاحه للخدمة لعلة جسمية او عقلية لا يرجى شفاؤه منها مؤيدة بشهادة من لجنة طبية رسمية •

المادة الثانية

تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين فى خدمة المشروع الصناعى ممن يتقاضون رواتبهم من المشروع عدا المدير العام •

الفصل الثانى ـ الاصناف والدرجات والرواتب

المادة الثالثة

أ ـ تقرر الرواتب التى تخصص للوظائف فى المشروع الصناعى وفقا لما هو مبين فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام •

ب ـ يحدد المجلس عدد الوظائف والخدمات فى المشروع الصناعى وفق ما تقتضيه مصلحة العمل من آن لآخر مع مراعاة أحكام الفقرة (٩آ) من المادة الرابعة المعدلة من قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦ •

ج ـ للمجلس ان يضيف عناوين وظائف الى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل على ان تقترن هذه الاضافة بمصادقة الوزير •

المادة الرابعة

أ ـ أعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام تمنح مقاييس الرواتب المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام مع مخصصات غلاء المعيشة المقررة لموظفى الخدمة المدنية ويعاد النظر فى رواتب الموظفين الحاليين على أساس منحهم ما يستحقونه من الراتب بعد اخذ الترفيعات والعلاوات بنظر الاعتبار •

ب ـ تكون اصناف المستخدمين على الوجه المبين فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام وتكون رواتبهم ضمن الحدين المبينين لكل صنف ويمنحون مخصصات غلاء المعيشة المقررة للمستخدمين •

المـادة الخامسة

تتضمن المقاييس المهنية فى الجدولين (١) و (٣) علاوة سنوية تلقائية بين الحـد الادنى والحد الاعلى من كل صنف •

وتمنح الزيادة السنوية المذكورة عند اكمال الموظف أو المستخدم سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للمقياس وبموجب توصية من الرئيس المباشر يصادق عليها الرئيس الاعلى التـالى يبين فيها أن خدمات الموظف أو المستخدم المستحق للزيادة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ويصدر الوزير تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات •

المـادة السادسة

يجوز ان يشغل الموظف وظيفة اعلى من وظيفته بصنف واحد اذا ثبتت كفـاءته بتوصية من رئيس الدائرة وقناعة المجلس •

الفصل الثالث ـ شروط التوظف والاستخدام

المـادة السابعة

١ ـ لا يعين لاول مرة بوظائف المشروع الصناعى الا من كان :

أ ـ عراقى الجنسية او متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات •

ب ـ قد اكمل الثامنة عشرة من العمر •

جـ ـ سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التى تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطة الطبية المختصة •

د ـ حسن السلوك والسمعة غـير محكوم بجناية (عـدا الجنايات السياسية) أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال •

هـ ـ حائزا على شهادة دراسية معترف بها •

٢ ـ تسرى على المستخدمين الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) فقط •

المـادة الثامنة

أ ـ لا يجوز تعيين موظف او مستخدم الا عند وجود وظيفة شاغرة فى الملاك •

ب ـ لا يجوز تعيين أو اعادة تعيين الموظف أو المستخدم الا بموافقة المجلس •

ج ـ لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة الا فى الصنف الذى يستحق التعيين فيه وفقا للمادة التاسعة من هذا النظام • ويجوز عند تعيين الموظف ذى الخبرة والاختصاص فى شؤون المحاسبة أو الوظائف ذات الاختصاص الفنى ممن سبق له الخدمة فى مؤسسات يدخل هذا الاختصاص ضمن واجباتها ان تعتبر خدمته فى المؤسسات المذكورة خدمة فى المشروع الصناعى لغرض تعيين الصنف والراتب •

د ـ لا يجوز تعيين المستخدم لاول مرة الا فى الحد الادنى من راتب صنفه •

المادة التاسعة

يعين الموظفون لاول مرة فى الاصناف والرواتب التالية حسب مستواهم العلمى •

أ ـ خريجوا الدراسة الابتدائية فى الدرجة الثانية من الصنف السادس براتب (ـ/١١) دينار •

ب ـ خريجو الدراسة المتوسطة او المدارس الاخرى التى بمستواها فى الدرجة الثانية من الصنف السادس براتب (ـ/١٣) دينارا •

ج ـ خريجو المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التى بمستواها فى الدرجة الاولى من الصنف السادس براتب (ـ/١٧) دينارا •

د ـ حملة الشهادات الاولية للجامعات او الكليات او ما يماثلها فى المستوى الذى تعينه السلطة المختصة فى الصنف الخامس براتب (ـ/٢٩) دينارا •

هـ ـ حملة شهادات (ايم • اى) او ما يعادلها بعد حصول حاملها على الشهادة الاولية الوارد ذكرها فى الفقرة (د) اعلاه فى الصنف الخامس براتب (ـ/٣٥) دينارا •

و ـ حملة شهادة الدكتوراه علاوة على الشهادات المعينة فى الفقرة (د) و (هـ) اعلاه فى الصنف الرابع براتب (ـ/٥٠) دينارا •

ز ـ يجوز تعيين خريجى المدارس المهنية التى دراستها سنة فأكثر بعد الحدود المبينة اعلاه فى الدرجة المقررة لهم مع علاوتين عن كل سنة دراسية •

حـ ـ عندما تكون المصلحة بحاجة لاشخاص لهم مهارات او كفاءات خاصة ككتاب الطابعة والاختزال والمحاسبين والاخصائيين والفنيين ولم يتيسر الحصول على امثالهم بالرواتب المقررة اعلاه يجوز للمجلس بناء على توصية المدير العام ان يقرر اعطاء رواتب اكثر مما هو مبين اعلاه على ان يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة الماسة ومقترنا بمصادقة الوزير •

المادة العاشرة

أ ـ يكون الموظف أو المستخدم عند أول تعينه تحت التجربة سنة واحدة فى خدمة فعلية ويجوز تمديد هذه المدة سنة أخرى •

ب ـ يستغنى عن الموظف أو المستخدم اذا ثبت عدم كفاءته خلال مدة التجربة •

جـ ـ يصبح الموظف أو المستخدم مثبتا بحكم هذا النظام اذا لم يصدر أمر بتثبيته أو الاستغناء عنه بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) •

د ـ تحتسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف أو المستخدم بعد التثبيت •

المادة الحادية عشرة

يوضع الموظف أو المستخدم تحت التجربة من جديد اذا أعيد توظيفه أو استخدامه بعد استقالته أو الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتبا أكثر من راتبه السابق الا بمقتضى احكام هذا النظام •

المادة الثانية عشرة

أ ـ يستحق الموظف أو المستخدم راتب وظيفته عند التعيين لاول مرة وبعد ذلك وعند النقل من صنف الى صنف أعلى اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص أن يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق أو خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعتبر أمر تعيينه ملغى •

ب ـ يستحق الموظف أو المستخدم الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المفصول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذى يبلغ فيه بالامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف أو المستخدم أو محل اقامته الاخير تبليغا لغرض هذه المادة •

الفصل الرابع ـ ترفيع الموظفين من صنف الى صنف أعلى

المادة الثالثة عشرة

يرفع الموظف من صنف الى صنف أعلى على اساس الجدارة ومدة الخدمة بغض النظر عن الشهادة العلمية على أن يشدد بصورة خاصة على الجدارة فى الوظائف العليا •

المادة الرابعة عشرة

يشترط فى ترفيع الموظف ما يلى :ـ

أ ـ وجود وظيفة شاغرة فى الملاك •

ب ـ ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين المستحقين للترفيع اليها بقناعة المجلس وبتوصية من رئيسه المباشر •

جـ ـ اكمال المدد التالية :ـ

٣ ـ سنوات فى الصنف السادس

٤ ـ سنوات فى الصنف الخامس

٤ ـ سنوات فى الصنف الرابع

٥ ـ سنوات فى الصنف الثالث

٥ ـ سنوات فى الصنف الثانى

المادة الخامسة عشرة

أ ـ تحسب المدة التى قضاها الموظف فى صنفه السابق قبل تنفيذ هذا النظام لاغراض الترفيع من صنفه الجديد الى صنف أعلى •

ب ـ اذا وقع راتب الموظف بموجب الاصناف الواردة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام فى النصف الثانى لحدى صنفه أو فى منتصفهما فيجوز ترفيعه الى الصنف الذى يلى صنفه عند اكمال نصف المدة المقررة للترفيع •

المادة السادسة عشرة

يكون الموظف المرفع الى صنف أعلى تحت التجربة لمدة سنة وما لم يصدر خلال مدة التجربة امر باعادته الى صنفه السابق فيعتبر فى ختامها مثبتا فى الصنف المرفع اليه •

المادة السابعة عشرة

لا يجوز اعادة الموظف المستقيل أو الذى انهيت خدماته بسبب الغاء وظيفته براتب أو صنف أعلى من الراتب أو الصنف الذى كان يشغله الا اذا أكمل شروط الترفيع الى صنف أعلى أو توافرت فيه المؤهلات الواردة فى المادة التاسعة فيجوز اذ ذاك تعيينه بالراتب أو الصنف المعين لمؤهلاته •

الفصل الخامس ـ الاستقالة والنقل والاعتزال

المادة الثامنة عشرة

أ ـ للموظف أو المستخدم أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريرى يقدمه الى مرجعه المختص •

ب ـ على المرجع أن يبت فى الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف أو المستخدم مستقيلا بانتهائها الا اذا صدر أمر القبول قبل ذلك •

ج ـ اذا قدم الموظف أو المستخدم استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله •

المادة التاسعة عشرة

أ ـ على الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام (عدا ايام السفر المعتادة) الا اذا احتوى أمر النقل على مدة تزيد على ذلك • واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فعلى المرجع المختص أن يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاخطار • وفى حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا •

ب ـ على الموظف أو المستخدم أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهى اجازته واذا لم يلتحق أو يبدى معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فللمرجع المختص أن يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة واذا لم يلتحق خـــلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعد مستقيلا •

جـ ـ يجرى اخطار الموظف أو المستخدم المجهول المحل بواسطة الاعلان فى الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار •

د ـ تطبق أحكام الفقرات السابقة بحق الموظف أو المستخدم المتغيب عن وظيفته •

هـ ـ تعتبر مدة الاخطار التى لم يلتحق خلالهـا الموظف أو المستخدم اجازة اعتيادية بدون راتب •

المـادة العشرون

أ ـ يعتبر الموظف المكلف مجازا براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش فى الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا أخذ لخدمة العلم وأدى البدل النقدى

٢ ـ اذا أخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية

٣ ـ اذا أخذ لخدمة الاحتياط

٤ ـ اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط

ب ـ يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من المجلس وبدون راتب ويعطى ان شاء رواتب اجازاته الاعتيادية التى يستحقها وذلك فى الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا أخذ لخدمة العلم ولم يؤدى البدل النقدى •

٢ ـ عند عودته للخدمة فى الجيش فى حالة اعلان النفير العام أو الخاص •

المادة الحادية والعشرون

على الموظف الذى يطلب الاعتزال من الخدمة ان يقدم الى المرجع المختص طلبـا

تحريريا يبين فيه الاسباب التى استند اليها فى طلب الاعتزال واذا كانت الاسباب مشروعة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما •

الفصل السادس ـ الاجـــازات

المادة الثانية والعشرون

أ ـ يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية منها وبمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام خلال مدة الخدمة بعد ذلك •

ب ـ تمنح الاجازات بطلب رسمى من الموظف بشرط عدم الاخلال بمصلحة المشروع الصناعى ولا يجوز لهذا السبب الامتناع عن منح الاجازة مدة تزيد على السنتين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول •

جـ ـ يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة (١٨٠) يوما على أن لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام وبقيـــة المدة بنصف راتب •

د ـ اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه أياها فيجوز اجازته لحد (٥٠) يوما بلا راتب •

هـ ـ تمنح الاجازات من المجلس •

المادة الثالثة والعشرون

أ ـ يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او الاعتزال بموجب احكام (صندوق احتياط المشروع الصناعى) فى غير حالة الفصل الاجازات الاعتيادية التى يستحقها على أن لا تتجاوز مدة الاجازة (١٢٠) يوما اعتبارا من تاريخ الغاء الوظيفـــة أو الاعتزال وتدفع له رواتبهـا سلفا علاوة على الحقـــوق المكتسبة بموجب أحكام صندوق احتياط موظفى المشروع الصناعى أو على الحقوق التقاعدية التى يستحقها الموظف بموجب قانون التقاعد •

ب ـ لا تحتسب مدة الاجازة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خدمة لغرض هـذا النظام •

جـ ـ تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة على أن تستقطع كاملة من الرواتب التى يستحقها بعد الاعادة •

المادة الرابعة والعشرون

أ ـ يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما يوما بنصف راتب على شرط :ـ

١ ـ أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية فى كل مرة تسعين يوما براتب تام ويليها تسعون يوما بنصف راتب •

٢ ـ أن لا يتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التى سبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانين يوما بنصف راتب •

ب ـ يجوز منح الموظف الذى أخـذ كل الاجازات المرضية وسائر الاجازات التى يستحقها اجازة أخرى بلا راتب لحد مدة أقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن فى استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف اعماله فللمجلس انهاء خدماته •

جـ ـ يعين الوزير بتعليمات بناء على اقتراح المجلس شروط وكيفيـة منـح الاجازات المرضية •

د ـ تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التى يستحقها قبل تنفيـذ هذا النظام •

المادة الخامسة والعشرون

أ ـ يجوز منح المستخدم عن كل سنة خدمة اجازات اعتيادية يبلغ مجموعها (١٢) يوما بأجرة كاملة ويجوز تراكم هذه الاجازة لحد (٢٤) يوما •

ب ـ يجوز منح المستخدم اجازة مرضية قدرها ثلاثون يوما بأجرة كاملة عن كل سنة من الخدمة ويجوز تراكمها لحد تسعين يوما بأجرة كاملة •

المادة السادسة والعشرون

أ ـ للوزير بناء على اقتراح المجلس أن يمنح الموظف الذى يحمل شهادة عالية وأكمل ثلاث سنوات من الخدمة فى المشروع الصناعى اجازة لمدة لا تتجاوز سنتين براتب تام خارج العراق لغرض التدريب أو التخصص فى موضوع ذى علاقة وثيقة بواجبات وظيفته وبواجبات الوظيفة المرشح اليها •

ب ـ تعتبر مدة الاجازة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لغرض هذا النظام •

المادة السابعة والعشرون

يفقد الموظف المستقيل جميع اجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض الدراسة أو التخصص أو لانتخابه لعضوية مجلس الامة أو لمنصب الوزير ففى هذه الحالات يحق للموظف التمتع بالاجازات عند عودته الى الخدمة •

الفصل السابع ـ المخصصات

المادة الثامنة والعشرون

للمجلس بعد موافقة الوزير منح المخصصات التالية :ـ

أ ـ مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من راتب الوظيفة الشاغرة •

ب ـ أجور تدفع بالشكل الذى يقرره المجلس على أن يتم ذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس •

ج ـ مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف أو المستخدم من النفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعيينه لاول مرة أو عند فصله من الخدمة على أن تشمل نقل أفراد أسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعا ونقل الاثاث البيتية بشرط أن تحدد بمبلغ مقطوع بموجب تعليمات يضعها المجلس •

د ـ مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهمة رسمية •

المادة التاسعة والعشرون

لا يحق للموظف أن يتقاضى راتبين فى وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الاعمال التى تعتبر جزء من واجبات وظيفته الا انه يحق له أن يتقاضى أجور الخدمات الخاصة التى يقدمها الى المشروع الصناعى أو الدوائر الحكومية الاخرى اذا كانت هذه الخدمات لا تتعلق بالوظائف الداخلة فى الملاك وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات دائرته •

الفصل الثامن ـ انضباط الموظفين

المادة الثلاثون

على كل موظف اتباع التعليمات التى يصدرها المجلس بشأن تأدية واجباته وبشأن الاعمال الواجب عليه تجنيها •

المادة الحادية والثلاثون

أ ـ العقوبات التى يحكم بها على الموظفين من قبل السلطة المعينة بهذا النظام هى العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات أخرى حسب القوانين المرعية •

العقوبات الانضباطية :ـ

١ ـ الانذار

٢ ـ قطع الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة ايام •

٣ ـ التوبيخ •

العقوبات التأديبية :ـ

١ ـ انقاص الراتب •

٢ ـ الفصل •

ب ـ لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد •

المادة الثانية والثلاثون

أ ـ تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين أعماله فى المستقبل •

ب ـ يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة أشد .

المادة الثالثة والثلاثون

أ ـ تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريرى الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه مما يجعل سلوكه غير مرض .

ب ـ كل توبيخ الى الموظف يؤخر نيله العلاوة التلقائية المقررة لصنفه مرة واحدة .

المادة الرابعة والثلاثون

انقاص الراتب : معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهرى بنسبة ولمدة تعين فى القرار على أن لا تتجاوز النسبة عشرة فى المائة من راتبه الشهرى وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من العلاوة التلقائية المقررة لصنفه مرتين متواليتين .

المادة الخامسة والثلاثون

أ ـ عقوبة الفصل ـ تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة توظيفه فى احدى وظائف (المشاريع الصناعية) .

ب ـ يفصل الموظف فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا عوقب بانقاص راتبه مرتين وارتكب فى المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة .

٢ ـ اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التى هى ضمن اختصاصه .

٣ ـ اذا ثبت سوء سلوكه أو قيامه بأعمال مشينة تحط من سمعة المشروع الصناعى .

٤ ـ اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة ناشئة من وظيفته أو حكم عليه عن جنحة مخلة بالشرف أو عن جناية غير سياسية .

٥ ـ اذا ثبت للمجلس ان بقاءه فى الخدمة مضر بمصلحة المشروع الصناعى .

٦ ـ اذا دخل فى خدمة حكومة اجنبية أو أى شخص آخر بدون موافقة المجلس .

٧ ـ اذا فقد جنسيته العراقية .

المادة السادسة والثلاثون

أ – يخضع المستخدمون لأحكام العقوبات الانضباطية الواردة فى المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من هذا النظام •

ب – للمجلس فصل المستخدم اذا تبين له ان بقاء المستخدم فى الخدمة لا يتفق ومصلحة المشروع الصناعى •

المادة السابعة والثلاثون

أ – يعين المجلس لجنة انضباطية من بين موظفى المشروع الصناعى ويخولها الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات الانضباطيـة على الموظفين وللايصـاء بفرض العقوبات التأديبية عليهم •

ب – توقع العقوبات التأديبية من قبل المجلس •

المادة الثامنة والثلاثون

تجتمع اللجنة بناء على تقرير من رئيس الدائرة التى ينتمى اليها الموظف وبموافقة المجلس •

المادة التاسعة والثلاثون

للموظف المعاقب حق استئناف العقوبات الانضباطية وطلب اعادة النظر فى العقوبات التأديبية وذلك لدى المجلس خلال سبعة ايام من تبليغه بالقرار •

المـادة الاربعون

أ – لرئيس الدائرة معاقبة المستخدم بالعقوبات الانضباطية على أن يقترن قراره بذلك بموافقة المجلس •

ب – للمجلس معاقبة المستخدم بالعقوبات التأديبية بناء على توصية من رئيس الدائرة •

جـ – يكون القرار المتخذ وفق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قطعيا •

المادة الحادية والاربعون

أ – للمجلس أن يقرر سحب يد الموظف المتهم بارتكاب ذنب يستدعى عقوبة تأديبيـة أو بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا •

ب ـ اذا سحبت يد الموظف بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة يتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التى يبقى فيها مسحوب اليد •

د ـ اذا عوقب الموظف المسحوب اليد بانقاص الراتب فيكون التنقيص نافذاً من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقى من أنصاف رواتبه •

هـ ـ اذا برىء الموظف المسحوب اليد أو اكتفى بمعاقبته بعقوبة انضباطية فله أن يأخذ راتبه تاما وتدفع له الانصاف الموقوفة •

و ـ اذا توفى الموظف المسحوب اليد قبل صدور القرار القطعى بالعقوبة فتكون الانصاف الموقوفة الى تاريخ الوفاة من جملة تركته •

المادة الثانية والاربعون

للمجلس ن يضمن الموظف او المستخدم الاضرار التى يتكبدها المشروع الصناعى بسبب اهماله او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية •

المادة الثالثة والاربعون

اذا ارتكب الموظف جريمة غير ناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية فيجب اخبار المجلس الذى له سحب يده اذا رأى ذلك •

الفصل التاسع ـ أحكام عامة

المادة الرابعة والاربعون

أ ـ يقرر المجلس ساعات العمل فى المشروع فى المشروع الصناعى من وقت لآخر على ان يراعى فى ذلك ما هو متبع فى المشاريع الصناعية الاهلية المماثلة •

ب ـ لرئيس الدائرة بموافقة المجلس ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه اعمال دائرته على ان لا يتجاوز ذلك عدد الساعات المحددة فى الفقرة (أ) من هذه المادة •

ج ـ لرئيس الدائرة بموافقة المجلس زيادة اوقات الدوام لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على ان يبين فى الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التى تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم •

المادة الخامسة والاربعون

يعالج الموظف فى المستشفيات الحكومية على نفقة المشروع الصناعى اذا ثبت مرضه بتقرير طبى • واذا ايدت اللجنة الطبية استحالة معالجته فى العراق نظرا لعدم وجود الوسائل اللازمة او عدم وجود الاخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة المشروع الصناعى على ان تعين اللجنة الطبية المستشفى او البلد الذى يجب ارساله اليه وعلى ان تراعى فى ذلك التعليمات الخاصة بالمعالجة •

المادة السادسة والاربعون

للمجلس ان يمنح الموظف او المستخدم تعويضا عن الامتعة التى تفقد او تتلف اثناء قيامه بواجباته الرسمية •

المادة السابعة والاربعون

يمنح الموظف او ورثته رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمى الاخير اذا اعتزل الخدمة بسبب مرض او عجز اصيب به اثناء الخدمة ومن جرائها بعد قضائه فى الخدمة عشر سنوات او اكثر •

المادة الثامنة والاربعون

على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

(موقـــع)

جدول رقم (١)

مقاييس رواتب خدمة الموظفين فى المشاريع الصناعية

الصنف		مقياس الرواتب الشهرية
١		١٣٥ - ٧ - ١٧٠
٢		١٠٠ - ٦ - ١٢٠
٣		٧٢ - ٥ - ٩٢
٤		٥٠ - ٣ - ٦٧
٥	١	(٣٥ - ٢ - ٤٥)
	٢	(٢٧ - ٢ - ٣٢)
٦	١	(١٧ - ٢ - ٢٤)
	٢	(١١ - ٢ - ١٦)

جدول رقم (٢)
وظائف المشاريع الصناعية

	الراتب
المدير العـــام	
معاون المدير العام	٧٠ ـ ٩٢
مدير قســم	٧٠ ـ ٩٢
ســكرتير	٣٥ ـ ٦٧
محاســب	٤٥ ـ ٩٢
معاون محاسب	٢٩ ـ ٤١
امين صندوق	٢٩ ـ ٤١
ملاحــظ	٢٩ ـ ٤١
كاتب	١٧ ـ ٢٤
كاتب مساعد	١٣ ـ ١٥
مأمور مخزن	١٧ ـ ٤١
كاتب طابعة	١٣ ـ ٤١

جدول رقم (٣)
مستخدمو المشاريع الصناعية

الصنف	مقاييس الرواتب التقاعدية
فراش	٧ ـ ٥٠٠ ـ ١٤
رزام	٨ ـ ١ ـ ١٥
مأمور بدالة	٩ ـ ١ ـ ١٧

(١)

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

مجالس الادارة في المشاريع الصناعية الحكومية

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا ألى الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء • امر بوضع النظام الآتى :ـ

المـادة الاولى

يشترط فى عضو الادارة ما يلى :ـ

١ ـ ان لا يكون محكوما عليه عن جريمة مخلة بالشرف

٢ ـ ان لا يكون محروما من الحقوق المدنية

٣ ـ ان لا يكون من المشتغلين فى استيراد او تسويق او انتاج المواد والبضائع التى تنتجها المصلحة أو المواد الاولية التى تحتاج اليها المصلحة وان لا تكون له ايـة منفعـة مباشرة أو غير مباشرة فى أى عمل من اعمال المصلحة •

المـادة الثانية

ينتخب مجلس الادارة رئيسا ونائبا للرئيس من بين اعضائه فى اول اجتماع يعقده ثم يعاد الانتخاب بداية كل سنة مالية ولمدة سنة واحدة •

المـادة الثالثة

أ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس أو نائبه • ويجوز للمدير العام أو اثنين من أعضاء مجلس الادارة أن يطلبوا اجتماع المجلس مع بيان الاسباب الموجبـة لذلك • وعلى كل حال يجب أن يجتمع المجلس مرة واحدة فى الشهر على الاقل •

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٣٢ فى ١٨ـ٤ـ١٩٦٠

ب ـ يحصل النصاب فى مجلس الادارة بحضور أكثر من نصف أعضائه وتتخذ القرارات بالاتفاق أو بأكثرية آراء الحاضرين •

ج ـ اذا اضطر عضو من أعضاء مجلس الادارة على التغيب لعذر مشروع عن حضور الاجتماع لمدة تزيد عن ثلاث جلسات متتاليات فعلية اخبار الرئيس بذلك ليطلب من احد العضوين الاحتياط الحضور بدله • ويستوفى العضو الاحتياط مخصصات عن تلك المدة بنسبة مخصصات العضو الاصلى الذى يحل محله •

المادة الرابعة

لرئيس المجلس او نائبه دعوة العضو الاحتياط لحضور الاجتماع كلما مست الحاجة للمشاركة فى المناقشة او البحث على ان لا يكون له حق التصويت على المقررات ما لم يكن ممثلا لعضو اصلى فى ذلك الاجتماع •

المادة الخامسة

لمجلس الادارة ان يدعو لحضور جلساته من يشاء من الخبراء للاستشارة والاستئناس بآرائهم •

المادة السادسة

أذا تغيب عضو عن حضور اجتماعات المجلس أربع مرات متتاليات بدون عذر مشروع يقبله المجلس يعد مستقيلا من تاريخ او جلسة تغيب فيها وعلى المجلس اخبار وزير الصناعة بذلك •

المادة السابعة

تدون فى سجل خاص جميع القرارات التى يتخذها المجلس وتوقع من قبل الرئيس والاعضاء الحاضرين على ان ترسل نسخ منها الى جميع الاعضاء الاصليين •

المادة الثامنة

أذا كانت القضية المعروضة للبحث تتعلق بمصلحة أحد أصهار أو أحد أقرباء عضو من أعضاء مجلس الادارة حتى الدرجة الرابعة أو بمصلحة من له علاقة مادية بالعضو ، فعلى ذلك العضو ان يعلن عن تلك المصلحة ولا يشترك فى المذاكرة والتصويت بشأنها •

المـادة التاسعة

أ ـ لا يجوز بيع أى مادة من المواد التى تتعاطى بها المصلحة بالنسبة الى أحد أعضـاء مجلس الادارة أو أحد أصـهاره أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة •

ب ـ لا يجوز لمجلس الادارة الشطب على أى مبلغ للمصلحة بذمة أحد أعضائه أو أقارب ذلك العضو حتى الدرجة الرابعة ولا التصالح على ذلك •

المـادة العاشرة

تحدد المخصصات التى تمنح ألى أعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء ولا يستحق هذه المخصصات المدير العام للمصلحة أذا كان عضوا فى مجلس ادارتها •

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثانية عشر

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

موقـــع

(١)

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠

تعديل نظام مجالس الادارة للمشاريع الصناعية الحكومية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بناء على ماعرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

امر بوضع النظام الاتى :ـ

المـادة الاولى

تلغى المادة العاشرة من النظام ويستعاض عنهما بما يلي :

المادة العاشرة(٢)ـ تحدد المخصصات التى تمنح الى رئيس وأعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء ولا تصرف هذه لمن كان موظفاً •

المـادة الثانية

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المـادة الثالثة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

« موقـــع »

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٤١٨ في ٢٩ـ٨ـ١٩٦٠

(٢) في النية تعديل هذه المادة وجعلها بالشكل الآتي :

المادة العاشرة :

« يمنح اعضاء مجلس الادارة مخصصات قدرها ١٥٠ دينارا سنويا لكل عضو • »

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢[١]

تعديل نظام الخدمة فى المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

أمر بوضع النظام الاتى :ـ

المادة الاولى

تضاف الفقرة (ج) التالية الى آخر المادة الرابعة من النظام •

ج ـ للمجلس أن يضيف عناوين وظائف استخدامية الى الجدول رقم (٣) الملحق بالنظام وتعيين رواتب تلك الوظائف وعلاواتها التلقائية السنوية وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل على أن تقترن هذه الاضافة بمصادقة الوزير •

المادة الثانية

تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (د) من المادة الثامنة من النظام :ـ

ويستثنى من ذلك الاشخاص ذوو المهارات والكفاءات الخاصة ممن تستدعى أعمال المشروع الصناعى استخدامهم برواتب تزيد عن الحد الأدنى ، وذلك بعد اختبارهم من قبل لجنة تعين لهذا الغرض ويشترط استحصال قرار المجلس ومصادقة الوزير على ذلك •

المادة الثالثة

يعتبر هذا النظام نافذا من تاريخ نفاذ نظام الخدمة فى المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ •

المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا النظام •

« موقع »

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٦٩٨ لسنة ١٩٦٢

(١)

رقم (٦) لسنة ١٩٦٣

نظـــام

استقراض المصالح الصناعية الحكومية

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً الى البيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر عن المجلس الوطنى لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الصناعة وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطنى لقيادة الثورة •

أمر بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى

للمصلحة الصناعية الحكومية المشكلة وفق قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ أن تقترض لحد رأسمالها المدفوع فى الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا كانت المصلحة حديثة التكوين واحتاجت الى رأسمال للتشغيل أو جزء منه •

٢ ـ عند توسيع معامل المصلحة •

٣ ـ اذا اقتضت الضرورة زيادة رأسمال التشغيل نتيجة لتوسيع معمل المصلحة •

٤ ـ اذا استجدت ظروف طارئة تستوجب تهيئة مبالغ لا يمكن تداركها من الميزانية المصدقة •

المادة الثانية

اذا أرادت المصلحة الاستقراض عليها أن تتقدم بطلب مشفوع بالمعلومات والوثائق الآتية الى وزارة الصناعة :ـ

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٠٣ بتاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٦٣٦٣

١ ـ بيان مصدر القرض وكيفية تسديده والمدة والفائدة المحددة لذلك مع بيان الأسباب الموجبة له مبنية على دراسة الوضع المالى المتوقع للمصلحة خلال سنوات القرض •

٢ ـ نسخة من الميزانية السنوية التى تمت المصادقة عليها لآخر سنة مالية ، ويستثنى من ذلك المصالح التى لم يتم تشغيلها بعد •

٣ ـ ميزانية تخمينية لأوجه انفاق القرض المطلوب •

٤ ـ معلومات مفصلة عن القروض الاخرى التى بذمة المصلحة ان وجدت وقت طلب الاستقراض على ان تشمل هذه المعلومات مبالغ القروض وشروطها وتاريخ تسديدها واسم المؤسسة المقترض منها ومقدار ما سدد من القرض وما يتبقى بذمة المصلحة •

المادة الثالثة

عند توافر الشروط الواردة فى هذا النظام لطلب القرض يجب على المصلحة أن تستحصل موافقة وزارة الصناعة ومصادقة وزارة المالية لاتمام صفقة القرض المطلوبة •

المادة الرابعة

تودع لدى وزارة الصناعة نسخة من عقد القرض المبرم بموجب هذا النظام •

المادة الخامسة

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة السادسة

على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام •

(موقع)

القسم الثالث

التشريعات المتعلقة بالشؤون الصناعية العامة

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٧[١]

انحصار صناعة السكر

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الاتى ونأمر بنشره :ـ

المـادة الاولى

أ ـ تعتبر صناعة تصفية السكر من المواد الخام المستوردة الى العراق احتكاراً حكومياً فلا يجوز اعطاء اجازة أو امتياز أو انحصار بهذه الصناعة الى أى فرد أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو أى شخص معنوى من اشخاص القانون الخاص .

ب ـ يجوز انشاء مصانع خاصة لصناعة أو تصفية السكر تقوم على استعمال المواد المنتجة محليا فقط بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة المختصة ويستأنف قـرار الوزارة لدى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض .

المـادة الثانية

أ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر الف دينار مع غلق المصنع كل من خالف احكام الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القانون.

ب ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينـار مع غلق المصنع كل من خالف أحكام الفقرة (ب) من المادة الاولى من هذا القانون .

المـادة الثالثة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المـادة الرابعة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

« موقـع »

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٩٥٠ في ٤ـ٣ـ١٩٥٧

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨[١]

مكس السمنت

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الاتى ونأمر بنشره :ـ

المادة الاولى

يراد بتعبير (السلطة) الواردة فى هذا القانون مدير الكمارك والمكوس العام أو من ينيبه •

المادة الثانية

يستوفى مكس قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس عن كل طن من السمنت المصنوع محليا عند بيعه داخل العراق •

المادة الثالثة

على اصحاب معامل السمنت أن يمسكوا حسابا بمبيعات منتجات معاملهم من السمنت ويقدم هذا الحساب الى السلطة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر التالى للبيع مشفوعا بمبالغ الضريبة على الكميات المدرجة فى الحساب •

المادة الرابعة

يعين وزير المالية بتعليمات يضعها مكان استيفاء المكس والكيفية التى يستوفى بها •

المادة الخامسة

لا يجوز لصاحب معمل السمنت أن يخرج أو يسمح باخراج أية كمية من السمنت من معمله أو مخازنه ما لم يكن قد سجلها فى سجل المبيعات المصدقة •

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٤١٠٢ في ٢٢ـ٢ـ١٩٥٨

المـادة السادسة

لوزير المالية أن يأمر برد المكس المستوفى الى المصدرين اذا ثبت للسلطات الكمركية ان السمنت المستوفى عليه المكس قد صدر فعلا الى خارج العراق .

المـادة السابعة

١ ـ تعاقب السلطة من يخالف أحكام هـذا القانون بغرامة لا تتجـاوز مبلغ المكس المفروض على السمنت موضوع المخالفة علاوة على المكس الاعتيادى .

٢ ـ للمحكوم عليه أن يستأنف قرار الغرامة لدى وزير المالية خلال ثلاثين يوما من تأريخ تبليغه بقرار السلطة .

٣ ـ اذا وجدت نقطة قانونية تقتضى الحل فى قرارات الغرامة فتميز هـذه القرارات لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار الاستئنافى ويكون القرار التمييزى نهائيا .

المـادة الثامنة

يلغى قانون ضريبة السمنت المحلى رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ .

المـادة العاشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

« موقـع »

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٠[١]

تنظيم تجارة السمنت

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والتجارة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى :-

المادة الاولى

يؤسس صندوق باسم (صندوق اعانة تصدير السمنت) تديره وزارة المالية غرضه دفع اعانة تساعد على تصدير السمنت الى خارج العراق بأسعار مزاحمة •

المادة الثانية

يدفع منتجو السمنت اعانة الى الصندوق مقدارها خمسمائة فلس عن كل طن من السمنت يباع محليا • وتؤدى وزارة المالية اعانة تعادل ما يدفعه المنتجون ويتكون رأس مال الصندوق من مجموع الاعانتين•

المادة الثالثة

تجبى الاعانة التى يدفعها المنتجون بموجب المادة الثانية بعين الطريقة التى يجبى بها مكس السمنت المفروض بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ ومن الجهة المعينة فيه •

المادة الرابعة

تناط مهمة تصدير السمنت بمصلحة المبايعات الحكومية حصرا أو بمن تفوضه المصلحة ذلك •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٣٢٩ فى ١١-٤-١٩٦٠

المـادة الخامسة

تقوم مصلحة المبايعات الحكومية بشراء السمنت المعد للتصدير من المنتجين بسعر الكلفة الذى تحدده لجنة تتألف من مدير مصلحة المبايعات الحكومية وممثل يختاره ممثلو الشركات المنتجة الاهلية وممثل عن وزارة الصناعة •

المـادة السادسة

لوزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة مصلحة المبايعات الحكومية أن يحدد الاعانة لتصدير السمنت سنوياً ولمجلس الادارة أن يقترح زيادة الاعانة حسب أسعار الاسواق المستوردة على أن يتم ذلك فى حدود المبالغ المتوفرة فى الصندوق •

المـادة السابعة

تتحدد كمية السمنت التي تتعهد مصلحة المبايعات الحكومية بتصديرها سنوياً وعند عدم تمكن المصلحة من تصدير الكمية المذكورة يعيد الصندوق الى المنتجين نصف دينار عن كل طن لم يصدر من الكمية المتعهد بتصديرها ويجرى حساب ذلك فى نهاية كل سنتين على أن لا يتجاوز المبلغ المعاد نصف المبلغ المتبقى فى الصندوق •

المـادة الثامنة

يترك أمر توزيع الكميات المصدرة على الشركات المنتجة وأمـر بيع السمنت فى السوق الداخلية الى الشركات المنتجة نفسها على أن تحدد اسعار البيع الداخلى باتفاق بين وزارة التجارة والمنتجين ويجب أن تكون هذه الاسعار مساعدة على تشجيع الحركة العمرانية وعلى استمرار المنتجين على الانتاج •

المـادة التاسعة

اذا لم تحصل موافقة المنتجين على الترتيبات المتخذة بموجب المادة الخامسة والمادة الثامنة من هذا القانون فلمصلحة المبايعات الحكومية أن تشترى السمنت لغرض التصدير ممن تشاء من المنتجين فى السوق الحرة وبأسعار المنافسة •

المـادة العاشرة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١-٤-١٩٦٠ •

المادة الحادية عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

« موقـع »

قانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٠[1]

تعديل قانون تنظيم تجارة السمنت رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ماعرضه وزيرا المالية والتجارة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الاتى :ـ

المـادة الاولى

تلغى المادة لسادسة من قانون تنظيم تجارة السمنت رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ ويحـل محلها ما يلى :ـ

المادة السادسة لوزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة مصلحة المبايعات الحكومية أن يحدد اعانة لتصدير السمنت ولمجلس الادارة أن يقترح اعادة النظـر فى الاعانة حسب اسعار الاسواق المستوردة وفى حدود المبالغ المتوفرة فى الصندوق •

المـادة الثانية

تلغى المادة السابعة من القانون ويحل محلها ما يلى :ـ

المادة السابعة ـ تعاد لمنتجى السمنت الاعانة المدفوعة من قبلهم وفقا للمادة الثانية من القانون بعد أن ينزل منها ما تم دفعه من الاعانة المدفوعة بموجب المـادة السادسة منه ويجرى حساب ذلك فى نهـــاية كل سنتين اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

---

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٤١٩ في ١ـ١٠ـ١٩٦٠

المـادة الثالثة

يعتبر تاريخ تنفيذ القـــانون رقـــم ٤١ لسنة ١٩٦٠ من ١-١٠-١٩٦٠ بدلا من ١-٤-١٩٦٠ .

المـادة الرابعة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المـادة الخامسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

« موقـــع »

رقم (٣١) لسنة ١٩٦١ (١)

قانـون التنمية الصناعية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضـه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانـون الآتى (٢) :ـ

المـادة الاولى

يراد بالعبارات الواردة فى هذا القانون المعانى المبينة أزاءها :ـ

الوزير ـ وزير الصناعة

المدير ـ المدير العام لتنمية الصناعات الاهلية

اللجنة ـ لجنة التنمية الصناعية

المشروع ـ المؤسسـة التى يكون غرضها الاسـاسى تحويل الخامات الى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات كاملة الصنع أو تحويل المنتجات نصف المصنوعة الى منتجات كاملة الصنع أو انتاج القوى المحركة على أن يدار العمل الرئيسى فيها بقوة آلية ويدخل ضمن ذلك صناعة التجميع •

المـادة الثانية

تؤلف اللجنة برئاسـة المدير ومن خمسة أعضـاء ثلاثة يمثلون وزارات التجارة والمالية والصناعة وعضو يمثل اتحاد الصناعات وعضو آخر من ذوى الخبرة أو الاختصاص فى الشؤون الصناعية يعينها الوزير على أن لا يكونا من بين اصحاب المعامل • ويمنـح عضو اللجنة أجور مناسبة تحددها وزارة الصناعة بموافقة وزارة المالية •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٥٢٠ فى ٤ـ٥ـ٩٦١

(٢) عدل بقانون رقم ٤٦ لسنة ٩٦١

المـادة الثالثة

١ ـ تقدم الطلبات بشأن تأسيس المشروع وبشأن الاعفاءات الى مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة مرفقة بالتفاصيل الفنية والاقتصادية الخاصة به •

٢ ـ يقدم المدير الطلب الى اللجنة مشفوعا بتوصياته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفى للشروط المطلوبة •

٣ ـ على اللجنة أن تبت فى الطلب خـــلال خمسة عشر يوما وللوزير أن يطلب الى اللجنة اعادة النظر فى قراراتها •

المـادة الرابعة

١ ـ لا يجوز تأسيس مشروع أو توسيعه أو تغيير غرضه الصناعى أو مركزه الرئيسى الا باجازة من الوزير بناء على توصية من اللجنة على أن يراعى فى منحها حاجات البلاد وامكانياتها والحدود المقررة فى برامج التنمية الصناعيـة •

٢ ـ تحدد شروط منح اجازة تأسيس المشروع بتعليمات يصدرها الوزير وتثبت فى استمارة الاجازة •

المـادة الخامسة

على جميع المشاريع القائمة قبل تنفيذ أحكام هذا القانون ان تتقدم الى مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة بطلب الحصول على اجازة التأسيس خلال سنة من تاريخ تنفيذه ما لم تكن هذه المشاريع قد حصلت فعلا على اجازة بالتأسيس حسب أحكام قانون تنظيم المشاريع الصناعية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ •

المـادة السادسة

لا تطبق أحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون على المشروع الذى تقل قيمة المكائن والأجهزة والآلات فيه ـ عدا مكائن وأجهزة توليد القوة ـ عن ثلاثة آلاف دينار •

المـادة السابعة

١ ـ للوزير بناء على توصية من اللجنة الغاء الاجازة الصادرة فى الأحوال الاتية :ـ

أ ـ اذا لم يبدأ صاحبها بالعمل المجاز به خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها

ما لم يبد سببا مقبولا توافق عليه اللجنة .

ب ـ اذا تخلف صاحبها بدون سبب عن اتمـــام تأسيس المشروع أو توسيعه أو تغيير غرضه الصناعى على النحو المبين بالاجازة خلال المدة المسموح له بها .

ج ـ اذا خالف صاحبها الشروط الواردة فيها .

٢ ـ يجوز اصدار اجازة جديدة اذا توافرت الشروط اللازمة لمنحها ولو كان قد غرم صاحبها بسبب الغاء الاجازة السابقة .

٣ ـ يترتب على الغاء الاجازة وقف العمل بالمشروع حتى يتم استحصال اجازة جديدة .

المـادة الثامنة

تتمتع المشاريع التى تتوافر فيها شروط المادة التاسعة من هذا القانون والتى يكون صاحبها قد حصل على شهادة الاعفاء الكامل بالمساعدات الآتية :ـ

١ ـ اعفاء أرباح المشروع من ضريبة الدخل بشرط مراعاة القواعد الآتية :ـ

أ ـ تعفى الارباح التى لا تزيد عن ١٠٪ من رأسمال المشروع المدفوع فعـــلا وذلك لمدة خمس ســنوات اعتبـاراً من السنـــة التى يتحقق فيها أول ربح للمشروع .

ب ـ تعفى الارباح التى لا تزيد عن ٥٪ من رأسمال المشروع المدفوع فعلا خلال السنوات الخمس اللاحقة .

جـ ـ تحسب ضمن مدة الاعفاء المذكورة فى الفقرتين المتقدمتين ســنوات الاعفاء التى يتمتع بها المشروع بموجب القوانين السابقة .

٢ ـ الاعفاء من ضريبة الدخل عن المبالغ الاحتياطية التى يخصصها المشروع من أرباحه لتحسينه او توسيعه بشرط الا تتجاوز هذه المبالغ ٢٥٪من مجموع الارباح السنوية وعلى ان يتم توظيف هذه المبالغ فى الاغراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات فاذا لم توظف للغاية التى خصصت لها خلال هذه المدة فتخضع لضريبـة الدخل بعد اضافتها الى ارباح السنة التالية لانتهاء مدة سنوات الخمس المذكورة .

٣ ـ الاعفاء من ضريبة العقار للعقارات التى يمتلكها المشروع ويجرى فيها تشغيله او خزن مواده ومنتجاته لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ شهادة الاعفاء الموقت على

أن يخصم من هذه المدة عدد السنوات التى اعفى عنها المشروع وفق القوانين السابقة .

٤ ـ الاعفاء من رسم الطابع لجميع معاملات المشروع بما فى ذلك معاملات زيادة رأس المال .

٥ ـ الاعفاء من الرسوم الكمركية للمواد المبينة فيما يلى التى يستوردها المشروع لاغراضه الصناعية والتى لا يمكنه الحصول عليها من الانتاج المحلى .

أ ـ المكائن واجزائها والاجهزة والادوات والآلات والمواد الاحتياطية والمختبرية والانشائية الضرورية للمشروع .

ب ـ المواد الاولية ومواد التغليف التى تقرر اللجنة تخصيصها سنويا للمشروع بعد موافقة وزارة الصناعة ووزارة المالية .

٦ ـ تأجير ما يحتاج اليه المشروع من الاراضى الاميرية ببدل مناسب لمدة لا تتجاوز العشر سنوات ويجوز فى نهايتها تمليكه تلك الاراضى ببدل المثل ، حسب تعليمات تصدرها وزارة المالية بعد استشارة وزارة الصناعة .

المادة التاسعة

المشروع الذى يحق له التمتع بالمساعدات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون هو الذى تتوافر فيه الشروط الآتية :ـ

١ ـ أن لا تتجاوز نسبة العمال والمستخدمين فيه من غير العراقيين (١٠٪) من مجموع العمال والمستخدمين باستثناء الفنيين الذين تستدعى الضرورة استخدامهم .

٢ ـ ان يكون (٦٠٪) على الاقل من رأسمال المشروع الاسمى والمدفوع عراقيا .

٣ ـ ان لا تقل قيمة المكائن والاجهزة والآلات اللازمة له ـ عدا مكائن واجهزة توليد القوة ـ عن ثلاثة آلاف دينار .

المادة العاشرة

الوحدات الجديدة المضافة الى المشروع لتوسيعه أو المعمل المؤسس لغرض تحسين منتجات المشروع يعتبر جزء متمماً للمشروع ما لم تكن حساباته مستقلة .

المادة الحادية عشرة

يمنح الوزير شهادة بالاعفاء الموقت للمشروع الذى يراد تأسيسه وشهادة بالاعفاء الكامل للمشروع الذى تم تأسيسه بعد صدور قرار من اللجنة بتوافر الشروط المطلوبة فى المشروع •

المادة الثانية عشرة

١ – يتمتع صاحب شهادة الاعفاء الموقت بالمساعدات المنصوص عليها فى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة الثامنة من هذا القانون •

٢ – يجوز منح شهادة الاعفاء الموقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وللوزير بناء على توصية من اللجنة ان يقرر تمديدها لمدة مناسبة اذا لم يكمل خلالها تأسيس المشروع على ان تستند توصيات اللجنة الى اسباب قاهرة •

المادة الثالثة عشرة

يجوز اصدار انظمة وتعليمات تنظم بموجبها كيفية الحصول على اجازات التأسيس وشهادات الاعفاء والاعفاءات السنوية بالمواد الاولية ومواد التغليف •

المادة الرابعة عشرة

يجوز اصدار انظمة بناء على اقتراح من وزير الصناعة مستند الى قرار من اللجنة المالية باعفاء انواع معينة من المكائن والآلات والاجهزة أو الادوات أو المواد الاولية من الرسوم الكمركية اذا اقتضى تشجيع الصناعة الوطنية ذلك •

المادة الخامسة عشرة

لصاحب المشروع حق الاعتراض على كل قرار يصدر بحقه وفق أحكام هذا القانون لدى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به تحريريا •

المادة السادسة عشرة

للوزير بناء على توصية اللجنة الغاء شهادة الاعفاء اذا توقف العمل بالمشروع ما لم يكن ذلك ناشئاً عن أسباب قاهرة •

المادة السابعة عشرة

عندما يصبح المشروع فى وضع لا يستلزم الاعفاء فلمجلس الوزراء ان يقرر انتهاء حكم الاعفاء بالنسبة له •

المادة الثامنة عشرة

١ ـ للوزير بناء على توصية من اللجنة ان يتخذ ما يراه مناسبا من الاجراءات الآتيـة بحق كل من اخل بأى شرط من شروط الاعفاء الوارد فى هذا القانون •

أ ـ ايقاف الاعفاءات التى يتمتع بها المشروع لمدة معينة •

ب ـ تضمين صاحب المشروع مبلغا لا يتجاوز ضعف الاعفاءات التى تمتع بها •

جـ ـ ايقاف العمل فى المشروع للمدة التى ينسبها •

٢ ـ لصاحب المشروع أن يعترض على القرار الصادر بموجب الفقرة (أ) من هـذه المادة لدى محكمة البداءة المختصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه به •

المادة التاسعة عشرة

على صاحب المشروع أو من يقوم مقامه القيام بما يلى :ـ

١ ـ اعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة عن المشروع وتقديم الوثائق المؤيدة لها التى يطلبها الوزير أو من يخوله •

٢ ـ اخبار الوزير خلال شهر واحد اذا باع المشروع أو أجره أو تنازل عنه كلا أو بعضا أو توقف عن العمل مع ذكر السبب •

٣ ـ تقديم ميزانية سنوية تتضمن حسابات التشغيل والارباح والخسائر خلال مـدة لا تتجاوز ستة أشهر من ختام كل سنة مالية اذا تجاوز رأسمال المشروع عشرة آلاف دينار على أن تكون الموازنة مدققـة ومصدقة من محاسب قانونى أو من محاسب مجاز اذا كان رأسمال المشروع الفعلى يزيد على خمسة عشر الف دينار•

٤ ـ خزن المواد الأولية ومواد التغليف وما يماثلها من المواد المشمولة بالاعفـاء خزناً يضمن سهولة تفتيشها وأن تمسك سجلات خاصة بها •

٥ ـ مسك سجلات منتظمة تنظيما تجاريا لضبط حسابات المشروع •

المـادة العشرون

على من انتقل اليه المشروع كلا أو جزئا أن يقدم طلبـا لنقـل اجازة المشروع وشهادة الاعفاء اليه خلال شهرين من تاريخ نقل الملكية وتلغى الاجازة والشهادة اذا لم تقم بذلك خلال المدة المذكورة وتسترد الاعفاءات الواقعة بعدها والمشمولة بالمادة الثامنة •

المادة الحادية والعشرون

١ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من يخالف أحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة أو من تلغى اجازته بموجب المادة السابعة من هذا القانون •

٢ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ينار من خالف أحكام المادة التاسعة عشرة من هذا القانون •

٣ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الرسوم الكمركية المقررة ولا تزيد على عشرة أضعافها كل من استعمل المواد المشمولة بالاعفاء لغير مقاصد المشروع •

المادة الثانية والعشرون

يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون •

المادة الثالثة والعشرون

يلغى قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ وتعـديلاته وقانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم١٨ لسنة ١٩٥٧ وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات والقرارات الصادرة بموجبها نافذة المفعول الى أن تلغى أو تعدل عدا ما يتعارض منهـا وأحكام هذا القانون •

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

موقـع

رقم (٤٦) لسنة ١٩٦١ (١)

قانـــون

تعديل قانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صـدق القانون الآتى (٢) :ـ

المـادة الاولى

أ ـ تضاف الى المادة التاسعة من قانون التنمية الصناعية رقم (٣١) لسنة ١٩٦١ العبارة التالية بعد عبارة الشروط (الاتية) :ـ

« وعلى أى مشروع متمتع بالمساعدات حاليا أن يستكمل هـــذه الشروط قبل ٣٠ تشرين الثانى ١٩٦١ والا الغيت شهادة الاعفاء الممنوحة له » •

ب ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة التاسعة من القانون وتكون الفقرة الرابعة لها :

« ٤ ـ فى تطبيق ما تقدم من أحكام هذه المادة يراعى ما يأتى :

آ ـ فيما يخص نسبة العمال والمستخدمين فى المشروع من غير العراقيين :ـ

أولا ـ لا يعتبر الكويتيون من غير العراقيين •

ثانيا ـ يعامل الفلسطينيون فى العراق كالعمال والمستخدمين العراقيين •

ثالثا ـ العمال والمستخدمون من ذوى الكفاءات الخاصة الذين يحتاج

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٥٥٣ فى ١٩٦١/٧/٢٥

(٢) أعدت وزارة الصنـاعة تعديلا جديدا لقانون التنمية الصناعيـة رقم ٣١ لسنة ٩٦١ وتعديله رقم ٤٦ لسنة ٩٦١

اليهم المشروع من رعايا البلاد العربية الاخرى يعاملون كما لو كانوا عراقيين على أن يدعم تقرير الحاجة اليهم بقرار من مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة .

رابعاً ـ لا يحتسب العمال والمستخدمون المذكورون أعلاه ضمن النسبة المعينة لغير العراقيين .

ب ـ فيما يخص رأسمال المشروع الاسمى والمدفوع يراعى ما يلى :ـ

اولا ـ رأس المال المدفوع من أى كويتى يعتبر عراقيا .

ثانيا ـ يعامل رأس المال المدفوع من أى مواطن فى أى بلد عربى كما لو كان عراقيا .

ثالثا ـ يحتسب رأس المال المذكور فيما تقدم فى نطاق نسبة الـ (٦٠٪) المشروطة للعراقيين » .

المادة الثانية

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلى :

المادة الرابعة عشرة « يجوز اصدار انظمة بناء على اقتراح من وزير الصناعة مستند الى قرار من اللجنة باعفاء أنواع معينة من المكائن والآلات والأجهزة والادوات والمواد الاولية الكمركية اذا اقتضى تشجيع الصناعة الوطنية ذلك » .

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

(ملحق)

تعليمات صادرة من وزارة الصناعة

الى :ـ

كافة اصحاب المشاريع الصناعية المتمتعة بالاعفاءات السنوية للمواد الاولية ومواد التغليف

عند تقديم الطلب السنوي الى هذه الدائرة[1] لاعفاء المواد الاولية ومواد التغليف من الرسوم الكمركية يرجى مراعاة ما يلي :ـ

١ ـ ان يقدم الطلب قبل انتهاء مدة السنة الاعفائية السابقة بشهر واحد على الاقل •

٢ ـ ان يقدم الطلب بنسختين •

٣ ـ ان يذكر فى الطلب اسم كل مادة من المواد المطلوبة مع كميتها وقيمتها التقريبية ورقم البند فى قانون التعريفة الكمركية والذى تخضع له تلك المادة فى حالة عدم اعفائها من الرسم الكمركى •

٤ ـ ان يرفق بالطلب مبلغ (٥) دنانير عن اجور الكشف واذا كان صكا فانه لايقبل الا اذا كان مسحوبا على البنك المركزى او مصرف الرافدين فى بغداد •

٥ ـ ان يرفق بالطلب التصريحات الكمركية والمستندات الخاصة بكل مادة مستوردة او مشتراة محليا خلال السنة الاعفائية الماضية وفى حالة تعذر ذلك فلا مانع من تقديمها الى لجنة الكشف عند قيامها بالكشف على المشروع •

٦ ـ ان يرفق بالطلب الجداول التالية :ـ

(١) جدول بكمية المواد المستهلكة من قبل المشروع خلال السنة المنصرمة •

(٢) جدول بالمواد المنتجة من قبل المشروع خلال السنة المنصرمة •

---

(١) يقصد بها مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة

(٣) جدول بالمواد الاولية ومواد التغليف المخزونة وبهذه المناسبة نسترعى انتباهكم الى أن لجنة التنمية الصناعية سوف تمتنع عن البت فى طلب الاعفاء ما لم يقم صاحب المشروع بتنفيذ ما جاء بالفقرتين (٤ و٥) من المادة (١٩) من قانون التنمية الصناعية رقم (٣١) لسنة ١٩٦١ اللتين ألزمتا صاحب المشروع او من يقوم مقامه بما يلى :-

أ - خزن المواد الاولية ومواد التغليف وما يماثلها من المواد المشمولة بالاعفاء خزنا يضمن سهولة تفتيشها وان تمسك سجلات خاصة بها (الفقرة ٤) .

ب - مسك سجلات منظمة تنظيما تجاريا لضبط حسابات المشروع (الفقرة ٥) .

الاسس العامة
لمنح أجازات التأسيس للمعامل

١ - ترفق باستمارة التأسيس دراسة وافية للمشروع من النواحى الفنية والاقتصادية (مرفقة بالخرائط الفنية للشروع) لكى تستطيع اللجنة ان تثبت من النقاط التالية :-

أ - جدية الطلب وان مقدمه قد اتصل بالمجهزين واستوعب مدى أهمية المشروع وتأكد من توافر الامكانيات المالية لديه لمواجهة متطلبات المشروع .

ب - اهمية المشروع للاقتصاد الوطنى .

٢ - اذا كانت الاوضاع الاقتصادية فى العراق (فى الوقت الحاضر والى مدة لا تزيد على الخمس سنوات فى المستقبل) لا تحتمل انشاء اكثر من مشروعين صناعيين لانتاج بضاعة ما ، فلا تمنح اجازة التأسيس الا لشركة مساهمة اذا تجاوزت قيمة المكائن فى المشروع (٣٠/٠٠٠) ثلاثون الف دينار وفيما دون ذلك لا تمنح تلك الاجازة الا لشركة ذات مسؤولية محدودة .

٣ ـ تفضل اللجنة منح اجازات التأسيس للشركات المساهمة التى يساهم فيها المصرف الصناعى ثم للشركات المساهمة ثم للشركات ذات المسؤولية المحدودة بالتدرج •

٤ ـ تمنح اجازات التأسيس وفق الاسس التالية :ـ

(أ) الطلب فى السوق (الداخلى والخارجى) •

(ب) السعة الانتاجية للمعامل القائمة فعلا •

(ج) ان تراعى اللجنة فى منح الاجازات منع حدوث احتكارات صناعية فى البلد وتختلف وسيلة ذلك باختلاف نوع الصناعة ففي الصناعات الصغيرة يطبق اسلوب تعدد الاجازات فى ضوء المبدأين السابقين (أ وب) اما فى الصناعات الكبيرة فتطبق الرقابة المباشرة على الكمية والنوعية والاسعار وذلك بواسطة الاجهزة الموجودة حاليا والتى توصى اللجنة بتنميتها لكى تطابق حاجة التصنيع •

٥ ـ اما استيراد المكائن (التكميلية) التى لا تؤدى الى زيادة السعة الانتاجية فى المعمل والمكائن (التعويضية) التى لاتزيد سعتها الانتاجية عن المكائن المستهلكة فانها لا تدخل فى مفهوم التوسع وبناء عليه فانها لا تعرض على لجنة التنمية الصناعية بل تبت بها (مديرية تنمية الصناعات الاهلية العامة) مباشرة •

القواعد العامة الواجب تطبيقها على صناعة التجميع فى العراق

١ ـ دراسة علاقات المشروع الوطنى الذى سيقوم بتأسيس الصناعة التجميعية بالمشروع الرئيسى المجهز كحق الامتياز (رويالتي) وحق براءة الاختراع وغيرها •

٢ ـ ملاحظة الماكنة الصناعية التى يتمتع بها المشروع الرئيسى المجهز ومدى شهرة منتجاته عالميا وامكانياته الفنية •

٣ ـ تفصيل مراحل تطور الصناعة بغية معرفة الزمن الذى يمكن ان تنتج فيه محليا هذه الأجزاء المستوردة التى تؤلف الهيكل النهائى للمنتوج وان تحدد فترة انتقالية وبكل صناعة او مجموعة صناعية تجميعية •

ويشترط أن لا تزيد كلفة الأجزاء المصنوعة المستوردة الداخلة فى الانتاج عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج فى نهاية الفترة الانتقالية على ان لا تزيد الفترة الانتقالية فى اية حالة عن خمس سنوات •

٤ ـ معرفة الحد الأدنى للحجم الاقتصادى للمشروع وكلفة الوحدة المنتجة ابتداء وفى نهاية الفترة الانتقالية أى بعد أن يستطيع المشروع صنع كلما يمكن صنعه فى العراق بعد فترة الانتقال وكذلك الحد الاقصى لحجم المشروع فى هذه الصناعة •

٥ ـ دراسة كلفة الوحدة المنتجة ابتداء وفى نهاية الفترة الانتقالية ويشترط أن لا تزيد كلفة الوحدة المنتجة عن ٢٠٪ من كلفة الوحدة المماثلة المستوردة قبل دفع الرسم الكمركى عليها او عن كلفة الوحدة المستوردة مع الرسم الكمركى أيهما أكثر وذلك فى حالة منح استيراد المنتجات المماثلة فقط •

———: o :———

القسم الرابع

التشريعات المتعلقة بالمواصفات الفنية

قانون الموازين والمقاييس والمكاييل
رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١(١)

المادة الاولى

ما لم يقم فى متن هذا القانون ما يدل على خلاف ذلك فان :ـ

أ ـ (مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل) يقصد به أياً كان من ضباط الشرطة الذين من رتبة مفوض شرطة وما فوق واى شخص يعينه الوزير لذلك الغرض بأمر عام او خاص •

ب ـ (الة الوزن) تشمل اى ميزان او مقياس او مكيال او قبان او اية الة او طريقة للوزن تستعمل اويمكن استعمالها لتقرير الوزن •

ج ـ (الوزير)(٢) يقصد به وزير المالية •

د ـ (الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة) تكون كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون •

هـ ـ (التوثيق) يقصد به التصديق بوضع دمغة رسمية او علامة اخرى او ختم رسمى •

المادة الثانية

أ ـ النظام القانونى للموازين والمقاييس والمكاييل يكون النظام العشرى (المعروف بالنظام المترى) ويحتوى على الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة فى المادة ٣ من هذا القانون مع اضعاف اعدادها العشرية واجزائها كما هو مبين فى الجدول المرفق بهذا القانون •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية العدد ٩٧٥ فى ٢٧ـ٤ـ١٩٣١

(٢) عدل بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤

ب ـ بعد انقضاء ستة اشهر من وضع هذا القانون موضع العمل يستعمل النظام العشرى من قبل الدوائر الحكومية والبلديات ومجالس الادارة وذلك فى جميع المقاولات أو المعاملات الاخرى التى تتم مع الجمهور وتستلزم استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل على شرط انه اذا ظهر للحكومة ان استعمال النظام العشرى فى بعض القضايا او فى قسم منها قد يؤدى الى صعوبات ادارية فيجوز السماح ـ بنظام يصدر لذلك الغرض ـ بالاستمرار على استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل التى كانت مستعملة وقت وضع هذا القانون موضع العمل •

المادة الثالثة

تكون الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية كالآتي :ـ

١ ـ المتر لقياس الطول ويكون طوله ما للمتر الدولى القانونى من الطول •

٢ـ الكيلو غرام قاعدة الوزن ويزن كالكيلو غرام الدولى القانونى •

٣ ـ الليتر قاعدة الاتساع ويبلغ اتساعه اتساع الليتر الدولى القانونى •

٤ ـ المتر المربع والدونم او المشارة (المحتوية على ٢٥٠٠ متر مربع) لقياس المسطحات •

المادة الرابعة

أ ـ يجوز استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل التى ليست من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المنصوص عليها فى المادة (٢) ما عدا فى الحالات التى يحدد او يمنع استعمالها كما ذكر فى الفقرة (ب) من هذه المادة • وتعرف هذه الموازين والمقاييس والمكاييل باسم (الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة) •

ب ـ للحكومة ان تمنع او ان تحدد استعمال واحد او اكثر من الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة وذلك اما بصورة عامة او بصورة خاصة اى فيما يتعلق ببعض المحلات او بعض المعاملات •

ويتم هذا المنع او التحديد من وقت لاخر بانظمة تنشر قبل التاريخ المراد تنفيذها فيه بثلاثة أشهر على الأقل لكنه يجوز استعمال العيار أو المقياس أو المكيال المرخص الذى منع او حدد استعماله على هذه الصورة عندما يكون ذلك ضروريا لاكمال معاملة عقدت قبل وضع الانظمة المذكورة موضع العمل وفق ذلك العيار او المقياس او المكيال •

المادة الخامسة

يحفظ فى مدينة بغداد موازين ومقاييس ومكاييل قانونية صحيحة ومضبوطة من الكيلوغرام والمتر والليتر الدولى واية موازين او مقاييس او مكاييل قانونية اخرى يراها الوزير ضرورية لتحرير اجزاء واضعاف اعداد الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المترية المذكورة وكذلك لتحرير الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة بمقابلتها مع النظام المترى • وتدعى الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المذكورة (الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولية) • اما حفظ الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الأولية فيحرز حريز وكيفية تحريرها من وقت لآخر فسينص عليه فى نظام •

المادة السادسة

أ ـ تحفظ النماذج التى يقررها الوزير من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولية (وتسمى فيما يلى الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية) فى مراكز الالوية والاقضية وفى اماكن اخرى كما قد يقرره الوزير •

ب ـ تلقى مسؤولية حفظ نماذج الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية فيحرز حريز على (أ) المتصرف عندما تكون محفوظة فى مركز اللواء و(ب) القائمقام عندما تكون محفوظة فى مركز القضاء الا عندما يأمر الوزير بحفظها فى دائرة البلدية فانها تكون فى عهدة اكبر موظفى البلدية وهو المسؤول عن حفظها •

ج ـ على الوزير ان يتخذ التدابير لمقابلة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولية والتوثيق عليها قبل اصدارها بمثابة موازين ومقاييس ومكاييل قانونية ثانوية وعليه ان يتخذ التدابير لاعادة المقارنة من وقت لآخر •

د ـ يجوز اصدار انظمة تنص على الحد الاعظم للفرق الذى يسوغ وجوده بين الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وما يعادلها من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولية .

هـ ـ تعتبر الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية صحيحة ومضبوطة لدى جميع المحاكم .

المادة السابعة

أ ـ على الوزير ان يستحصل على نماذج ثانية صحيحة من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية لاستعمال المفتشين كما قد يراه لازما . وتسمى هذه النماذج الثانية (موازين ومقاييس ومكاييل لاستعمال المفتشين) وتجرى مقابلتها مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وتوثق قبل اصداره للمفتشين وبعد ذلك يجرى تحريرها من وقت لآخر كما قد يوعز به الوزير .

ب ـ لا تستعمل هذه النماذج الا من قبل المفتشين لأداء وظائفهم وعندما يختلف فى المحاكم فى صحة اى عيار او مقياس او مكيال ينبغى مراجعة الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية اذا حصل شك ما فى صحة هذه النماذج .

المادة الثامنة

أ ـ بعد مرور ستة اشهر من وضع هذا القانون موضع العمل يكون كل عيار او مقياس أو مكيال من الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المترية صحيحاً ومضبوطاً بالمقابلة مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وكل عيار او مقياس أو مكيال لا يكون صحيحاً أو مضبوطاً على تلك الصورة بعد ذلك التاريخ يعتبر غير قانونى .

ب ـ للحكومة ـ بانظمة لا تنفذ الا بعد نشرها بثلاثة اشهر وعلى كل ليس قبل ستة اشهر من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل ـ ان تعين لاى عيار او مقياس او مكيال من الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة ما يعادله فى النظام المترى

القانونى لاستعماله فى الاعمال التجارية فى الاماكن او المناطق التى قد ينص عليها فى الانظمة واذا لم يكن ذلك العيار او المقياس او المكيال صحيحا وفق الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية عند تنفيذ تلك الانظمة فيعتبر غير قانونى.

ج ـ اذا فحص اى عيار او مقياس او مكيال بالمقابلة مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية فيعتبر صحيحا اذا اختلف فى الوزن او المقياس او المكيال عن الموازين والمقاييس والمكاييل المذكورة بنسبة لا تتعدى الحد الذى قد ينص عليه فى الانظمة .

المادة التاسعة

أ ـ يحق لكل شخص ان يجلب فى الاوقات المناسبة ما فى حوزته من الموازين والمقاييس والمكاييل لمقابلتها مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وعلى مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل او اى شخص مخول ذلك ان يقابلها مع الموازين والمقاييس والمكاييل المذكورة واذا وجدت صحيحة فعليه ان يوثقها وعلى المفتش او الشخص المفوض بذلك ان يوثق الات الوزن المجلوبة له لذلك الغرض بعد أن يتحقق من صحتها ، وتدون تفاصيل المعاملة فى سجل خاص وللطالب أن يأخذ نسخة منها .

ب ـ لمفتش الموازين والمقاييس والمكاييل او لاى موظف مخول ذلك ان يطلب فى الاوقات المناسبة مشاهدة الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية الموجودة فى منطقته بغية مقابلة وفحص الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المعدة للاستعمال فى اداء وظيفته او الموازين والمقاييس والمكاييل المجلوبة له حسب منطوق الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة العاشرة

ان المقاولات أو المعاملات التى معها يتم بيع بضائع أو نقلها أو الاشغال التى تجرى بوزن او مقياس او مكيال اذا اجريت بموازين او مقاييس او مكاييل التى منع استعمالها وقت عقدها بحكم الانظمة الصادرة وفق المادة (٤) من هذا القانون تكون باطلة وملغاة .

المادة الحادية عشرة

يجوز اصدار أنظمة تنص على وجوب توثيق أى عيار أو مقياس أو مكيال أو آلة من الات الوزن المستعملة فى الاعمال التجارية وذلك اما فى كل انحاء العراق او فى مكان معين • ولا يعمل بهذه الأنظمة الا بعد نشرها بستة أشهر • وكل عيار أو مقياس او مكيال او الة وزن لا توثق عند تنفيذ الانظمة المذكورة تعتبر غير قانونية •

المادة الثانية عشرة

كل عيار او مقياس او مكيال او الة من الات الوزن المستعملة فى الاعمال التجارة التى تم توثيقها يجب ان تعتبر صحيحة ومضبوطة الى ان يبرهن على خلاف ذلك •

المادة الثالثة عشرة

يجوز اصدار أنظمة لوضع أسماء عربية للموازين والمقاييس والمكاييل المترية وتحوير أسماء الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة • وتستعمل الأسماء المقررة على الصورة المتقدمة للموازين والمقاييس والمكاييل المنصوص عليها فى الأنظمة وليس لغيرها •

المادة الرابعة عشرة

أ ـ لمفتش الموازين والمقاييس والمكاييل ان يفحص فى الاوقات المناسبة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل والات الوزن المستعملة فى الاعمال التجارية للتحقق من مراعاة احكام هذا القانون •

ب ـ عندما يشك مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل فى صحة الموازين او المقاييس او المكاييل المستعملة فى الاعمال التجارية فله اذا رأى لزوما لذلك ان يقابلها مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية المحفوظة فى منطقة تفتيشه • وعليه ان يقوم بمقابلة تلك الموازين والمقاييس والمكاييل بالموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية كلما طلب منه ذلك مستعملها أو صاحبها •

ج ـ للمفتش ان يضبط او ان يوقف الموازين والمقاييس والمكاييل او الات الوزن التى يعتقد بأنها تستعمل لمقاصد تجارية خلافاً لأحكام هذا القانون • وله فى هذه

الحالة ان يدخل محلات الاشغال التجارية عندما يكون هنالك ما يحمله على الاعتقاد باستعمال موازين ومقاييس ومكاييل والات وزن لمقاصد تجارية خلافا لاحكام هذا القانون .

د ـ لا يعمل بالصلاحية المخولة لمفتشي الموازين والمقاييس بحكم هذا القانون الا بعد تنفيذه بستة اشهر .

المادة الخامسة عشرة

فضلا عن الانظمة التى قد تصدر وفق المواد المتقدمة من هذا القانون فانه يجوز كذلك اصدار انظمة للمقاصد التالية :ـ

١ ـ تقرير الدمغة الرسمية او الختم الرسمى الذى سيستعمل لتوثيق الموازين والمقاييس والمكاييل والات الوزن ولتعيين الاصول المتعلقة بالتوثيق .

٢ ـ تعيين شكل الموازين والمقاييس والمكاييل والمواد التى يجوز صنعها منها وكذلك التى لا يجوز صنعها منها .

٣ ـ تقرير كيفية قيام مفتشى الموازين والمقاييس والمكاييل بوظائفهم .

المادة السادسة عشرة

أ ـ يعاقب بغرامة لا تتعدى ٣٠ ربية كل شخص :ـ

١ ـ يستعمل عيارا او مقياسا او مكيالا منع استعماله بالانظمة الصادرة بموجب المادة (٤) اعلاه فيما يتعلق بمعاملة ما او قسم منها .

٢ ـ يستعمل أو فى حوزته لمقاصد تجارية عيار أو مقياس أو مكيال أو آلة من الات الوزن التى تنص على عدم قانونيتها فى الفقرة (أ) او الفقرة (ب) من المادة (٨) او فى المادة (١١) .

٣ ـ يعقد مقاولة ما او يقوم بمعاملة ما مصرح ببطلانها فى المادة (١٠) من هذا القانون .

٤ ـ يستعمل الاسماء المشار اليها فى المادة (١٣) من هذا القانون لموازين او مقاييس او مكاييل غير الموازين والمقاييس والمكاييل التى وضعت لها بموجب تلك المادة .

ب ـ ويعاقب عن الجريمة الثانية التى يرتكبها فى خلال سنة واحدة بالحبس لمدة لا تتعدى شهرا واحدا او غرامة لا تتجاوز (٦٠) ربية •

ج ـ تسرى احكام قانون العقوبات الى الجرائم التى لم يصرح بها فى الفقرة (أ) اعلاه •

د ـ اذا شكلت جريمة ما من الجرائم المذكورة فى الفقرة (أ) قسما من جريمة اكثر خطورة بموجب اى قانون اخر فيجوز محاكمة المجرم حسب ذلك القانون الاخر •

هـ ـ فيما يخص هذا القانون اذا وجد عيار او مقياس او مكيال ما او الة من الات الوزن فى حوزة شخص ما يتعاطى التجارة او فى محله المستعمل للتجارة فيعتبر ذلك الشخص الى ان يثبت خلاف ذلك ـ بانه حائز ـ على ذلك العيار او المقياس او المكيال او الة الوزن لاستعمالها فى الاعمال التجارية •

المادة السابعة عشرة

تلغى جميع القوانين والبيانات والانظمة المتعلقة باستعمال الموازين والمقاييس والمكاييل والات الوزن التى تخالف احكام هذا القانون •

المادة الثامنة عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

موقع

الجدول المرفق بموجب المادة الثانية من
قانون الموازين والمقاييس والمكاييل
رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١

الموازين

مليغرام	١ / ١٠٠٠	من الغرام
سنتيغرام	١ / ١٠٠	من الغرام
ديسغرام	١ / ١٠	من الغرام
غرام	١ / ١٠٠٠	من الكيلوغرام
ديكاغرام ١٠ غرامات او	١ / ١٠٠	من الكيلوغرام
هيكتوغرام ١٠٠ غرام او	١ / ١٠	من الكيلوغرام

كيلوغرام		الوحدة الاساسية للوزن
ميرياغرام	١٠	كيلوغرامات
كنتال	١٠٠	كيلوغرام
متريك تون (طون)	١٠٠٠	كيلوغرام

مقاييس الطول

ميليمتر	١ / ١٠٠٠	من الميتر
سنتيمتر	١ / ١٠٠	من الميتر
ديسيمتر	١ / ١٠	من الميتر

ميتـــــر		الوحدة الاساسية للقياس
ديكاميتـــر	١٠	امتـــار
هيكتوميتـــر	١٠٠	متـــر
كيلومتـــر	١٠٠٠	متـــر
ميريامتـــر ١٠ كيلومترات او	١٠٠٠٠	ميتـــر

مكاييل السوائل والاتساع

ميليليتـــر	١/١٠٠٠	من الليتـــر
سنتيليتـــر	١/١٠٠	من الليتـــر
ديسيليتـــر	١/١٠	من الليتـــر
ليتـــــر		الوحدة الاساسية للسوائل والاتساع
ديكاليتـــر	١٠	ليترات
هيكتوليتـــر	١٠٠	لتـــر
كيلوليتـــر	١٠٠٠	ليتـــر

مقاييس المســـطحات

سنتيمتر مربع	١/١٠٠٠٠	من الميتـــر المربع
ديسمتر مربـــع	١/١٠٠	من الميتـــر المربع
ميتر مربع او (سنتيار)		الوحدة الاساسية لقياس المسطحات
آر	١٠٠	ميتر مربـــع
دونم او مشـــارة	٢٥٠٠	ميتر مربع وهو الوحدة الاساسية
هيكتـــار	١٠٠٠٠	ميتر مربـــع
كيلومتـــر مربع	١٠٠٠٠٠٠	ميتر مربع

مقاييس الحجـم

سنتيمتـــر مكعب	١/١٠٠٠٠٠٠	من الميتر المكعب
ديسمتر مكعب (او ديستر)	١/١٠٠٠	من الميتر المكعب
ميتر مكعب (او ستير)		

قانون تعديل قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤(١)

المادة الاولى

تعدل الفقرة (ج) من المادة الاولى من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل على الوجه التالى :ـ

ج ـ (الوزير) يقصد به وزير الداخلية

المادة الثانية

تعدل المادة الثامنة عشرة على الوجه التالى :ـ

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

« موقـــع »

(١) نشر فى الوقائع العراقية العدد ١٢٥٦ فى ١٩٣٤/٥/١٤

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١[١]

تنظيم صناعة وتجارة الصابون

المادة الاولى

على مالك مصنع الصابون ان يقدم لوزارة الاقتصاد كشفا مبينا فيه ما يلى :-

١ - عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

٢ - اسم المالك ومديرى المصنع ومحل اقامة المالك وجنسيته واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر اسماء الشركاء او المديرين المسؤولين ومحل اقامتهم وجنسيتهم . ويحرر الكشف على استمارة خاصة لهذا الغرض تطلب من وزارة الاقتصاد .

المادة الثانية (٢)

لا يجوز صنع الصابون او استيراده او تصديره او بيعه او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الاحماض الدهنية والراتينجية فيه تقل عن خمسين بالمائة أو كانت نسبة القلوى الحر الكاوى محسوبة كأوكسيد الصوديون (Na_2O) تزيد على اثنين بالالف او اذا اشتمل على اية مادة من المواد التى يمنع اضافتها وزير الاقتصاد او الدهنية والراتنجية أو خفض نسبة القلوى الحر الكاوى ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية الدهنية والرائنجية او خفض نسبة القلوى الحر الكاوى ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية على ان يكون نافذا بعد مدة مناسبة من تاريخ نشره .

ولا يسرى حكم هذه المادة على انواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون التى تحدد نسب تركيبها بنظام خاص كما لا يسرى على انواع قطع ومساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس المعدني بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٣١١ فى ٢٥-٢-١٩٦٠

(٢) عدل بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣

المادة الثالثة

لوزير الاقتصاد تخويل اى موظف كان من موظفى وزارته حق تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى اى وقت كان • وللممثل أن يأخذ نماذج من أنواع الصابون الموجودة فى المصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها •

المادة الرابعة

١ – تؤخذ اربعة نماذج وتوضع فى اكياس مرقمة وتختم بختمى كل من دائرة الممثل وصاحب المحل أو من يمثله أو المستورد ويدون محضر يشتمل على الايضاحات المقتضية لبيان وضع المعمل وصفات الصابون المأخوذة منه النماذج وقيمته التقريبية•

٢ – يرسل احد النماذج الى دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد لتحليله ويحفظ نموذجان لدى وزارة الاقتصاد ليبرزا الى المحكمة عند طلبها ذلك ويحتفظ صاحب المحل بالنموذج الرابع •

٣ – تجرى دائرة المباحث الصناعية او اية دائرة فنية يعينها وزير الاقتصاد التحليل على النموذج المرسل اليها ويعلم صاحب المحل او المستورد بنتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الحصول على النموذج ويجوز تمديد هذه المدة الى خمسة عشر يوما اخر بقرار من وزير الاقتصاد ولا يجوز لصاحب المحل او من يمثله او المستورد التصرف بالصابون المأخوذة منه النماذج خلال هذه المدة او اخراجه من الكمرك •

المادة الخامسة

اذا ظهر بنتيجة التحليل ان الصابون غير مستكمل الشروط القانونية المنصوص عليها أعلاه أو مخالف للأنظمة الصادرة بموجبه يحجز ويحفظ على نفقة صاحبه فى المكان الذى حجز فيه او ينقل الى مكان اخر وذلك الى ان يصدر حكم نهائى فى المخالفة ويجوز لصاحب الصابون المستورد ان يعيده الى خارج العراق •

المادة السادسة

يقوم بحجز الصابون واثبات المخالفات موظفو الشرطة والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير الاقتصاد ويعتبر هؤلاء الموظفون فى ما يتعلق بذلك من موظفى الشرطة •

المادة السابعة

كل مخالفة لاى حكم من احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تزيد على ستة اشهر •

وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الصابون الوارد ذكره فيها ويجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون • واذا كان المخالف قد تصرف فى الصابون أو فى جزء منه قبل حجزه وفق المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لاتزيد على ضعف ثمن الكمية التى تصرف فيها •

المادة الثامنة

للحكومة ان تصدر انظمة بالامور الاتية :-

١ - المواد المحضور استعمالها فى صناعة الصابون •

٢ - نسب المواد التى يسمح باضافتها الى الصابون ونسب الخامات الواجب استعمالها

٣ - كيفية تحليل النماذج واحتساب نتائج التحليل •

٤ - البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه

٥ - الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التى يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد •

المادة التاسعة

ينفذ هذا القانون بعد نشره فى الجريدة الرسمية بستة أشهر •

المادة العاشرة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون •

« موقع »

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٣[١]

تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١

المـاد الاولى

تلغى المادة الثانية من قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤١ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(لا يجوز صنع الصابون او استيراده او تصديره او بيعه او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الاحماض الدهنية والراتينجية فيه تقل عن (٤٠٪) أربعين بالمائة أو كانت نسبة القلوى الحر الكاوى محسوبة كايدروكسيد الصوديوم تزيد على (٠/٠٠٣) ثلاثة بالألف أو اذا اشتمل على أية مادة من المواد التى يمنع اضافتها وزير الاقتصاد وعلى نسبة أعلى من المواد التى تعين بنظام خاص ولوزير الاقتصاد زيادة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية أو خفض نسبة القلوى الحر الكاوى ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية على أن يكون نافذاً بعد مدة مناسبة من تاريخ نشره • ولا يسرى حكم هذه المادة على انواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون التى تحدد نسب تركيبها بنظام خاص كما لا يسرى على أنواع قطع ومساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس والصابون المعدنى بشرط ان يكتب عليه او على اغلفته بيان نوعه •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتطبق المادة الاولى منه على الصابون الذى جرى استيراده قبل صدور هذا القانون •

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٠٩٣ فى ١٩٤٣/٤/٢٦

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣(١)

قانون

هيئة المواصفات والمقاييس

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى البيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر عن المجلس الوطنى لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الصناعة وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطنى لقيادة الثورة •

صدق القانون الاتى :ـ

المادة الاولى

تؤلف هيئة باسم هيئة المواصفات والمقاييس ترتبط بوزارة الصناعة ويكون مركزها بغداد ولها أن تؤسس فروعاً فى خارج بغداد ترتبط بسكرتاريتها العامة •

المادة الثانية

تكون أهداف الهيئة وضع ونشر ومراقبة تطبيق المواصفات والمقاييس التى تقررها فى جميع أنحاء العراق فى سبيل تنسيق وتحسين وتبسيط العمل للمصالح وللمؤسسات وللجهات التى تقوم بانتاج وتوزيع واستهلاك المواد الاولية والمنتجات الصناعية وفى سبيل رفع الكفاءة الانتاجية وتحسين سمعة المنتجات ونوعها وتحديدها وتعيين الوسائل القياسية للعمل وفى سبيل حماية المستهلك من الغبن والغش والضرر والمحافظة على الارواح والسلامة العامة •

المادة الثالثة

تنهج الهيئة لتحقيق الاهداف الواردة فى المادة الثانية السبل الآتية :ـ

١ ـ ايجاد مراجع معتمدة لمقاييس موحدة •

٢ ـ تحديد المواصفات القياسية للمواد الاولية والمنتجات الصناعية والاعمال الفنية •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية بعدد ٧٨٧ فى ١٩٦٣/٣/٣١

٣ ـ تهيئة الوسائل اللازمة لتطبيق المواصفات القياسية ومراقبتها •

٤ ـ تنسيق أعمال الهيئة مع نظائرها فى العالم •

٥ ـ تأليف لجان فرعية يترأسها أحد أعضاء الهيئة لتقديم المقترحات اليها •

المادة الرابعة

أ ـ تتألف الهيئة من أعضاء لا يقل عددهم عن (١٦) عضواً ولا يزيد عن (٢٢) عضواً بالاضافة الى الرئيس والسكرتير العام •

ب ـ يجرى تعيين الاعضاء من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصناعة بعد أخذ رأى الجهات ذات العلاقة وتكون المدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتمنح لهم المكافأة التى يقررها مجلس الوزراء •

المادة الخامسة

يختار أعضاء الهيئة من الوزارات والمؤسسات الآتية حسبما يلي :ـ

١ ـ عضوان عن وزارة الصناعة •

٢ ـ عضوان عن جامعة بغداد •

٣ ـ عضو واحد عن كل من وزارة الاشغال والاسكان والمواصلات والزراعة والصحة والنفط والتجارة والبلديات والدفاع والتخطيط •

٤ ـ عضو واحد الى ثلاثة أعضاء من اتحاد الصناعات •

٥ ـ عضو واحد الى ثلاثة أعضاء عن الجمعيات العلمية •

٦ ـ عضو واحد الى ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص •

المادة السادسة

يشترط فى العضو أن يكون من ذوي الخبرة ومن حملة الشهادات العلمية الجامعية وله ممارسة أو خدمة لا تقل عن خمس سنوات •

المادة السابعة

يكون وزير الصناعة رئيساً للهيئة وتنتخب الهيئة من بين أعضائها فى أول اجتماع لها نائباً أول ونائباً ثانياً للرئيس ليقوم مقامه عند غيابه •

المادة الثامنة

أ ـ يعين مجلس الوزراء سكرتيراً عاماً للهيئة بناء على اقتراح وزير الصناعة وترشيح من الهيئة على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص • ويكون رئيساً للجهاز الادارى والمالى والفنى للهيئة كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ مقرراتها •

ب ـ مدة تعيين السكرتير العام خمس سنوات قابلة للتجديد •

جـ ـ يقرر مجلس الوزراء راتب السكرتير العام •

المادة التاسعة

أ ـ للهيئة شخصية معنوية لها صلاحية تملك الاموال المنقولة والعقار والتصرف بها وقبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصية بشرط أن لا تتعارض والغرض الاساسى الذى انشئت من أجله •

ب ـ تعتبر الهيئة مؤسسة ذات نفع عام لجميع الاغراض •

جـ ـ تخصص الحكومة الابنية والمرافق اللازمة لهذه الهيئة مع منحة مالية سنوية •

د ـ للهيئة أن تستوفي الاجور التى تقررها عن الفحوص والخدمات التى تقدمها بموجب نظام •

المادة العاشرة

أ ـ تعد الهيئة ميزانيتها السنوية وتقدمها الى وزارة الصناعة لاقرارها وتقدير المنحة السنوية التى تدفع لها •

ب ـ تخضع حسابات الهيئة لتدقيق مراقب الحسابات العام •

المادة الحادية عشرة

أ ـ على الهيئة أن تعطى صفة الالزام لأية مواصفات أو مقاييس عندما تقتضى المصلحة والسلامة والصحة العامة ذلك ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية •

ب ـ يجوز لاية جهة ذات مصلحة أن تطلب من الهيئة اصدار مثل هذا البيان •

المادة الثانية عشرة

يكون اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بين الحضور الرئيس أو أحد نائبيه وتتخذ القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة •

المادة الثالثة عشرة

للهيئة أن تتصل بالوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية وغيرالرسمية للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التى تحتاجها وعلى هذه الجهات أن تزود الهيئة بما تطلبه منها ويستثنى من ذلك ما تراه القوات المسلحة ضرورياً للحفاظ على سريته •

المادة الرابعة عشرة

يوضع نظام خاص للجهاز الفني والاداري والمالي للهيئة ويحدد بموجبه درجات الموظفين والمستخدمين ورواتبهم وترفيعهم وأمور انضباطهم ومقدار المخصصات لاعضاء اللجان الفرعية •

المادة الخامسة عشرة

يعاقب كل من خالف المواصفات والمقاييس الالزامية الصادرة وفق المادة الحادية عشرة من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) دينار أو الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بهما معاً مع مصادرة المواد والمنتجات موضوع المخالفة •

المادة السادسة عشرة

يجوز وضع أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة السابعة عشرة

تلغى نصوص القوانين والانظمة التى تتعارض مع هذا القانون وتبقى المواصفات والمقاييس الصادرة بموجبها معتبرة حتى تلغى أو يحل محلها مواصفات ومقاييس تقرها الهيئة •

المادة الثامنة عشرة

ينفذ هذا القانون بعد ستين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

(موقع)

نظام العلامات الفارقة للصابون[1]

رقم ٥٤ لسنة ١٩٤١

المادة الاولى

لا يجوز بيان الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع أو اصداره من المصنع أو استيراده ما لم تكن قوالبه أوقطعه مبصومة بصماً واضحاً بعلامة فارقة مسجلة فى العراق •

المادة الثانية

على مدير المصنع المسؤول او مالكه ان يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل العلامات الفارقة لأنواع الصابون المنتجة فى مصنعه عند تنفيذ هذا النظام • وعلى مستورد الصابون أن يقدم شهادات تسجيل العلامات الفارقة للصابون المستورد من قبله أيضاً • ويجوز الكشف على استمارة خاصة بهذا الغرض تطلب من وزارة الاقتصاد •

المادة الثالثة

على مدير المصنع المسؤول او مالكه عند اصداره نوعا جديدا او علامة فارقة جديدة من الصابون أن يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل علامته الفارقة مع نموذج من الصابون للتحليل • وعلى مستورد الصابون عند استيراده نوعاً جديداً أو علامة فارقة جديدة من الصابون ان يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل علامته الفارقة مع نموذج من الصابون للتحليل • ولا يجوز له بيعه او التصرف به بصورة من الصور قبل ظهور نتائج التحليل •

المادة الرابعة

ينفذ هذا النظام اعتبارا من ٣٠ ايلول سنة ١٩٤١ •

المادة الخامسة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام •

« موقع »

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٩٦١ فى ٩-١٠-١٩٤١

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٤١[١]

وصفات الصابون

المادة الاولى

يجب ان يكون الصابون مصنوعا صنعا جيدا متجانس المزيج خاليا من المواد الوزينة صالحا للاستعمال مع المياه المعتدلة العسر •

المادة الثانية

لا يجوز ان يحتوى الصابون على اكثر من (٣٪) ثلاثة بالمائة من المواد غير الذائبة فى الكحول •

المادة الثالثة

لا يجوز ان يحتوى الصابون على اكثر من (١٪) واحد بالمائة من المواد غير الذائبة فى الماء •

المادة الرابعة

يجب ان لا تزيد نسبة الراتنج فى الصابون على (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الحوامض العضوية فى الصابون •

المادة الخامسة

ان كمية المواد الدهنية غير المتصبنة التى يحتوى عليها الصابون يجب ان لا تتعدى الآثار الطفيفة •

المادة السادسة

تحتسب النسب المبينة فى المواد المدرجة اعلاه على اساس (٢٨٪) ثمانية وعشرين بالمائة من الرطوبة والمواد المتطايرة •

المادة السابعة

ينفذ هذا النظام اعتبارا من ٣٠ ايلول سنة ١٩٤١ •

المادة الثامنة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية بعدد ١٩٦١ فى ٩-١٠-١٩٤١

نظام مواصفات سمنت بورتلاند الاعتيادى وسريع التصلب

رقم (٨) لسنة ١٩٥٢(١)

المادة الاولى

يجب ان تتوافر فى سمنت بورتلاند الاعتيادى وسريع التصلب المصنوع فى العراق أو المستورد من خارجه المواصفات الآتية :ـ

١ ـ الصنع والتركيب ـ يجب ان يكون السمنت سواء كان سمنتا اعتياديا ام سمنتا سريع التصلب حاصلاً أولا من خلط حجر الكلس خلطاً جيداً مع الصلصال والمواد الاخرى التى تحتوى على السليكا والالومنيا واوكسيد الحديد أو خليطاً من حجر الكلس مع مواد تحتوى على السليكا والالومنيا واوكسيد الحديد • ثانياً من حرق الخليط بدرجة تكون الكلنكر وطحن الكلنكر الناتج بحيث يكون سمنتاً يوافق هذه المواصفات • ولا تضاف مواد بعد الحرق سوى الجبس (او مشتقاته) او الماء او كليهما •

٢ ـ الفحوص يفحص نموذج السمنت او نماذجه من الوجهات الاتية :ـ

النعومة ـ التركيب الكيماوى ـ القوة ـ وقت الانجماد ـ النقاء •

٣ ـ فحص النعومة ـ باحدى الطرق المبينة فى الملحق (أ) من المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالتعديل الصادر بشهر ايار لسنة ١٩٤٨ ويجب ان تكون النتيجة وفق الطريقتين الاتيتين :ـ

الطريقة الاولى ـ لا يزيد وزن المتبقى بعد نخل السمنت فى منخل للفحص شبكته ١٧٠ بقياس المواصفات البريطانية على النسب الاتية :ـ

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٣٥٧٢ فى ١٧ـ٣ـ١٩٥٢

سمنت بورتلاند الاعتيادى ١٠ بالمائه

سمنت بورتلاند سريع التصلب ٥ بالمائة

الطريقة الثانية ـ يكون للسمنت سطح نوعى لا يقل عما يلى :ـ

سمنت بورتلاند الاعتيادى ٢٢٥٠ سم^{٢} لكل غرام

سمنت بورتلاند سريع التصلب ٣٢٥٠ سم^{٢} لكل غرام

٤ ـ فحص التركيب الكيمياوى ـ يجب ان يستوفى السمنت الشروط الاتية من حيث تركيبه الكيميائى :ـ

يجب ان تتوفر نسبة الجير بعد طرح الكمية اللازمة منه للاتحاد مع ثالث اوكسيد الكبريت الى السليكا والالومنيا واوكسيد الحديد وفق النسب الآتية :ـ

$$\frac{\text{Cao}}{2.8\ SiO_2 + 1.2\ AL_2O_3 + 0.65Fe_2O_3}$$

لا تزيد على ١و٠٢ ولا تقل عن ٠و٦٦ ولا تقل نسبة الالومينا المئوية الى نسبة اوكسيد الحديد المئوية عن ٠ر٦٦ ولا يزيد وزن المتبقى غير الذائب كما يقدر بموجب الطريقة المبينة فى الملحق (ب) من المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ المعدل بالتعديل الصادر فى شهر أيار سنة ١٩٤٨ على ٠ر١ ولا تزيد نسبة المغنيسيا على ٤٪ ولا يزيد مجموع الكبريت محسوباً كثالث اوكسيد الكبريت على ٧٥و٢٪ ولا يزيد مجموع ما يفقد بالحرق على ٣٪ من السمنت المصنوع فى مناخ معتدل او الذى يؤخذ نموذجه او يفحص فى مناخ معتدل وعلى ٤٪ من السمنت المصنوع بمناخ حار او الذى يؤخذ نموذجه أو يفحص بمناخ حار ٠

٥ ـ قوام عجينة السمنت القياسية ـ تعيين كمية الماء اللازمة للحصول على عجينة ذات قوام قياسى بالطريقة المبينة فى الملحق (ج) من المواصفات البريطانية القياسية رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالتعديل الصادر فى أيار سنة ١٩٤٨ ٠

٦ ـ القوة:ـ

أ ـ قوة الشد ـ يكون معدل قوة الشد لست اجيرات من ملاط السمنت والرمل تحضر وتخزن وتفحص بالصورة المبينة فى الملحق (د) من

المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالتعديل الصادر فى ايار سنة ١٩٤٨ كما يأتى :ـ

سمنت بورتلاند الاعتيادى :ـ ثلاثة أيام (٧٢) ساعة لا يقل عن ٣٠٠ باون للانج المربع (٢١و٠٩) كيلو غرام للسنتمتر المربع ٠

سبعة أيام ـ أن تبين زيادة على قوة الشد لثلاثة أيام وان لا تقل عن ٣٧٥ باوناً للانج المربع (٢٦و٣٧) كيلو غرام للسنتمتر المربع ٠

سمنت پورتلاند سريع التصلب ـ يوم واحد (٢٤) ساعة لا تقل عن ٣٠٠ باون للانج المربع (٢١و٠٩) كيلو غرام للسنتمتر المربع ٠

ثلاثة ايام (٧٢) ساعة ان تبين زيادة على قوة الشد ليوم واحد وان لاتقل عن ٤٥٠ باوناً للانج المربع (٣١و٦٣) كيلو غرام للسنتمتر المربع ٠

ب ـ قوة الكبس ـ يفحص السمنت لقوة الكبس بدلا من قوة الشد اذا رغب المشترى عند تقديم طلب الشراء ووافق الصانع على ذلك وفى هذه الحالة تكون قوة الكبس بمعدل لا يقل عن ثلاث مكعبات ملاط تحضر وتخزن وتفحص بالصورة المبينة فى الملحق (هـ) من المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالتعديل الصادر فى ايار سنة ١٩٤٨ كما يلى :ـ

سمنت بورتلاند الاعتيادى ـ

بثلاثة ايام (٧٢) ساعة لا تقل عن (١٦٠٠) باون للانج المربع (١١٢و٥) كيلوغرام للسنتمتر المربع ٠

سبعة ايام ـ ان تبين زيادة على قوة الكبس لثلاثة ايام وان لا تقل عن ٢٥٠٠ باون للانج المربع (١٧٥و٨) كيلو غرام للسنتمتر المربع ٠

وتفحص بالصورة المبينة فى الملحق (هـ) من المواصفات البريطانية القياسية يوم واحد (٢٤) ساعة لاتقل عن ١٦٠٠ باون للانج المربع (١١٤ر٥) كيلو غرام للسنتمتر المربع

سبعة أيام ٠ أن تبين زيادة على قوة الكبس ليوم واحد وان لاتقل عن ٣٥٠٠ باون للانج المربع (٢٤٦ر١) كيلو غرام للسنتمتر المربع

٧ ـ وقت الانجماد :ـ ان وقت انجماد السمنت اذا فحص بالطريقة المبينة فى الملحق (و) من المواصفات البريطانية القياسية رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالتعديل الصادر فى أيار ١٩٤٨ يكون كما يلى :ـ

وقت الانجماد الابتدائى ـ لا يقل عن ثلاثين دقيقة •

وقت الانجماد النهائى ـ لا يزيد على عشر ساعات •

٨ ـ السلامة ـ عندما يفحص السمنت للسلامة بالطريقة المبينة فى الملحق (ز) من المواصفات البريطانية القياسية رقم (١٢) لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالتعديل الصادر فى أيار سنة ١٩٤٨ يجب أن لايزيد تمدده على عشرة مليمترات (٤و٠) انج •

وفى حالةما اذا كان السمنت لايستوفي هذا الشرط يجرى فحص آخر على قسم آخر من النموذج نفسه بعد تهويته بنشره بطبقة عمقها ثلاثة انجات فى رطوبة نسبية من ٥٠ ـ ٨٠ بالمئة لمدة سبعة أيام ولا يزيد التمدد آنذاك على ٥ مليمترات (٢ و ٠ انج) •

٩ ـ السمنت فى المناخ الحار ـ ان درجات الحرارة المذكورة فى الملحق ج ، د ، هـ و ، ز تتناول المناخ المعتدل • اما السمنت الذى يراد استعماله فى المناخ الحار فيجوز فحصه فى اية درجة حرارة اعلى من تلك الدرجات حتى درجة ٩٥ فهرنهايت (٣٥) مئوية •

المادة الثانية

أ ـ على كل مستورد للسمنت من خارج العراق أن يحصل على شهادة من مديرية الصناعة العامة تثبت توافر المواصفات الواردة فى المادة الاولى فى السمنت المستورد •

ب ـ لمديرية الصناعة العامة ان تأخذ نماذج للفحص من السمنت المنتج فى البلاد تأمينا لتطبيق المادة الاولى من هذا النظام •

المـادة الثالثة

تعين طريقة اخذ النماذج لغرض الفحص بتعليمات خاصـــة تصدرها مديريـــة الصناعة العـامة •

المـادة الرابعة

تعتبر هذه المادة لفتاً لنظر كل مستورد للسمنت من خارج العراق وكل منتج له فى داخله واذا ثبت كون السمنت المستورد او المنتج عند فحصه فى مديرية الصناعـــة العامة غير مطابق للمواصفات الوارد ذكرها فى المادة الاولى يكون المستورد واقعا تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى المادة (١٢٦) من قانون العقوبات البغدادى •

المـادة الخامسة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدا الرسمية •

المـادة السادسة

على وزير الاقتصـاد تنفيذ هذا النظام •

« موقـــع »

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩[١]

مواصفات الزيوت والدهون الغذائية

بأسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة (٢٠) من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتى:-

المادة الاولى

تسرى احكام هذا النظام على جميع انواع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام او المائدة المنصوص عليها فيه ولا تسرى احكامه على الزبدة والزبدة الصناعية (مارجرين) .

المادة الثانية

لا يجوز استيراد الزيوت والدهون النباتية او الحيوانية المعدة للطعام او تصديرها أو صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والشروط المنصوص عليها فى هذا النظام .

المادة الثالثة

الزيوت والدهون المعدة للطعام التى يطلق عليها اسم زيت او اسم دهن لنبات معين او اسم زيت او دهن للحيوان يجب ان تكون مستخرجة من زيت او دهن النبات او الحيوان المسماة به .

المادة الرابعة

الزيوت المهدرجة التى تحضر بطريقة تجميدها بواسطة الهيدروجين مع عامل

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٥٤ فى ١٥-٤-١٩٥٩

مساعد يجب عند تعبئتها أن تحمل على غلافاتها وأوعيتها الاسم التجارى المعروفة به وان تتوافر فى صناعتها الشروط الآتية :ـ

أ ـ أن يكون الزيت المهدرج خالياً من العامل المساعد ومن طعم ورائحة الزيت أو الزيوت المحضر منها ومن (الزناخة) والمواد الغريبة •

ب ـ أن لا تزيد حرارة الانصهار (المقاسة بطريقة ويلى) على ٤١ درجة مئوية ودرجة الحموضة عن ٥و٠٪ محسوبة كحامض الاوليك ويجوز اضافة احد الالوان المسموح بها لتحسين لون الزيت او الدهن المهدرج كما يجوز اضافة مواد منكهة لتكسية طعما سائغا •

المادة الخامسة

يجب ان تكون جميع انواع الزيوت والدهون المعدة للطعام او المائدة مقبولة الطعم والرائحة وخالية من بقايا المواد الاولية المستخرجة منها ومن المواد التى استخدمت فى تعبئتها وان لا تزيد الرطوبة فيها عن ٥و٠٪ وان لا تزيد حموضتها عن ٢٥و٢٪ محسوبة كحامض الاوليك ما عدا الزيوت المهدرجة المشمولة بالمادة الرابعة وزيت المائدة الذى يجب ان لا تزيد نسبة الحموضة فيه عن ٢و٠٪ محسوبة كحامض الاوليك عدا زيت الزيتون الذى يجب أن لا يتجاوز نسبة الحموضة فيه عن ١٪ محسوبة كحامض الاوليك •

المادة السادسة

يشترط ان تتوافر فى الدهن (السمن) المواصفات التالية :ـ

١ ـ أن لايقل عدد الوحدات القياسية المقيسة بطريقة رايكرت (لقياس الحوامض الطيارة القابلة للذوبان فى الماء) عن عشرين •

٢ ـ أن لايكون عدد الوحدات القياسية المقاسة بطريقة بولنسكي لقياس الحوامض الطيارة غير القابلة للذوبان فى الماء بين واحد ونصف واربعة •

٣ ـ ان لا تزيد نسبة الرواسب على ثلاثة بالمائة •

٤ ـ ان يكون السمن مستخلصا من لبن الغنم او البقر وان لا يكون زنخا •

المـادة السابعة

لا يجوز استيراد الزيوت والدهون النباتية او الحيوانية المعدة للطعام او تصديرها او بيعها او عرضها او طرحها للبيع او حيازتها بقصد البيع مالم تكن معبأة فى اوعية تحمل على غلافها بيانات باللغة العربية باسم المصنع أو صاحب محل المصنع واسم زيت أو دهن النبات أو الحيوان المستخرجة منه والوزن الصافى لمحتويات الوعاء ويذكر على غلافه باللغة العربية احدى العبارتين الآتيتين « زيت معد للطعام » أو زيت للمائدة حسب تحضيره على أن يتم وضع البيانات المطلوبة على الأغلفة فى بلد المنشأ •

المـادة الثامنة

يجوز ان تكون الزيوت او الدهون المعدة للطعام مخلوطة من نوعين او اكثر ويشترط أن يبين بوضوح وباللغة العربية على غلافات الأوعية ما اذا كانت نباتية أو حيوانية خالصة واذا كان الدهن مزيجاً من الزيوت النباتية والدهون الحيوانية فيجب بيان نسبة الدهون الحيوانية على تلك الأغلفة وان تحرر العبارة الآتية « زيت مخلوط » باللغة العربية فى مكان ظاهر من الغلاف وان لا يسمى هذا المخلوط باسم احد الزيوت والدهون الداخلة فى صنعه •

المـادة التاسعة

أ ـ لمديرية الصناعة العامة أن تأخذ نماذج للفحص من الزيوت والدهون الغذائية المنتجة محليا تأمينا لتطبيق مواصفات هذا النظام وعلى السلطات الكمركية المختصة ارسال نماذج من الزيوت والدهون الغذائية المستوردة الى المديرية المذكورة للفحص •

ب ـ يجب أن تكون كل ارسالية مستوردة من الخارج مصحوبة بشهادة مصدق عليها من جهة رسمية فى بلد المنشأ بأنها مطابقة لأحكام هذا النظام •

المـادة العاشرة

يعاقب كل منتج او مستورد للدهون والزيوت غير المتوفرة فيها الشروط المطلوبة

فى هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون تشجيع المشاريع الصناعية ومن ثم السماح له ببيعه أو اخراجه من حوزة الكمارك بعد أن تضاف على الدهـــون أو الزيوت مواد كيمياوية حتى تصبح غير قابلة للاستهلاك الغذائى وبذلك يمكن استعمالها فى المجالات الصناعية فقـط •

المادة الحادية عشر

يلغى نظام مواصفـات الزيوت والدهون الغذائيـة رقم ٦٢ لسـنة ١٩٥٤ وتعديله نظام الزيوت والدهون الغذائية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧ •

المادة الثانية عشر

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة عشر

على وزير الاقتصـاد تنفيذ هذا النظام •

(موقـــع)

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠[١]

أستعمال المقاييس العشرية

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وتعديله رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤ وبناء على ما عرضه وزير البلديات ووافق عليه مجلس الوزراء •

امر بوضع النظام الآتى :ـ

المادة الاولى

لايجوز استعمال غير النظام العشرى فى القياس وهو المتر واضعافه وأجزاءه فى الجمهورية العراقية •

المادة الثانية

يعاقب المخالف لاحكام هذا النظام وفق المادة السادسة عشرة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ بغرامة نقدية لا تقل عن دينارين ولا تزيد على عشرة دنانير •

المادة الثالثة

يلغى النظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٩ اعتبارا من تنفيذ هذا النظام •

المادة الرابعة

ينفذ هذا النظام بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة

على وزير البلديات تفيذ هذا النظام •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية العدد ٣١١ فى ١٩٦٠/٢/٢٥

موقع

القسم الخامس

التشريعات المتعلقة باستثمار الموارد الطبيعية

قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٢[١]

المعـادن والمقالع الحجرية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعـة ووافق عليـه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتى :ـ

المـادة الاولى

يكون للتعابير الواردة فى هذا القانون المعانى المبينة ازاءها :ـ

الوزير ـ وزير الصناعة

الموظف المختص ـ كل موظف خول من قبل الوزير تطبيق احكام هذا القانون •

الموقع المقدس ـ كل مكان او بناء دينى تشرف عليه جهة دينية معترف بها •

الموقع التاريخى ـ كل مكان يعلن انه تاريخى وفق قانون الاثار القديمة •

المقالع الحجرية ـ هى المكامن الطبيعية المحتويـة على الرخام والجبس والحصى والاحجار الكلسية أو الرملية والصوان والباسـولت والفيلدسبار والكاؤلين وغير ذلك من احجار البناء والطين والرمل والاتربة التى تدخل فى الانتاج الصناعى ويشمل ذلك صناعة الطابوق او التى تستعمل فى تحضير الاصباغ والسمنت والزجاج واوكسيد الحديد والاسمدة (ما عدا النترات والبوتاس والفوسفات) سواء كانت على سطح الارض او فى باطنهـــا •

المناجم ـ هى المكامن الطبيعية المحتوية على المواد المعدنية المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون •

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية العدد ٧٦٠ فى ١ـ١ـ١٩٦٣

الاجازة ـ رخصة لاستثمار مقلع او منجم او للتحرى او للتنقيب •

التحرى ـ كل عمل يقصد منه الحصول على معلومات ودلائل تتعلق بوجود المواد المنجمية او المقلعية ضمن منطقة معينة ولا يشمل ذلك حفر الآبار او الخنادق او الحفائر التجريبية او اعمال شق الطرق ضمن محرماتها لغرض فتح الطرق او تسويتها او التنقيب او الاستثمار •

التنقيب ـ كل عمل يتعلق بفحص الارض فحصا منتظما بأحدى الوسائل الجيولوجية أو الجوفزيائية أو أى وسيلة أخرى فنية للتثبت من وجود المواد المنجمية وتقدير احتياطها ضمن منطقة معينة بما فى ذلك حفر ابار عميقة او غير عميقة او خنادق او حفائر تجريبية ولا يدخل فى ذلك اعمال الاستثمار •

الاستثمار ـ كل عمل يهدف الى استغلال المواد المنجمية او المقلعية فى حالتها الطبيعية او بعد المعالجة ويشمل ذلك استخراج هذه المواد من مكانها او نقلها او خزنها او استخلاصها •

المادة الثانية

تصنف المعادن وفق ما يلى :ـ

١ ـ العناصر المشعة مثل اليورانيوم والراديوم والتوريوم وخاماتها •

٢ ـ المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والبلاتين وخاماتها والاحجار الكريمة كالماس والياقوت •

٣ ـ الفلزات مثل الحديد والنحاس والالمنيوم وخاماتها •

٤ ـ اللافلزات مثل النترات والفوسفات والكلوريدات والاملاح القلوية والكبريت والاسبست والكرافيت والفحم بانواعه •

المادة الثالثة

١ ـ تمنح الاجازة بالمواد المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من قبل الوزير او من يخوله بعد موافقة وزارة الدفاع •

٢ ـ تعتبر الاجازات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول الى تاريخ انتهائها •

٣ ـ تعفى من الاجازة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية التى تقوم بعمل من الاعمال الواردة فى هذا القانون لمصلحتها وفق قوانينها وانظمتها الخاصة •

المادة الرابعة

اذا حصل خلاف على تعيين نوع احدى المواد المذكورة فى المادتين الاولى والثانية يعرض على الوزير للفصل فيه ويكون قراره نهائيا •

المادة الخامسة

تنحصر حقوق صاحب الاجازة فى استثمار المواد التى اجيز له استثمارها ضمن الحدود العمودية لمنطقة الاستثمار الى عمق غير محدود بالنسبة للمناجم والى مستوى المياه الجوفية بالنسبة للمقالع ولا تمتد هذه الحدود الى عروق الاحجار او المعادن او شعبها او طبقاتها الكائنة خارج تلك الحدود •

المادة السادسة

يعتبر استثمار المقالع والمعادن من المنافع العامة لجميع الاغراض الواردة فى القوانين•

المادة السابعة

لا يجوز منح اجازة مقلع او منجم فى المواقع الآتية :ـ

١ ـ المنطقة التى تشتمل على موقع مقدس أو مقبرة عامة أو ضمن مسافة تقل عن خمسمائة متر منه الا بموافقة الجهة الموكول اليها الاشراف على ذلك الموقع •

٢ ـ المنطقة التى تحتوى على موقع تاريخى او ضمن مسافة تقل عن خمسمائة متر منه الا بموافقة مديرية الاثار العامة •

٣ ـ الغابات الا بموافقة وزارة الزراعة مع مراعاة الشروط التى تفرض لحماية حاصلاتها والتعويض عن الاضرار التى تلحق بها •

٤ ـ الارض الواقعة داخل حدود البلدية الا بموافقة المجلس البلدى ومصادقة السلطة الادارية •

٥ ـ الارض التى تقع على مسافة الف متر عن حدود البلدية الا بموافقة وزارة البلديات •

٦ ـ الارض التى يحتفظ بها لخط حديدى او فى مسافة تقل عن خمسمائة متر منه الا بموافقة وزارة المواصلات •

٧ ـ ارض مستثمرة من قبل شخص بموجب اجازة او قانون •

٨ ـ مواقع سدود الخزانات ومحلات خزن المياه ومواضع الانفاق والجداول الرئيسية التى تتصل بها الا بموافقة وزارة الزراعة •

٩ ـ الارض التى يمنع مجلس الوزراء استثمارها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية •

١٠ـ الارض التى تعود الى وزارة الدفاع أو لها أهمية عسكرية خاصة الا بموافقة وزارة الدفاع •

١١ـ الارض التى تبعد عن مصلحة حكومية واقعة خارج حدود البلدية بأقل من خمسمائة متر الا بموافقة تلك المصلحة والوزارة المختصة •

١٢ ـ الارض التى تبعد عن الطريق العام بمسافة تقل عن خمسمائة متر الا بموافقة وزارة المواصلات •

١٣ ـ حقول النفط المنتجة او القابلة للانتاج الا بموافقة وزارة النفط •

١٤ ـ مواقع المصانع الحكومية الا بموافقة وزارة الصناعة •

١٥ ـ طرق خطوط نقل القدرة الكهربائية •

المادة الثامنة

تحدد الاجازات وكيفية منحها ونقلها وعددها والمساحات الخاصة بالتحرى والتنقيب والاستثمار والواجبات الملقاة على صاحب الاجازة والحقوق التى له بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر فى الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة

اذا وقع خلاف بين اصحاب الاجازات بشأن الحدود الفاصلة بين مقالعهم او مناجمهم فتعينها وزارة الصناعة على نفقة الاطراف المتنازعة بعد استشارة السلطات الادارية ذات الشأن ولمن يدعى الاجحاف بحقه مراجعة المحاكم المدنية خلال خمسة عشر يوما من تبلغه بالقرار وتعتبر الدعوى من الدعاوى المستعجلة •

المـادة العاشرة

١ ـ على الشركة التى تطلب اجازة وفق هذا القانون ان تقدم الى وزارة الصناعة نسخة من نظامها واسماء اعضاء هيئة ادارتها •

٢ ـ يجوز منح الاجازة لشركة اجنبية متعاقدة مع دائرة رسمية او شبه رسمية على القيام باعمال المشاريع العمرانية فى العراق على ان يقتصر استعمال الاجازة على الاعمال المتعاقد عليها حصراً والا تتجاوز مدتها مدة المقاولة المعقودة بينها وبين الدائرة الحكومية ذاتها مضافا اليها مدة التمديد او التأخير الاضطرارى لتلك المقاولة •

٣ ـ على الشركة الاجنبية ان تعين لها ممثلا مقيما فى العراق وان تخبر الموظف المختص باسمه ومحل اقامته وبكل تغيير يجرى فى ذلك وتعتبر جميع التبليغات الادارية التى ترسل الى ممثل الشركة قانونية •

٤ ـ لاتسرى أحكام هذا القانون على الشركات والاشخاص الذين منحوا اجازات بموجب قوانين خاصة •

المـادة الحادية عشرة

لا تنقل الاجازة الممنوحة بقانون الى شخص آخر الا بقانون •

المادة الثانية عشرة

١ ـ للوزير بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء منح اجازة فى مناطق محدودة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة قابلة للتجديد وفق الشروط الآتية :ـ

أ ـ اذا كان استخراج المادة يحتاج الى تأسيسات ثابتة تستلزم استثمار مبالغ كبيرة لا تقل عن خمسين الف دينار •

ب ـ ان يكون استثمار المادة ذا فائدة للاقتصاد الوطنى او المصلحة العامة •

ج ـ ان يكون المشروع عائدا الى شركة مساهمة تساهم فيه الحكومة ولا يقتصر نشاطها على استغلال المقالع او المناجم بل يشمل الصناعات الملحقة به الى حين وصولها الى المستهلك •

د ـ ان يستوفى عن المقالع او المناجم التى تستغل للمشروع بدل ايجـــار بنسبة يتفق عليها لا تقل عن عشرين بالمائة من مجموع ارباحه الصافية على ان يعفى المشروع من هـذا البدل فى السنتين الاولى والثانيـــة من تاريـــخ تحقق الارباح •

٢ ـ للوزير فى غير الحالات المذكورة فى الفقرة الاولى ان يمنح الاجازة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة ما جاء فى المادة السابعة •

٣ ـ يجب ان يقدم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الاجازة بمدة لا تقل عن شـــهرين وتعتبر فى حالة الموافقة على التمديد صادرة من التاريخ المعين لانتهائها •

٤ ـ تعتبر الاجازة ملغاة اذا انتهت مدتها ولم يتقـدم صاحبها بطلب التمديد قبل انتهاء تلك المـدة •

المادة الثالثة عشرة

على صاحب الاجازة ان :ـ

١ ـ يراعى عند استخراجه المادة المجاز باستثمارها امكانية تصريفها وعليه ان يخبر الموظف المختص بالكميات المستخرجة شهريا والكميات المخزونة لديه عند انتهاء اجازته •

٢ ـ يمسك سجلا مصدقا لدى الكاتب العدل مبينا فيه المواد المستخرجة•

المادة الرابعة عشرة

١ ـ لا تمنح اجازة لمن كان مديناً ببدل ايجار عن اجازة سابقة ما لم يكن قد سدد الدين او الاقساط المستحقة عليه •

٢ ـ يستوفى مبلغ عشرة دنانير عند صدور كل اجازة مهما كان صنف الارض وخمسة دنانير عند نقلها •

٣ ـ اذا كانت الارض التى يطلب منح الاجازة باستثمارها ممنوحة باللزمة او مفوضة بالطابو او موقوفة وقفا غير صحيح او مملوكة ملكا صـرفا لغير صاحب الطلب فعلى طالب الاجازة ان يربط مع الطلب عقد ايجـار مصدق من الـكاتب العـدل متضمنا مقدار بدل الايجار المتفق عليه مع صاحبها ومدة الايجار والغرض منه •

٤ ـ يتم تقدير بدل ايجار الاراضى الاميرية الصرفة والمفوضة بالطابو والموقوفة وقفا غير صحيح والممنوحة باللزمة من قبل لجنة خاصة يشكلها وزير المالية تأخذ بنظر الاعتبار بدلات الايجار للاراضى المجاورة والمماثلة ان وجدت والا فتقدرها حسب خبرتها مراعية فى ذلك درجة استفادة المستثمرة على ان لا يقل البدل المقدر عن خمسة عشر دينار للدونم الواحد سنويا ويكون البدل الذى يوافق عليه وزير المالية هو البدل النهائى ويستوفى حسب النسب الاتية :ـ

أ ـ كامل البدل المقدر فى الارض الاميرية الصرفة •

ب ـ نصف البدل المقدر فى الارض الممنوحة باللزمة •

جـ ـ ربع البدل المقدر فى الارض المفوضة بالطابو والموقوفة وقفاً غير صحيح •

٥ ـ ليس لصاحب الاجازة حق الرجوع على الحكومة بالبدل الذى دفعه بحجة عدم استعمالها او الغائها قبل انتهاء مدتها وفقا لاحكام هذا القانون •

٦ ـ للحكومة ان تضع اليد على الارض مهما كان صنفها لقاء تعويض عادل اذا ظهر فيها حجر او معدن اقتضت المصلحة العامة ان يكون استثماره من قبلها •

المادة الخامسة عشرة

لا علاقة لبدلات الايجار بالعوائد المفروضة على المواد المستثمرة •

المادة السادسة عشرة

تكون المواد المستحصلة أو المستخرجة قبل حصول صاحبها على اجازة ملكاً للحكومة وليس له حق الرجوع عليها بما صرف فى سبيل ذلك •

المادة السابعة عشرة

يقدر ويستوفى أجر المثل عن المقلع أو المنجم الذى استثمر تجاوزاً بدون اجازة او قبل الحصول عليها وفق النسب المبينة فى المادة الرابعة عشر مع مراعاة المادتين (١٨ و ٢٧) من هذا القانون •

المادة الثامنة عشرة

تستوفى عن المواد المستثمرة للاصناف الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون عوائد بالنسب المبينة ادناه علاوة على ما يستوفى من بدلات الايجار وفق المادة (١٤) على

ان يعفى المشروع من بدلات الايجار فى السنتين الاولى والثانية من تاريخ تحقق الارباح :ـ

١ ـ بالنسبة للصنف الاول والثانى تتفق الحكومة مع صاحب الاجازة على نسبة العوائد تتلى الا تقل عن ٢٠٪ من قيمة ما يستخرج من المعدن بسعر السوق •

٢ ـ بالنسبة للصنفين الثالث والرابع يستوفى ١٠٪ من قيمة ما يستخرج اذا كان المعدن قريبا من سطح الارض ويستخرج بطريقة القلع المباشر و ٥٪ اذا كان فى باطن الارض ويستخرج بطريقة الانفاق •

المادة التاسعة عشرة

١ ـ تدفع العوائد المذكورة فى المادة الثامنة عشرة الى الخزينة باربعة اقساط متساوية يستحق القسط الاول فى اول نيسان والثانى فى اول تموز والثالث فى اول تشرين الاول والرابع فى اول كان الثانى من كل سنة مالية •

٢ ـ للحكومة ان تستوفى عوائدها عينا او نقدا فان طلبتها عينا فتقدر على اساس السعر السائد للمادة المستخرجة فى بغداد يوم استحقاق القسط •

المادة العشرون

١ ـ تكون المواد المستخرجة اثناء التحرى او التنقيب ملكا للحكومة وللوزير ان يسمح لصاحب الاجازة بالتصرف بتلك المواد على ان تستوفى من ثمن المواد التى منح صاحب الاجازة التصرف بها عوائد بالنسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) •

٢ ـ لا تستوفى العوائد من صاحب الاجازة على كميات المواد التى يوافق الموظف المختص الاحتفاظ بها كنماذج •

٣ ـ تعود للمستثمر خلال مدة الاستثمار جميع المواد المستثمرة المذكورة انواعها فى الاجازة اما المواد الاخرى غير المذكورة والتى يحتمل وجودها فتعود للحكومة •

المادة الحادية والعشرون

١ ـ على الموظف المختص او من ينيبه تفتيش ومراقبة اعمال التحرى او التنقيب او الاستثمار وعلى صاحب الاجازة تقديم جميع التسهيلات المقتضاة له للقيام بمهمته •

٢ ـ اذا اقتنع الموظف المختص بان صاحب الاجازة قد قام بمخالفات او تجاوز الحقوق الممنوحة له بموجب الاجازة فعليه ان يوجه انذارا يبين فيه وجه المخالفة او التجاوز ويطلب منه الكف عن ذلك خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تبلغه بالانذار •

٣ ـ اذا لم يقم صاحب الاجازة بتنفيذ ما طلب اليه بالانذار الموجه اليه فللوزير اتخاذ التدابير المقتضاة لتنفيذه على ان يتحمل صاحب الاجازة النفقات التى تصرف لهذا الغرض كما يجب فى هذه الحالة احالته الى المحاكم لاجراء محاكمته بسبب المخالفات المرتكبة بهذا الشأن •

المادة الثانية والعشرون

١ ـ للوزير ان يلغى الاجازة فى الاحوال الاتية :ـ

أ ـ اذا خالف صاحبها الشروط الواردة فيها او لم يقم باصلاح ما طلب وفق المادة (٢١) •

ب ـ اذا لم يسدد حصة الحكومة فى اوقاتها المعينة وبعد مرور شهر على انذاره •

جـ ـ اذا لم يقم باستعمال الاجازة او انقطع عن ذلك بدون سبب مشروع مدة سنة واحدة •

د ـ اذا ثبت تهريبه كمية من المعدن دون دفع الضرائب والعوائد المفروضة عليها •

هـ ـ اذا طلب بصورة تحريرية الغاءها •

و ـ اذا لم يقدم المعلومات المطلوبة شهريا عن الكميات المستثمرة من قبله •

ز ـ اذا استعمل المنجم او المقلع بشكل يضر بالمنفعة العامة •

ح ـ اذا تحقق النفع العام •

٢ ـ تعتبر اجازة التحرى ملغاة اذا منح صاحبها اجازة تنقيب وتعتبر اجازة التحرى او التنقيب ملغاة اذا منح صاحبها استثمار •

٣ ـ لا يمنع الغاء الاجازة من اتخاذ الاجراءات القانونية ضد صاحبها وفق احكام هذا القانون •

المادة الثالثة والعشرون

لا يحق لصاحب الاجازة الملغاة وفق المادة (٢٢) ان يطالب الحكومة بأى تعويض او استرجاع لبدل ايجار الارض عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ح) منها •

المادة الرابعة والعشرون

على صاحب الاجازة التى انتهت مدتها او الغيت وفق احكام المادة (٢٢) ان :ـ

١ ـ يرفع جميع اجهزة التحرى والتنقيب واللوحات والعلامات وكذلك عليه تسييج مداخل المناجم وملء الحفر فى المنطقة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الغاء الاجازة والا فتقوم الحكومة بذلك على نفقته وفق القانون •

٢ ـ يسلم المنجم او المقلع الى الجهة التى تعينها متصرفية اللواء ضمن حدوده بحالة يمكن الاستفادة منه وله أن يرفع جميع منشآته الخاصة اذا كان رفعها لايحدث ضرراً واذا لم يتم رفعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء فيعتبر قد تخلى عنها للحكومة كما ان عليه أن يصلح جميع التخريبات ويزيل المخاطر الناجمة والمتوقعة عن الاستثمار •

المادة الخامسة والعشرون

للحكومة شراء منشآت صاحب الاجازة عند انتهاء مفعولها بالبدل الذى يتفق عليه واذا لم يتفقا واقتضت المصلحة العامة شراءها من قبل الحكومة فيقدر البدل من قبل لجنة يعين كل من الوزير وصاحب الاجازة ممثلا عنهما فيها وتختار محكمة بداءة محل المقلع او المنجم عضوا ثالثا •

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز تصدير اية مادة تستخرج من المنجم او المقلع خارج العراق ما لم توافق الحكومة على التصدير وشروطه والسعر •

المادة السابعة والعشرون

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية :ـ

١ ـ قام بالتحرى او التنقيب او الاستثمار قبل استحصاله على اجازة تخوله ذلك •

٢ ـ اشترى او باع او تعاطى او توسط او حاز اى معدن مستثمر فى العراق غير مؤيد بوثيقة تثبت دفع العوائد عنه وفق القانون •

٣ ـ حال دون قيام شخص آخر مجاز وفق احكام القانون باستعمال اجازته •

٤ ـ حال دون قيام الموظف المختص بواجباته •

٥ ـ تصرف بمنتجات التنقيب دون اذن رسمى •

٦ ـ هرب المواد المنجمية •

٧ ـ قام بالاستثمار خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه•

المادة الثامنة والعشرون

يلغى قانون المقالع رقم ١٩ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته وقانون المعادن رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما •

المادة التاسعة والعشرون

يجوز وضع انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون •

المادة الثلاثون

ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الحادية والثلاثون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

(موقـــع)

القسم السادس

التشريعات المتعلقة بالتدريب الفنى والمهنى

قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢[١]

مركز تطوير الادارة الصناعية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء •

صـدق القانون الآتى[٢] :ـ

المـادة الاولى

ينشأ مركز باسم مركز تطوير الادارة الصناعية يكون مركزه بغـداد ويرتبط بوزارة الصناعة ويكون مستقلا بشؤونه الفنية والادارية والمالية •

المـادة الثانية

١ ـ يعتبر المركز شخصية معنوية ذات نفع عام له صفة تملك الاموال المنقولة والعقار والتصرف بها لتحقيق اغراضه وقبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصية بشرط ان لا تتعارض والغرض الاساسى الذى انشأ من اجله •

٢ ـ تخصص الحكومة الابنية والمرافق اللازمة لهذا المركز مع منحه مالية سنوية •

المـادة الثالثة

تكون اهداف المركز العمل على زيادة الكفاءات والمهارات الادارية لمن يراد لهم العمل فى ادارة المشاريع الصناعية للتمكن من تحسين الانتاج وزيادته وتقليل التكاليف حسب تنسيب ادارة المركز وفقا لخطط التطوير الصناعى فى العراق •

المـادة الرابعة

ينهج المركز فى سبيل تحقيق الاهداف الواردة فى المادة الثانية السبل الآتية :ـ

---

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٧٣٤ فى ١٩٦٢/١٠/٢٨

(٢) عدل بقانون رقم ١١٧ لسنة ٩٦٣

١ ـ تدريب الاداريين والاختصاصيين وتأهيلهم نظريا وعمليا للعمل فى ادارة المشاريع الصناعية وتدريبهم على اعمال الادارة والانتاج والكلفة والتسويق والضبط والتنظيم •

٢ ـ تقديم الخدمات الاستشارية والمعلومات الفنية للمشاريع الصناعية فى العراق بغية رفع الكفاءة الانتاجية فيها وتطويرها •

٣ ـ القيام بالابحاث اللازمة لحل المشاكل فى حقل تطوير الادارة الصناعية والعمل على نشر الابحاث •

المادة الخامسة

أ ـ يدير المركز مجلس ادارة يقوم بتخطيط سياسته الفنية والمالية والادارية بصورة مستقلة وفقا لهذا القانون •

ب ـ يؤلف المجلس من ستة اعضاء اصليين وعضوين احتياط يرشحهم وزير الصناعة يمثلون فيه كلا من وزارة الصناعة ووزارة النفط ووزارة المالية ووزارة التخطيط وجامعة بغداد واتحاد الصناعات ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتمنح لكل منهم مكافاة سنوية قدرها ثلثمائة دينار ويختار من بينهم رئيس ونائب للرئيس فى اول اجتماع من كل سنة •

المادة السادسة

يشترط فى عضو مجلس الادارة ما يأتى :ـ

١ ـ ان يكون عراقيا

٢ ـ ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف •

٣ ـ ان يكون من ذوى الخبرة ومن حملة الشهادات العالية مع ممارسة او خدمة حكومية لا تقل عن خمس سنوات •

المادة السابعة

اذا تغيب عضو عن حضور اجتماعات المجلس اربع مرات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس يعد مستقيلا من تاريخ اول جلسة تغيب فيها وعلى المجلس اخبار وزير وزير الصناعة بذلك •

المادة الثامنة

يتم اجتماع مجلس الادارة بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات باغلبية الاراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة •

المادة التاسعة

أ ـ تكون رواتب ومخصصات موظفى المركز ومستخدميه وشؤون انضباطهم وفقا لنظام خاص •

ب ـ يقرر المجلس تشكيلاته المركزية واقسامه ودوائره ويعين ميزانيته وملاك موظفيه ومستخدميه •

المادة العاشرة

يعين للمركز مدير عام يرشحه مجلس ادارة المركز ويوافق عليه وزير الصناعة من ذوى الخبرة والاختصاص ويصدر بتعينه قرار من مجلس الوزراء وبالراتب الذى ينسبه ويكون المدير العام رئيسا للجهاز الادارى والمالى والفنى للمركز • كما يكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ مقرراته •

المادة الحادية عشرة

أ ـ يعد المركز ميزانيته السنوية ويقدمها الى وزارة الصناعة ووزارة المالية لاقرارها وتقدير المنحة السنوية التى يجب ان تدفع له •

ب ـ تخضع حسابات المركز لتدقيق مراقب الحسابات العام •

المادة الثانية عشرة

للمركز أن يستوفى الاجور التى تقرر بنظام خاص عن البحوث والخدمات التى يقدمها •

المادة الثالثة عشرة

يجوز وضع انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون •

المادة الرابعة عشرة

ينفذ هذا القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

(موقع)

رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٣ (١)

قانـــــون

التعديل الاول لقانون مركز تطوير الادارة الصناعية رقـم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

باسم الشعب

رئاســة الجمهوريــة

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطنى لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافـق عليه مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطنى لقيـــادة الثورة •

صدق القانون الآتى :ـ

المـادة الاولى

تلغى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون مركز تطوير الادارة الصناعية رقم٥٦ لسنة ١٩٦٢ ويحل محلها ما يأتى :ـ

آ ـ المركز مؤسسة اهلية ذات نفع عام له شخصية معنوية وحق تملك الاموال المنقولة والعقار وقبول الهبة والوصية والمساعدات المالية من آية جهة كانت بشـــرط ألا يتعارض ذلك والمقاصـد الاساسيـة التى انشىء المركز من أجلها •

المادة الثانية

تلغى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون ويحل محلها الفقرتان التاليتان :ـ

ب ـ يؤلف مجلس ادارة المركز من سبعة أعضاء أصليين بضمنهم المدير العام للمركز وعضـــوين احتيـــاط يرشـــحهم وزير الصناعـــة يمثلون فيـــه كـــلاً من وزارة الصناعـة والنفط والماليـة والتخطيط وجامعـة بغـداد واتحـاد الصناعات ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سـنوات قابلة للتجديد • ويمنح الاعضاء الاصليون مكافآة سـنوية قدرها مائة وخمسون دينارا وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس فى آول اجتماع من كل سنة •

(١) نشر فى الوقائع العراقية عدد ٨٦٢ تاريخ ٢٣ـ٩ـ١٩٦٣

ج ـ يحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلى عند غيابه ويتقاضى نفس المخصصات التى يستحقها العضو الاصلى عن مدة الغياب •

المادة الثالثة

تلغى المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يأتى :ـ

المادة التاسعة :

أ ـ يتولى مجلس الادارة اقرار اسلوب ادارة المركز وتنظيم شعبه وملاك موظفيه ومستخدميه واعداد ميزانيته السنوية مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون •

ب ـ يخضع موظفو المركز ومستخدموه فى كل الشؤون المتعلقة بخدمتهم فى المركز ورواتبهم وانضباطهم للاسس والقواعد التى يقررها مجلس الادارة •

ج ـ يجوز اعارة خدمات الموظف فى الدوائر الحكومية الى المركز ومنحه الراتب الذى يعينه مجلس الادارة على ألا يزيد مقدار الفرق بين هذا الراتب وراتبه فى الدائرة المعيرة على الفرق بين راتبى الحدين الادنى للدرجة التى يشغلها الموظف فى الدائرة الرسمية والدرجة التى تليها من درجات قانون الخدمة المدنية ويخضع الموظف المعارة خدمته فى الترفيع للاسس التى يقررها مجلس الادارة ، أما فى الامور الاخرى فيخضع لاحكام الاعارة بموجب القوانين والانظمة •

المادة الرابعة

تلغى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتى :ـ

ب ـ تخضع حسابات المركز لتدقيق سنوى من مدقق قانونى يعينه مجلس الادارة وعلى المركز أن يقدم لوزير الصناعة فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن أعماله وايراداته ومصروفاته •

المادة الخامسة

تلغى المادة الثانية عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتى :ـ

المادة الثانية عشرة

للمركز ان يستوفى الاجور التى يقررها مجلس الادارة عن البحوث والخدمات التى يقدمها •

المادة السادسة

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتى :-

المادة الثالثة عشرة

لمجلس الادارة أن يضع القواعد ويصدر التعليمات اللازمة لتسهيل أعمال المركز وادارة شؤونه على ألا تتعارض مع أحكام القانون •

المادة السابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

(موقع)

الفهرست

مقـــــدمة

القســم الاول

الصفحة

التشريعات المتعلقة بوزارة الصناعة واجهزتها المختلفة ٣

وزارة الصناعة

نظام وزارة الصناعة رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٩ ٥

تعديل نظام وزارة الصناعة رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٠ ١١

مصلحة الكهرباء الوطنية

قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ ١٣

نظام مجلس ادارة مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢ ٢٠

عقد تجهيز الطاقة الكهربائية من مصلحة الكهرباء الوطنية ٢٣

لجنة الطاقة الذرية

قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ ٣٠

قانون تصديق نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاغراض السلميـــة رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ ٣٥

قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومـة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى استخدام الطاقـــة الذرية للاغراض السلمية رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٩ ٣٦

قانون تصديق اتفاقية الامتيازات والحصانة لوكالة الطاقة الذرية الدولية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٠ ٣٧

قانون حماية شعار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٠ ٥١

قانون تصديق تعديل النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذريـة للاغراض السلمية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢ ٥٢

قانون تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١١٥) والتوصية رقم (١١٤) الخاصتين بحماية العمال من الاشـعاعات الايونية لسنة ١٩٦٠ رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ٥٣

الاتفاقية رقم (١١٥) الخاصة بحماية العمل من الاشعاعات الابونية ٥٤
التوصية رقم ١١٤ الخاصة بحماية من الاشعاعات الايونية ٦٠
نظام لجنة الطاقة الذرية رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩ ٦٧

المصرف الصناعي

قانون المصرف الصناعي رقم (٦٢) لسنة ١٩٦١ ٧٠
نظام المصرف الصناعي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ ٧٩

اتحاد الصناعات

قانون اتحاد الصناعات رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ ٨٧
نظام ادارة اتحاد الصناعات رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ ٩٢
النظام الداخلي لاتحاد الصناعات ٩٧

القسم الثاني

التشريعات المتعلقة بأدارة المشاريع الصناعية ٩٩
قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩ ١٠١
قانون ادارة المشاريع الصناعية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ ١١٥
قانون التعديل الاول لقانون ادارة المشاريع الصناعية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ١٢١
قانون تعديل قانون ادارة المشاريع الصناعية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ رقم (١١٥) لسنة ١٩٦١ ١٢٢
قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ ١٢٣
قانون مخصصات مجالس ادارة المؤسسات والدوائر شبه الرسمية رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٣ ١٢٧
نظام الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ ١٢٨
نظام مجالس الادارة في المشاريع الصناعية الحكومية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ ١٤٦
تعديل نظام مجالس الادارة للمشاريع الصناعية الحكومية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠ ١٤٩
تعديل نظام الخدمة في المشاريع الصناعيةالحكومية رقم (٤٧) لسنة١٩٥٨ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢ ١٥٠
نظام استقراض المصالح الصناعية الحكومية رقم (٦) لسنة ١٩٦١ ١٥١

القسم الثالث

التشريعات المتعلقة بالشؤون الصناعية العامة ١٥٣

قانون انحصار صناعة السكر رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ ١٥٥
قانون مكس السمنت رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ ١٥٦
قانون تنظيم تجارة السمنت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٠ ١٥٨
تعديل قانون تنظيم تجارة السمنت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٠ رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٠ ١٦٠
قانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ ١٦٢
قانون تعديل قانون التنمية الصناعية رقم (٤٦) لسنة ١٩٦١ ١٦٩
ملحق ـ تعليمات صادرة من وزارة الصناعية ١٧١
أ ـ تعليمات الى اصحاب المشاريع الصناعية المستحقة بالاعفاءات السنوية للمواد الاولية ومواد التغليف ٠
ب ـ الاسس العامة لمنح اجازات التأسيس للمعامل ٠
حـ ـ القواعد العامة الواجب تطبيقها على صناعة التجميع في العراق

القسم الرابع

التشريعات المتعلقة بالمواصفات الفنية ١٧٥
قانون الموازين والمقاييس والمكابيل رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ ١٧٧
قانون تعديل قانون الموازين والمقاييس والمكابيل رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٤ ١٨٧
قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ ١٨٨
قانون تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٤٣) لسنة ١٩٤١ ١٩١
قانون هيئة المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ ١٩٢
نظام العلامات الفارقة للصابون رقم (٥٤) لسنة ١٩٤١ ١٩٦
نظام وصفات الصابون رقم (٥٥) لسنة ١٩٤١ ١٩٧
نظام مواصفات سمنت بورتلاند الاعتيادي وسريع التصلب رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ ١٩٨
نظام مواصفات الزيوت والدهون الغذائية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ ٢٠٣
نظام استعمال المقاييس العشرية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ٢٠٧

القسم الخامس

التشريعات المتعلقة باستثمار الموارد الطبيعية ٢٠٩
قانون المعادن والمقالع الحجرية رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٢ ٢١١

القسم السادس

التشريعات المتعلقة بالتدريب المهني والفني ٢٢٣
قانون مركز تطوير الادارة الصناعية رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢ ٢٢٥
قانون تعديل قانون مركز تطوير الادارة الصناعية رقم (١١٧) لسنة١٩٦٣ ٢٢٩

3277

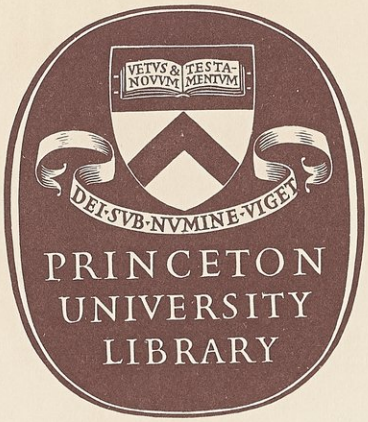

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
May—June 1985
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 062731433